



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

## المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي

ليلى أحمد اسحق القاضي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2024م - 1445هـ

# المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي

إعداد

ليلى أحمد اسحق القاضي

بكالوريوس قانون عام من جامعة الخليل - الخليل/ فلسطين

المشرف الرئيس: جهاد الكسواني

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس، القدس - فلسطين.

2024م - 1445هـ



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج القانون الجنائي




## إجازة الرسالة

### المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي

اسم الطالب: ليلي أحمد اسحق القاضي  
الرقم الجامعي: 21911876

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2024/5/6م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

- 1- رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد الكسواني  
التوقيع: 
- 2- ممتحناً داخلياً: د. فادي ربايعة  
التوقيع: 
- 3- ممتحناً خارجياً: د. مصطفى عبد الباقي  
التوقيع: 

القدس - فلسطين

2024م-1445هـ

## الإهداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان  
يدفعني قدماً نحو الأمان لنيل المبتغى، إلى من ضحى من أجل تقديس  
العلم ومدرستي الأولى في الحياة والذي الغالي أطال الله عمره.  
إلى التي وهبتي العطاء والحنان بلا كلل وكانت دعواتها لي تتبعني في كل  
خطوة والدتي الغالية.

إلى الذين تقاسموا معي عبء الحياة وزرعوا الأمل لأسير قدماً  
أخوتي و أخواتي ( رزان، تالا، لانا، أبرار، إسلام، قسام) هم ملاذي واعتزازي فأنا  
منهم وهم مني.

إلى الأصدقاء الداعمين... واخص الذكر (نفين، أسيل،

فاطمه، رشا) إلى جدي الغالية رحمها الله

إلى كل من ساندني وكان له دور من قريب أو بعيد إلى كل من يؤمن بأن

بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا

إلى شعب فلسطين المرابط على أرض الجهاد والرباط

أهدي بحثي المتواضع آملة من الله عز وجل أن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي

يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة

الباحثة: ليلي القاضي

## إقرار

أقر أنا مُعدة الدراسة أنها تم تقديمها لكلية الدراسات العليا في جامعة القدس، لغاية الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون الجنائي، وأنها كانت ناتجة عن أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

Lalla  
.....:التوقيع

ليلى أحمد اسحق القاضي

التاريخ: 6 / 5 / 2024 م

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد انطلاقاً من قوله تعالى "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ".

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

وحكم صحابة سيد المرسلين أنه كان يقال: إن استطعت فكن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، وإن لم تستطع فأحبهم، وإن لم تستطع فلا تبغضهم.....

فإني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل معلم علمني حرفاً اعانني به لأصل لهذه الدرجة واخص بالذكر الهيئة التدريسية في جامعتي العزيزة جامعة القدس اللذين لم يخلوا يوماً في عطائهم واخص بالذكر معلمي التقدير الذي أشرف على هذه الرسالة بكل اخلاص وصدق في عمله وعطائه الدكتور جماد الكسواني الذي كان له دور كبير واساسي في توجيهي نحو الافضل وتصحيح كل خطأ سهوت عنه او لم اعلمه شكراً....

الى كل من ذكر وتمنى وتبسم بالخير الى كل من رافقني شعور الامتنان له بدعوة او خطوة او عمل الى كل من كان له اثر طيب الذكر الاهل والرفقة وكل صالح الاصل والطيب شكراً....

شكراً لكم جميعاً.....

## مُلخَص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال بيان أسس المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، وكذلك توضيح خصوصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية من حيث الأسس، إضافةً إلى الكشف عن خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية من حيث المقومات، مع بيان خصوصية الوعي والإدراك والإرادة والاختيار في الجرائم الاقتصادية، وختاماً بتوضيح نطاق الإسناد في المسؤولية الجزائية عن الجريمة الاقتصادية.

وتعتمد هذه الرسالة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالجريمة الاقتصادية، ودراستها وإبداء وجهة النظر فيها، بغرض معالجة خصوصية المساءلة الجنائية في التشريعات الاقتصادية النافذة في فلسطين، إضافةً إلى بحث الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها.

وبالخلاصة فقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كان من أهمها أن المشرع الفلسطيني لم يتخذ نهجاً واضحاً حول خصوصية الإرادة في الجريمة الاقتصادية، فلم يقرر افتراض عنصرى العلم والإرادة في الجرائم الاقتصادية بصورة عامة، وفي ذات الوقت فقد وردت البعض من النصوص التشريعية عن المشرع الفلسطيني كان قد افترض فيها توافر القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، كذلك فإن هذه الدراسة قد توصلت إلى أن مرتكب الجرائم الاقتصادية لكي تقوم المسؤولية الجنائية بحقه لا بد أن يكون خاضعاً لأحكام قانون العقوبات، بما معناه أن تتوفر فيه الأهلية الجنائية كأساس للمساءلة الجنائية.

أيضاً فقد توصلت الدراسة إلى المسؤولية الجنائية الواقعة بحق الشخص الاعتباري لها نوعان، فهي إما أن تكون مسؤولية جنائية مباشرة، وإما أن تكون مسؤولية جنائية غير مباشرة، وتكون مباشرة في الجريمة الاقتصادية إذا ما استندت للشخص الاعتباري ذاته بأن ترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالعقوبات المقررة، وتكون المسؤولية غير مباشرة إذا ما تقرر بنص القانون أن الشخص الاعتباري مسؤول بالتضامن مع الأشخاص الطبيعيين.

كذلك فقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات من أبرزها ضرورة إيجاد نص في التشريع الفلسطيني يتضمن قيام المساءلة الجنائية عن أفعال الغير في الجرائم الاقتصادية بهدف حماية الاقتصاد الوطني وفرض رقابة على سير عجلة الاقتصاد في الدولة، وتطبيق مقتضيات السياسة الاقتصادية. أيضاً على المشرع الفلسطيني إقرار وسن قانون عقابي اقتصادي يحتوي في طياته على نصوص تجريبية واضحة لمختلف الجرائم الاقتصادية أفضل من الإبقاء على المواجهة التجريبية الخاصة بها خاضعة لقانون العقوبات العام وبعض القوانين العقابية الخاصة. كذلك يتوجب على المشرع الفلسطيني أن ينص بشكل صريح على الأحكام الخاصة بالشروع في إطار الجرائم الاقتصادية.

# **Criminal Liability in Economic Criminal Law**

**Al Quds university**

**Prepared by:** Laila Ahmad Alqadi

**Supervised by:** Dr. Jihad Al-Kiswani

## **Abstract**

This study aimed to identify the specificity of criminal liability in economic crimes, by explaining the foundations of liability in economic criminal law, as well as clarifying the specificity of criminal liability in economic crimes in terms of foundations, in addition to revealing the specificity of criminal liability in economic crime in terms of components, with Explaining the specificity of awareness, perception, will, and choice in economic crimes, and concluding by clarifying the scope of attribution in criminal responsibility for economic crimes.

This study relies on the descriptive analytical approach, by analyzing the legal texts related to economic crimes, studying them and expressing a point of view on them, with the aim of addressing the specificity of the penal contribution in the economic legislation in force in Palestine, in addition to examining and analyzing the jurisprudential trends and jurisprudence related to the subject of the study.

The study reached several results, the most important of which is that the Palestinian legislator did not take a clear approach regarding the specificity of will in economic crimes. It did not decide to assume knowledge and will in economic

crimes in general. At the same time, some legislative texts were provided by the Palestinian legislator in which it assumed the presence of criminal intent in economic crimes. The study also concluded that the perpetrator of an economic crime, in order for criminal liability to be imposed against him, must be subject to the provisions of the Penal Code, which means that he must have criminal capacity as a basis for criminal liability.

Also, the study found that there are two types of criminal liability for a legal entity in criminal law: direct criminal liability and indirect criminal liability. Liability is direct when an economic crime is attributed to the legal entity, so a lawsuit is filed against it and the prescribed penalties are imposed on it. Liability is indirect when the law stipulates that: The legal person is responsible, jointly with the natural person, for the implementation of the penalties imposed, including fines, expenses, resources, and others.

The study also recommended several recommendations, the most important of which is the need to find a text in Palestinian legislation that includes the establishment of criminal liability for the actions of others in economic crimes, with the aim of protecting the national economy, imposing control on the progress of the economy in the state, and implementing the requirements of economic policy. The Palestinian legislator must also approve and enact an economic penal law that contains clear criminal provisions for various economic crimes, which is better than keeping the criminal confrontation subject to the general penal code and some special penal laws. The Palestinian legislator must also explicitly stipulate the provisions regarding attempted economic crimes.

## المقدمة

يُعتبر موضوع المسؤولية الجنائية من الموضوعات التي شغلت ذهن الإنسان منذ القدم، وحتى اهتدى إلى الأسس التي تقوم عليها، وعليه انقسم المفكرون والقانونيون إلى مدارس فكرية مختلفة. فلم يعرف تاريخ القانون مقياساً او معياراً لحضارة الأمم والشعوب، أهم من المسؤولية، فهي كما يقول العلامة "إهرنج- Ihering" قطعة الشمع التي تعكس مراحل التطور الأدبي في الأمة وتصور بأمانة تقاليدھا مثلھا في مدة زمنية معينة<sup>(1)</sup>.

فالقانون كله ليس إلا تجسيدا للمسؤولية وتنظيماً لأحكامها، بل هي من لوازم الحياة نفسها، فحيثما وجد الإنسان، كانت مسؤوليته، لأنه دائماً يكون طرفاً في العلاقة، سواء مع نفسه أو مع غيره، أو مع ربه، وهذا يعني أنه مسؤول في كل حال. ولهذا كانت المسؤولية الجزائية -ولا زالت- موضع اهتمام لدى الكثير من الاتجاهات الفكرية والمدارس الكبرى في فقه وفلسفة القانون الجزائي.

ويُقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة مخالفة أحكام القانون الجنائي، والإنسان وحده دون سائر الكائنات الحية هو المخاطب بأحكام القانون الجنائي (أوامره، نواهيه) فكل انتهاك لحرمة القانون تترتب عليه المساءلة الجزائية المقررة في القانون<sup>(2)</sup>.

---

(1) محمود موسى، المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية، منشأة المعارف، مصر، 2010، ص 5.

(2) العنزي، محسن متروك، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015، ص 1.

أما الجريمة الاقتصادية فتُعرف على أنها "كل نشاط إنساني إيجابي أو سلبي يترتب عليه خطر أو ضرر بمصلحة اقتصادية محمية قانوناً بما في ذلك الاعتداء على الموارد الاقتصادية الخاصة والعامة والتي يترتب عليها أضرار غير مباشرة أو مباشرة في إطار النظام الاقتصادي المطبق"<sup>(3)</sup>.

وإذا كان الأصل في المسؤولية الجنائية، أن تكون شخصية، أي أن جزاء الجريمة لا يصيب غير من ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وهي القاعدة التي تردت في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات في أثنينا عام 1957، والذي قرر أنه لا يجوز أن يسأل أي شخص عن جريمة قام بارتكابها شخص آخر غيره، إلا في حالة ما إذا كان قد أحاط علمه بعناصرها، وكانت إرادته قد اتجهت إلى تحقيق المساهمة فيها، وهذا ما يعد تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات الذي يعتبر من أهم مبادئ وقواعد التشريع الجنائي الحديث الذي كرسه الدساتير في كافة الدول الديمقراطية بوصفه مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية.

وهذه القاعدة تملئها الفطرة السليمة ويوجبها العدل المطلق فلا يتصور أن يؤخذ شخص بجريمة غيره مهما كانت صلته به. ولكن مع تطور النظام القانوني، وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية، والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض صور الإجرام الخطير والمعقد، وخاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، بدأت معظم التشريعات تأخذ -انطلاقاً مما قرره القضاء- بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية تخضع للأحكام العامة في القانون الجنائي، فإنه ليس من الأهمية بمكان الوقوف على عناصر هذه المسؤولية تفصيلاً ومناقشتها، ومن الأجدر الرجوع إلى

---

(3) أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 65.

المؤلفات العام في القسم العام من القانون الجنائي، ولذلك كان أمر على غاية من الأهمية الوقوف على ما يميز المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم.

ومهما كان التشريع عصرياً وحديثاً، فإنه في هذا المضمار سيبقى قاصراً عن الولوج لجميع زوايا النشاط الاقتصادي ومفرداته، لسبب بسيط متمثل في أن أي سلطة تعجز عن استباق أوجه النشاط الاقتصادي فلا تتمكن من تحديد سلبياته إلا بعد تحقيقها. وبناءً عليه جاءت هذه الدراسة لتستعرض المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية في التشريع الفلسطيني.

## أهمية الموضوع

تتمتع هذه الدراسة بأهمية نظرية وأخرى عملية، فمن الناحية العلمية تجد هذه الدراسة أهميتها في أن المجتمع الفلسطيني يعتبر من أكثر المجتمعات التي تنتشر فيه الجرائم الاقتصادية فيه<sup>(4)</sup>، وعلى الرغم من ذلك فإن التشريع الفلسطيني لا يزال يفتقد إلى قانون جرائم اقتصادية، وعليه تبقى الأحكام العقابية للجرائم الاقتصادية

(4) تشير الإحصائيات المتعلقة بالجريمة الاقتصادية إلى تزايد وتنامي حدوث مثل هذه الجرائم في المجتمع الفلسطيني، حيث أنه وفقاً للإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وكذلك الصادرة عن نيابة الجرائم الاقتصادية، فقد بلغ عدد القضايا المقيدة لدى نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية في المحافظات الشمالية 1493 قضية؛ حيث بلغت في عام 2013 (255) قضية؛ في حين أنه في العام 2014 بلغ العدد (481) قضية؛ أي بنسبة زيادة 88.6% عن العام 2013. وفي العام 2015 بلغت (757) قضية، بنسبة ارتفاع بلغت 57.4% عن العام 2014، أما في العام 2022 فقد بلغ مجموع الجرائم الاقتصادية (866) جريمة، ما ينم عن تزايد ملحوظ في الأعداد، وهو الأمر الذي يرصد زيادة الرقابة والمتابعة على مثل هذا النوع من القضايا، وتزايد وعي وثقة المواطن في أهمية تقديم الشكوى والمتابعة لدى نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية؛ لما تشكله هذه القضايا من أهمية؛ سيما وأنها تمس المواطن وأمنه الغذائي بشكل مباشر، وكذلك الاقتصاد الوطني بشكل عام. انظر في ذلك: موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، مؤشرات الجريمة في فلسطين في الفترة 2013 حتى 2015، على الرابط: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=11876](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=11876)، تاريخ النشر: 24 تشرين الأول 2016. وانظر كذلك: موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، قضايا الجرائم الاقتصادية في فلسطين حسب التكييف القانوني للتهمة، على الرابط: [https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table\\_id=2061](https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=2061)، تاريخ النشر: 5 سبتمبر/ أيلول 2023.

متناثرة ومبعثرة بين القوانين العقابية الخاصة. وإضافةً إلى ما سبق فإن هذا الموضوع لم يحظى بالدراسة الكافية في إطار التشريع الفلسطيني، وبالتالي فإن هذه الدراسة تتمتع بأهمية نظرية باعتبارها تبين بشكل خاص خصوصية المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الاقتصادية.

أما من الناحية التطبيقية العملية، فإن هذه الدراسة لها أهمية خاصة، باعتبارها تبحث في إطار الدفاع عن أكثر القطاعات حساسية وأهمية، وهو القطاع الاقتصادي، فالبحث في خصوصية المسؤولية الجنائية للجرائم الاقتصادية من شأنه أن يعزز من حماية الاقتصاد الوطني في فلسطين، ذلك أن الجرائم الاقتصادية أصبحت تضر بمصلحة قانونية، لم يكن قانون العقوبات التقليدي قد فكر في حمايتها، لذا كان لا بد من إجراء مجارة تشريعية متطورة، ومواكبة للتطور، الذي شهده الاقتصاد العالمي، للحفاظ على موجودات الدول، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية ومدى انعكاسها على السياسات النقدية للدول.

## أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة للتعرف على خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال التعرف على ما يلي:

- بيان أسس المساءلة في القانون الجنائي الاقتصادي.
- توضيح خصوصية المساءلة الجنائية في الجرائم الاقتصادية من حيث الأسس.
- الكشف عن خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية من حيث المقومات.
- بيان خصوصية الوعي والإدراك في الجريمة الاقتصادية.

- بيان خصوصية الإرادة والاختيار في الجريمة الاقتصادية.
- توضيح نطاق الإسناد في المساءلة الجنائية عن الجرائم الاقتصادية.
- توضيح الجزاءات الجنائية المقررة في إطار الجرائم الاقتصادية.

## الإشكالية

تعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم التي تلحق الضرر بالمكانة الاقتصادية للدولة وبالثقة العامة وبالاقتصاد الوطني، ولما لهذه الجرائم من الأثر البالغ على اقتصاد الدولة ومواردها، تتجه الدراسة إلى إزالة الغموض الذي يكتنف بعض نصوص التجريم في القانون الجزائي الفلسطيني بخصوص الجريمة الاقتصادية، وكذلك بيان الخروج عن الأحكام العامة الإجرائية في هذه القوانين فيما يخص الجريمة الاقتصادية. ويمكن صياغة إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما هي المظاهر التي تم فيها تنظيم المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية؟

## أسئلة الدراسة

- ما هي أسس المساءلة في القانون الجزائي الاقتصادي؟
- ما هي خصوصية المساءلة الجنائية في الجرائم الاقتصادية من حيث الأسس والمقومات؟
- ما خصوصية الوعي والإدراك في الجريمة الاقتصادية؟
- ما خصوصية الإرادة والاختيار في الجريمة الاقتصادية؟
- ما هو نطاق الإسناد في المساءلة الجنائية عن الجريمة الاقتصادية؟

## الدراسات السابقة

### 1: دراسة (الفريحات، 2023) بعنوان "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية"<sup>(5)</sup>

بحثت هذه الدراسة في موضوع المساءلة الجنائية عن فعل الغير في إطار الجرائم الاقتصادية من خلال استخدام المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي المقارن، بهدف بيان المقصود بالمسؤولية الجزائية والجريمة الاقتصادية عن فعل الشخص الطبيعي وعن فعل الغير والشخص المعنوي، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها أن الجرائم الاقتصادية تجد سندها التجريمي في القوانين الخاصة بها إضافة إلى قانون العقوبات، مع ضرورة أن يتطرق المشرع الأردني إلى مفهوم واضح لمبدأ شخصية العقوبة.

### 2: دراسة (تيم، 2011) بعنوان "جزاء الجريمة الاقتصادية"<sup>(6)</sup>

تناولت هذه الدراسة موضوع الآثار القانونية المترتبة على الجرائم الاقتصادية ببحث الجزاءات المقررة لها، ومن ثم بحث نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها أن المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تمتد لتشمل الشخص المعنوي وتمتد لتشمل أفعال الغير أيضاً. كذلك فقد توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك ظروفاً شخصية مشددة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية، وتتعلق بالركن المعنوي فيها كالقصد والخطأ، مع عدم الاعتراف بهذا الركن لأن الجرائم الاقتصادية تعتبر جرائم عمدية.

---

(5) أحمد عبد الحليم محمد الفريحات، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح، العدد 85، الجزائر، 2023.

(6) مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011.

3: دراسة (الشامي، 2013) بعنوان "الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني والتشريع اليمني: دراسة مقارنة"<sup>(7)</sup>

إن الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على الأحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية وبيان مدى خروج التشريعات عن الأحكام العامة للجريمة، بالإضافة إلى دراسة البنّيات القانونية لبعض الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي ضمن الأحكام الخاصة للجرائم الاقتصادية. وذلك بتحليل النصوص القانونية للقانون اليمني مقارنةً بالقانون الأردني وبعض القوانين الأخرى مع بيان رأي الفقه والقضاء بقدر الإمكان.

4: دراسة (علي، 2014) بعنوان "أحكام الجريمة الاقتصادية بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات"<sup>(8)</sup>

تناولت هذه الدراسة موضوعاً يبحث في الجرائم الاقتصادية، من حيث أسباب نشأتها والأحكام التي تترتب عليها، وتعرضت هذه الدراسة إلى موضوع الآثار التي ترتبها تلك الجرائم على المجتمع والأركان التي تقوم عليها الجرائم الاقتصادية، وكيف عالج المشرع الاقتصادي إجراءات وسلطات النيابة العامة في كيفية التقصي والبحث عن تلك الجرائم، ومدى إمكانية إبرام الصلح فيها.

وتوصلت هذه الدراسة إلى حجم الآثار التي قد تنشأ عن تلك الجرائم وبينت النقص والقصور في قانون الجرائم الاقتصادية، وكيف عالج قانون العقوبات تلك الجرائم بفرض جزاءات جنائية وغير جنائية.

---

(7) الشامي، علي عبدالقادر قاسم، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني والتشريع اليمني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2013.

(8) علي، أحمد محمد صالح عبد الحليم، أحكام الجريمة الاقتصادية بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن، 2014.

5: دراسة (كنعان، 2017) بعنوان "الخروج عن القواعد العامة الإجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة"<sup>(9)</sup>

تناولت هذه الدراسة مفهوم الجريمة الاقتصادية، والمفاهيم المرتبطة بها، ومدى ارتباطها بمفهوم الموظف والمال العام، نظراً لوجود قانون مستقل يعنى بالجرائم الاقتصادية يسمى (قانون الجرائم الاقتصادية) إضافة إلى وجود قوانين أخرى مرتبطة به كقانون النزاهة، ومكافحة الفساد، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقام الباحث بالتعرض إلى موقف بعض التشريعات الأجنبية والعربية من هذه المفاهيم.

6: دراسة (مساعدة، 2005) بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة"<sup>(10)</sup>

نظراً لاختلاف مفهوم الجريمة الاقتصادية في التشريعات المختلفة، فقد تطرقت هذه الدراسة للسياسات الاقتصادية المختلفة في عالمنا المعاصر، من سياسات رأسمالية أو اشتراكية أو مختلطة، والنظام الاقتصادي الإسلامي، والضوابط التي اتبعتها كل سياسة اقتصادية في التجريم الاقتصادي.

وتبعاً لذلك فقد تناولت الدراسة المناهج التشريعية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، سواء التقليدية التي وضعت النصوص العقابية الاقتصادية في قانون العقوبات، أو تركتها مبعثرة بين ثنايا القوانين الاقتصادية، أو تلك المستحدثة والتي خصصت قانوناً مستقلاً للجرائم الاقتصادية.

---

(9) كنعان، صالح أحمد صالح، الخروج عن القواعد العامة الإجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2017.

(10) مساعدة، أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005، ص 241.

7: دراسة (الخالدة، 2012) بعنوان "الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الأردني"<sup>(11)</sup>

تناولت هذه الدراسة تفصيلاً، ماهية الجريمة الاقتصادية وتعريفها والتفرقة ما بين المفهوم الجنائي للموظف العام ومفهوم الموظف في القوانين الخاصة، والبحث في أركان المسؤولية الجزائية، والخلاف الفقهي حول مسؤولية الشخص المعنوي، واتجه الباحث بصورة موفقة إلى التعرض لإجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى أحكام وطرق الطعن في الجرائم الاقتصادية وفق التشريع الأردني والمصري.

8: دراسة (مشكور، 2021) بعنوان "خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية"<sup>(12)</sup>

بحثت هذه الدراسة خصوصية الجريمة الاقتصادية، وأوجه خروجها عن القواعد العامة في مجال التجريم والعقاب، كالتفويض التشريعي للسلطة التنفيذية، وكذلك ضعف الركن المعنوي المفترض، بالإضافة إلى اعتبار الجريمة الاقتصادية من قبيل الجرائم المادية، مع بحث نطاق المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، وتوضيح الطبيعة الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، مثل إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإسنادها للشخص المعنوي.

9: دراسة (احجيلة، 2011) بعنوان "الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني"<sup>(13)</sup>

---

(11) الخالدة، محمد محمود نوري، الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الأردني: دراسة مقارنة بالتشريع المصري، رسالة دكتوراه، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مصر، 2012.

(12) مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، المجلد الثامن، العدد الثاني، الجزائر، 2021.

(13) احجيلة، عبد الله محمد خنجر، الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011.

تطرقت هذه الدراسة إلى تعريف الموظف العام، وبحثت في مفهوم الجريمة الاقتصادية ومبدأ الشرعية، الذي عرفه الباحث بصورة مخالفة للقانون والواقع، بأنه يقيد المشرع والقاضي بقيود تفرضها المحكمة، وتعرض الباحث إلى خروج المشرع عن القواعد العامة بموجب قانون الجرائم الاقتصادية المؤقت رقم 40 لسنة 2003، عندما نص على سريان قانون الجرائم الاقتصادية بأثر رجعي، إلا أن الباحث أشار إلى أن المشرع عاد عن هذا الخروج بإلغاء نص المادة (13/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية المتعلقة بسريان القانون بأثر رجعي.

#### ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة باعتبارها تبحث خصوصية المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي في فلسطين، باعتبار أن النظام القانوني الفلسطيني يخلو من قانون موحد للجرائم الاقتصادية، حيث أن الدراسات السابقة بحثت خصوصية الجريمة الاقتصادية في إطار قانون موحد، أما دراستنا الحالية فتبحث هذا الموضوع في ظل القوانين الخاصة والعقابية التي جرمت الأفعال الماسة بالاقتصاد الوطني في فلسطين، إضافةً لما سبق فإن هذه الدراسة على المستوى الموضوعي تتميز عن غيرها من الدراسات باعتبارها تبحث مواضيع لم يسبق أن تم بحثها، ك شروط قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، وموانع قيام هذه المسؤولية. كذلك من أهم ما يميز الدراسة الحالية عن غيرها من الدراسات السابقة أنها تركز على جانب محدد، وهو الجانب الموضوعي المتمثل في خصوصية المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي، دون البحث في الجانب الاجرائي، وذلك بهدف الكشف عن التفاصيل الدقيقة المتعلقة بخصوصية المسؤولية الجزائية وشروطها وموانعها في إطار الجرائم الاقتصادية.

## المنهج

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي الاستقرائي، وذلك من خلال تحليل المواد التشريعية والقانونية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية، ودراستها وإبداء وجهة النظر فيها، بغرض معالجة خصوصية المساءلة الجنائية في التشريعات الاقتصادية النافذة في فلسطين، إضافةً إلى بحث الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها. وللوصول إلى إجابة واضحة ومحددة حول الإشكالية التي تم طرحها سابقاً فقد تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، بحيث نبحت في الفصل الأول خصوصية المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، وأما الفصل الثاني فتم البحث فيه حول إسناد المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية والآثار القانونية المترتبة عليها.

## الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية

تخضع المسؤولية الجزائية في المجال الاقتصادي في أحكامها للقواعد العامة، المنصوص عليها في القانون الجنائي أو قانون العقوبات العام، وللقواعد الخاصة المنصوص عليها في القوانين الأخرى، كالقانون الضريبي، والتجاري، والقانون المكافح لعمليات غسل الأموال، غير أن هذا الأخير يحدد نطاق المساءلة الجنائية من حيث الشروط الخاصة للجرائم، في حين أن القانون الجنائي العام يبقى هو الأصل في تحديد المسؤولية الجزائية، من حيث المبادئ والأحكام العامة، ومن حيث الفاعل الأصلي والمساهم، والاشتراك في الجريمة والمحاولة، ومن حيث عناصر المسؤولية المبنية على سلامة العقل والقدرة على التمييز وأسباب انعدامها، فرجل الأعمال شأنه شأن كل الأشخاص، يمكن أن يعاقب في إطار القانون الجنائي عن كل فعل مجرم من طرف المشرع أثناء أدائه لمهامه، كالتزوير والنصب وخيانة الأمانة...، وهي الجرائم التي تخضع في تطبيقاتها للقواعد العامة في التجريم والعقاب، وفي نفس الوقت، فهو يعاقب في إطار القوانين الخاصة عن الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانوناً، كالموجود في القانون التجاري وقانون الشركات، والإخلال بواجب الشهر بالسجل التجاري، وجرائم الشيك والإفلاس وغيرها من الجرائم<sup>(14)</sup>.

وبالنظر إلى المسؤولية الجنائية، نجد بأنها نظرية متكاملة قطعت عدة أشواط قبل أن تصل إلى ما هي عليه في الوقت الحالي، إذ أنه قبل الثورة الفرنسية كانت المسؤولية تنسب للإنسان والحيوان على حد سواء عند ارتكاب فعل ضار، وكانت الأفعال الإجرامية والعقوبة المحددة لها تخضع لسلطة القاضي التقديرية بحيث كان الشخص إذا أتى فعلاً لم يكن مجرمًا بنص قانوني ورأى القاضي ان ذلك الفعل يستحق العقاب فإنه يعاقب حتماً بالعقوبة التي يقررها القاضي. والجدير ذكره بأن الثورة الفرنسية ساهمت بشكل كبير في إرساء

(14) مصطفى مشكور، مرجع سابق، ص 131.

قواعد المساءلة الجنائية بتبني مبدأ الشرعية الجزائية، هذا فضلاً عن بعض المبادئ الأخرى الواردة في القوانين الصادرة منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

وللوصول إلى رؤية واضحة حول نطاق خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية لا بد من الوقوف عند هذه الخصوصية من حيث الأسس (المبحث الأول)، ومن حيث ضوابط قيامها أيضاً (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية من حيث الأسس

إن الإنسان هو محل للمسؤولية الجزائية فلا مسؤولية على الحيوان أو الجماد ولا يوصف ما يصدر منهما بوصف الجريمة، إلا أن هذا الإنسان يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، فالبلوغ والعقل وحرية الاختيار والإرادة الحرة لا بد من توافرها، فإذا انتفت هذه الشروط أصبح الإنسان ليس أهلاً للمساءلة الجزائية<sup>(15)</sup>. وبالتوافق مع ما جاء عن الفقهاء الجنائيين حديثاً من حيث التوسع في مفهوم المسؤولية الجنائية وتوسيع نطاقها، فقد تم إقرار ما أصبح يعرف بالمسؤولية الجنائية في القانون الجزائي الاقتصادي.

وعليه يتناول هذا المبحث الحديث عن خصوصية أسس المساءلة الجنائية في القانون الجنائي الاقتصادي بالوقوف عند الوعي والإدراك في المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، ومن ثم بحث الإرادة والاختيار في المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

---

(15) عمر عوض الحائلة، "المسؤولية الجزائية بين التحمل والامتناع في القانونين المغربي واليمني"، مجلة القانون والأعمال، عدد 61، المغرب، 2020، ص 36.

## المطلب الأول: الوعي والإدراك في المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية

نتحدث في المطلب الأول بدايةً عن الوعي والإدراك كأساس لقيام أي جريمة بصورة عامة (الفرع الأول)، ومن ثم نبحث خصوصية الوعي والإدراك في ظل الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الوعي والإدراك في الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية

يُعرف الوعي بصورة عامة على مدى القدرة المملوكة لدى الشخص على فهم كل ما هو محيط به، أما الوعي في القانون الجنائي فيشير إلى الحالة التي يكون فيها الشخص على علم ودراية وفهم بكل ما يحيط الجريمة من حيث ماهيتها وأحكامها وآثارها وبنائها القانوني والعقوبة المترتبة عليها، وهذا الأمر لا علاقة له بفهم الحكم القانوني في الجريمة والعقوبة، وذلك لأن العلم بالقانون أمر مفترض ولا يعتد لأحد بجهله به، وذلك بناءً على ما هو وارد في الأحكام العامة<sup>(16)</sup>. ولذلك فإن الوعي في المساءلة الجنائية لا يشير إلى العلم بالتكليف القانوني للفعل الجرمي، وإنما يتجه إلى ضرورة إدراك الجاني لماديات الفعل المكون للجريمة حت يتوافر لديه عنصري الوعي والإدراك، بما يشمل معرفة خصائص السلوك الجرمي وآثاره وخطورته، ولذلك يشترط في قيام المسؤولية الجنائية ووعي المجرم وقدرته على التمييز لترتيب آثار هذه المسؤولية<sup>(17)</sup>.

ومن أهم العناصر التي يكون العلم فيها مفترضاً، ويسأل عنها الجاني سواء أكان على علم بها أم لم يكن، عناصر الأهلية الجنائية المتعلقة بإرادة الجاني والمتمثلة في عنصري الوعي والإدراك، ومن هذه العناصر

(16) محمود نجيم، قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 256.

(17) وضاح العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني، مجلة كلية القانون والشريعة، الجزء الرابع، العدد 34، الأردن، 2019، ص 682.

أيضاً شروط العقاب والتمثلة في مجموعة الشروط الضرورية لفرض أي عقوبة، كذلك فإن القانون لا يتطلب العلم بالظروف المشددة للعقاب، والنتائج المتجاوزة لقصد الجاني<sup>(18)</sup>.

ويعتبر الجنون من الأمراض العقلية التي تؤثر بشكل كامل على الوعي، بأن يصبح الشخص غير مدرك لماهية أفعاله، لذلك تعتبر مسألة التمييز من المسائل الشائكة والمعقدة والمُثارة بكثرة أمام المحاكم المختلفة، نظراً لتعدد أنواع موانع المسؤولية لانتفاء التمييز واختلاف أحكامها فيما بينها، وصعوبة إثباتها أحياناً، الذي يحتاج إلى الكثير من الجهود المتواصلة حتى الوصول إلى يقين قاطع يؤكد وجود أو نفي وجود التمييز<sup>(19)</sup>.

إن لفظ الوعي أو الإدراك أو الشعور أو التمييز كلها ذات معنى اصطلاحي مترادف، وإن كان أدقها تحديداً للمقصود هو التمييز، فالمشرع الأردني استخدم لفظ الوعي في المادة (74) ولفظ الإدراك في المادة (92) ولفظ الشعور في المادة (93) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية<sup>(20)</sup> رقم 16 لسنة 1960، ولفظ التمييز في المادة (3/118) من القانون المدني الأردني. فالوعي وهو الشرط الأول لقيام المسؤولية الجزائية يعني قدرة الشخص على فهم طبيعة سلوكه وتحديد ما يترتب عليه من نتائج، وهذه المقدرة ينبغي أن تنصرف إلى ماديات الفعل في ذاته وبناتج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف<sup>(21)</sup>.

---

(18) أحمد اللوزي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 70.  
(19) معتز هارون، المسؤولية الجنائية للمجنون، مجلة الدراسات العليا، مجلد رقم 13، العدد رقم 51، السودان، 2019، ص52-75، ص 56.

(20) في هذه الدراسة سيتم استخدام مصطلح (التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ) للإشارة إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م).

(21) محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1991، ص 209. وفخري عبد الرزاق الحديشي، الأعدار القانونية المخففة للعقوبة، مطبوعات جامعة بغداد، العراق، 1979، ص 50.

وبناءً عليه فإن الوعي والإدراك في الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بمن يملكها<sup>(22)</sup>، بمعنى أن الشخص الذي لديه وعي وإدراك نحو السلوك الجرمي، هو وحده الذي توجه إليه أحكام القانون العقابي، لأنه وحده بمقدوره فهم وإدراك مضمون هذه الأحكام، وبذلك يستطيع تكييف سلوكه الجرمي وفقاً لذلك<sup>(23)</sup>.

وعليه ترى الباحثة بأن فكرة الوعي والإدراك في المسؤولية الجنائية تشير إلى توافر القدرة العقلية لدى الشخص لفهم كل ما يحيط به، بأن يكون على علم ودراسة وفهم بالمحيط الذي حوله، وفي إطار القانون الجنائي فإن مصطلح الوعي والإدراك يشير إلى توافر القدرة العقلية لشخص لفهم الجريمة وكل ما يحيط بها، وفهم ماديات الفعل المكون للجريمة أيضاً، بما يشمل معرفة خصائص النشاط الجرمي والآثار المترتبة عليه وخطورته، ولذلك فإن قيام المسؤولية الجنائية يشترط فيها وعي الجاني وقدرته على التمييز لترتيب آثار هذه المسؤولية.

### الفرع الثاني: خصوصية الوعي والإدراك في الجرائم الاقتصادية

بالنسبة لخصوصية الوعي والإدراك في المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، فنجد بأن المشرع الأردني في التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ كان قد أخذ بمذهب (حرية الاختيار) كأساس لقيام المسؤولية الجنائية<sup>(24)</sup>، لذلك فإن الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن الأفعال التي يقوم بها، دون أن يسأل عن أفعال غيره، أما الاستثناء على ما سبق فقد جاء في ظل الجرائم الاقتصادية والتي تطلبت أن يكون هناك مساءلة

---

(22) هاني الطراونة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية في الأردن، العدد 6، الأردن، 2006، ص 25.

(23) نائل صالح، الجريمة الاقتصادية في التشريع الأردني، مكتبة دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1990، ص 144.

(24) وبذلك نصت المادة رقم 74 من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م على أنه "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

للشخص عن أفعال غيره، وذلك على اعتبار أن الاقتصاد هو عصب الحياة في الدولة، وبمحايطه نحمي المجتمع بأكمله، وبالتالي فإن المشرع الاقتصادي توسع في نطاق التجريم والمسؤولية الجزائية من حيث عنصري الوعي والإدراك، وذلك بالاعتماد على عدة وسائل متمثلة في عدم اقتصار هذه المسؤولية على الشخص نفسه، بل تعدته لتصل إلى الأشخاص المعنوية التابعة له، إضافةً إلى مسؤولية صاحب العمل عن الأعمال التي يرتكبها تابعيه، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن أفعال الغير<sup>(25)</sup>.

وفي ذلك نجد بأن محكمة التمييز الأردنية اعتمدت على معيار وجود عنصري الوعي والإرادة للتأكيد على وجود مسؤولية جزائية مستقلة لبعض الأشخاص العاملين في الشخصيات المعنوية، حيث قضت بأن "القائمين على الهيئات والمؤسسات المعنوية وأعضاء الإدارة فيها مسؤولين مسؤولية جزائية عند قيامهم ببعض الأعمال المعاقب عليها في القانون باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها وإنما يعدون مسؤولين كفاعلين مستقلين، ما داموا أقدموا على القيام بهذا الفعل عن وعي وإرادة، فضلاً عن مسؤولية الشركة التي الممثلين لها كذلك، وذلك لأن المشرع عندما نص على معاقبة الشخص المعنوي، لم يقصد استثناء الفاعلين الأساسيين والأصليين من المسؤولية"<sup>(26)</sup>.

ويقصد بالوعي الملكة العقلية التي تؤهل الإنسان وتجعله قادراً على أن يعلم بالأشياء ويعرفها أي تجعله قادراً على الإحاطة بالأمور والأحداث وفهم الماهيات الحسية أي المعرفة بالمعاني والمفاهيم الذهنية بحيث يستطيع التمييز بينها، ويعلم بعواقبها ويقدر نتائجها، وتتوافر هذه الملكة أو هذا الاستعداد لدى الإنسان

---

(25) وجدان سليمان ارتيمه، مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة (1993م) وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية، العدد 19، الجزء السادس، مصر، 2017، ص 4105.

(26) محكمة التمييز الأردنية الجزائية، تمييز جزاء رقم 1973/31، الأردن.

ببلوغه سناً معيناً يتحقق فيه النضج العقلي والعضوي<sup>(27)</sup>. وهكذا فالوعي هو القدرة على الفهم، والفهم مصدره العقل. فإذن هو لا يولد عند الإنسان دفعة واحدة إنما يتطور بتطور نموه وعقله وحيث لا يوجد دليل قاطع يؤكد بأن الإنسان يكون مدركاً في سن معينة ولما كان التمييز بطبيعته يتفاوت لدى الناس من حيث ثبوته ومن حيث مداه فضلاً عن خفائه فقد اختلفت التشريعات في تحديد سن البلوغ<sup>(28)</sup>. وكان المشرع الفلسطيني قد حدد سن المسؤولية الجنائية بسن الثانية عشرة وقت ارتكاب الفعل المجرم، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة (2016م) والتي أكدت على أن الأشخاص الذين لم يتموا عمر الثانية عشرة لا يمكن مساءلتهم جزائياً بأي حال من الأحوال، على شرط أن يكون هذا عمرهم وقت ارتكاب الفعل المجرم.

وعليه فقد حرص المشرع على تنظيم واستقرار الأوضاع الاجتماعية، لذلك نجده ملزماً بالجوء إلى افتراض اكتمال إدراك الإنسان عند بلوغه سناً معيناً وهو سن المسؤولية الجنائية افتراضاً مطلقاً لا يقبل إثبات العكس، في حين أن قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة (1996م) نصت المادة رقم 94 منه على امتناع المسؤولية الجزائية على الطفل الذي لم يبلغ من عمره سبع سنين كاملة.

ويشير الوعي والإدراك في الجريمة الاقتصادية إلى المعرفة بالدلالة الجرمية للسلوك الجرمي لتكوين القصد العام أو الخطأ القصدي، وبذلك اتجه بعض الفقه إلى القول بأن الوعي والإدراك يتمثل في وعي الجاني أو الجاني بأنه ينتهك القانون أثناء قيامه بالوقائع المجرمة، فلا يكفي أن يكون الجاني في الجريمة الاقتصادية

---

(27) عبد الله أحمد باهصيب، الإكراه وأثره في المسؤولية الجزائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليمن، اليمن، 2003، ص 41.

(28) عبدالوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجنائي الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة رقم (3)، 1987، ص 90.

على فهم لطبيعة الواقعة التي يُقبل على القيام بها على النحو الذي حدده المشرع، وإنما يجب لقيام إثمه أن يكون على علم تام بالحظر القانوني، أي أن لا يكون علمه قد انصرف إلى الجزء الموضوعي من الجريمة، ولكن يجب أن يعلم بالدلالة المضادة للقانون لارتكاب الواقعة<sup>(29)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك في إطار الجرائم الاقتصادية، ما تطرق إليه المشرع الأردني في التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ في المادة 242 منه، والتي اشترط فيها المشرع وجوب علم الفاعل في غالبية الأفعال المرتبطة بجرائم تزوير أو تزيف العملات والنقود أثناء طرحها للتداول، وهو ما يأخذ بمفهوم المخالفة من مضمون هذا النص، والذي أكد على أن كل شخص ارتكب أي فعل من أفعال التزوير والتزيف دون إذن وتفويض من الجهات الرسمية المختصة تقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والتي لا تزيد مدتها على الخمس سنوات، وهذه الأفعال تتمثل في "1- صنع أو استعمال أو باع أو عرض للبيع أو حاز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت أو ورقاً يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص، أو....".

فبموجب النص السابق إذا كان الفاعل لا يدرك أو يعي حقيقة الورقة النقدية المزورة أو المزيفة، فإن المسؤولية الجزائية تسقط عنه، وذلك على الرغم من أن الجريمة تبقى قائمة، أي تثور الجريمة في قلبها ونموذجها المادي الذي حدد وحضره القانون، بدون أن تتجه المسؤولية أو العقاب إلى شخصية الفاعل<sup>(30)</sup>.

---

(29) أحمد مجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2004، ص 643.

(30) هاني منور، خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، 2020، ص 77.

وبشكل عام تشير القاعدة العامة إلى عدم جواز قيام المسؤولية الجزائية في حالة عدم تحقق الإدراك والوعي لدى الجاني، وذلك كشرط عام في مختلف الجرائم بما فيها الجرائم الاقتصادية، ذلك أن الركن المعنوي يقصد به مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي يسهم بها الشخص في ارتكاب الجريمة<sup>(31)</sup>، والأساس الذي يقوم عليه الركن المعنوي هو سلامة القوى النفسية والذهنية من أي عارض يعيبها، أي لا بد من توافر القدرة على التمييز والإدراك وتوافر القدرة على الاختيار، وهما القدرتان متوافرتان لدى الإنسان، وهنا تتم دراسة حالات انتفاءهما أو إصابتهما بعيب ينتج عنه امتناع المسؤولية الجنائية عن الفاعل، أي انعدام الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية " موانع المسؤولية الجنائية " على نوعين عوامل التأثير في القدرة على الإدراك والتمييز وتظهر في حالات نصت عليها التشريعات، وهي الجنون وعاهة العقل، السكر غير الاختياري، صغر السن، وعوامل التأثير في القدرة على الاختيار وتظهر في حالات الإكراه والضرورة، وبالتالي فإن الركن المعنوي للجريمة لا يقوم بشكل عام إلا بهذه العناصر، لأن محله هي الأحكام العامة للجريمة<sup>(32)</sup>.

وفي ذلك نجد أن جرائم الموظفين العموميين وأثناء ارتكابهم للفعل الجرمي في جرائم الفساد المالي بما فيها جرائم الكسب غير المشروع تقوم بناءً على مسؤولية مفترضة بأن الموظف العمومي يكون على إدراك تام باختيار الفعل الذي تتجه إليه إرادته وخاصة أن جرائم الكسب غير المشروع من الجرائم القصدية<sup>(33)</sup>. فقد نصت المادة 25 من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني (أو قانون الفساد) رقم 1 لسنة 2005م على أن

---

(31) علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المنار للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 340.

(32) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة رقم (3)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 327.

(33) عمار صلاح الدين شريف، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2023م، ص 69.

"كل من حصل لنفسه أو لغيره أو سهل لهم الحصول على كسب غير مشروع يعاقب بما يلي..."، فمن خلال تطبيق هذا النص على جريمة الرشوة، وعلى الرغم من أنها جريمة عمدية تقوم على القصد، فإنه من غير المتصور قيامها في صورة الخطأ، فالجاني يعلم بأنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن ما يطلبه نظير العمل الوظيفي هو غير مشروع ولا يستحقه، ولا يمكن له التحجج بأنه لا يعلم بذلك بهدف نفي القصد الجنائي عنه، وهذا ما يمثل جوهر المسؤولية المفترضة في جرائم الكسب غير المشروع.

واستثناءً على ما سبق هناك بعض الجرائم الاقتصادية من الممكن قيام المسؤولية الجزائية فيها بدون عنصري الوعي والإدراك، ومنها ما ورد بالتشريع النافذ في فلسطين بخصوص مسؤولية المصرف الجزائية في ظل جرائم غسل الأموال، حيث نصت المادة (54) من القرار بقانون رقم (39) لسنة (2022م) بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن الشخص والمعنوي والاعتباري يكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات وغرامات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت وفقاً لمخالفة أحكام هذا القرار بقانون من قبل أحد العاملين لدى الشخص المعنوي ولاسمة ولمصلحته، وبناءً عليه فإن المشرع الفلسطيني انتهج موقفاً واضحاً من اعتبار أن المصرف ممثلاً بتمثليه واعضائه يسألون مسؤولية جنائية بصفتهم الشخصية، في حين أن المصرف فيسأل مسؤولية تبعية وتوقع بحقه بعض العقوبات كالغرامة.

فبطبيعة الحال تقام المسؤولية الجنائية في جرائم غسل الأموال بحق المصرف في حالات تحققها دون استلزام وجود عنصري الوعي والإدراك، وذلك نظراً لأن هذه العناصر لا تتحقق إلا في وجود الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، وهذا يعتبر خروج من المشرع الجزائي في تجريم بعض الجرائم الاقتصادية دون استلزام تحقق عنصري الوعي والإدراك.

كذلك فقد أكدت المادة 442 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ على وجود مسؤولية جزائية غير مباشرة واقعة على الشخص المعنوي بمسائلة الشركة والأشخاص المسؤولين في الشركة بالتضامن، وذلك في حال ارتكاب جريمة باسم الشركة أو لحسابها، بقصد إضاعة حقوق الدائنين.

كذلك نجد أن قانون البيئة الفلسطيني تضمن إمكانية مساءلة الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي إذا ما تم مخالفة أحكام القانون من قبل الشخص المعنوي، حيث نصت المادة رقم 55 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 على أن كل مؤسسة أو هيئة أو منشأة أو مشروع خالفت الشروط البيئية اللازمة للحصول على الرخصة القانونية يكون للجهات المختصة الحق في إلغاء هذه الرخصة أو سحبها لفترة محددة، ويكون لصاحب المشروع أو المؤسسة أو المنشأة أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة.

وهذا ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفلسطيني في المادة رقم 39 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004، والذي أكد فيها على أن مساءلة الشخص المعنوي تتم بالتضامن مع الشخص الطبيعي، لمخالفة أحكام قانون ضريبة الدخل الفلسطيني والتهرب من دفع الضريبة.

وبرأي الباحثة فإن هذا الخروج يعود إلى طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها ومخلفاتها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية، حيث دفعت خطورتها بالمشرع الى اعتبار بعض التصرفات، والأشياء التي ضبطت في بعض الأماكن المحددة، بأنها قد تشكل قرينة على اقتراف بعض الجرائم. وحتى ولو سلمنا بأن سبب ارتكاب الجريمة الاقتصادية من قبل الشخص المعنوي هو أشخاص طبيعيين يعملون باسمه كموظفين البنوك والمصارف، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية بحق الشخص المعنوي، تطبيقاً لموقف المشرع

الأردني في المادة 74 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ والتي أقرت بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية بحق الأشخاص المعنوية والاعتبارية.

### المطلب الثاني: الإرادة والاختيار في المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية

إن الأصل أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان، وعلى الرغم من أن القانون لم ينص على هذه القاعدة صراحةً، إلا أنها مفترضة مما تتضمن نصوص القانون من أوامر ونواهي تتجه إلى الناس، ثم إن الأفعال التي تجرمها هذه النصوص يفترض صدورها عن الإنسان، والعقوبات المقررة ربما لا يتصور نزولها بغير الإنسان، وتمثل هذه القاعدة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجزائية الحديثة<sup>(34)</sup>.

والتشريعات الحديثة اعتمدت على ركنين أساسيين في الجريمة، وهما:

- الركن المادي: ويتكون من عدة عناصر الأول وهو (الفعل أو السلوك أو التصرف الذي يصدر من الفاعل)، والثاني (النتيجة لهذا الفعل أو السلوك)، والثالث (رابطة السببية بين الفعل أو السلوك وبين النتيجة الجرمية التي وقعت).
- الركن المعنوي: وهو القصد أو ما يعرف بالنية الجرمية، والتي هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون<sup>(35)</sup>.

---

<sup>(34)</sup> بركات، بركات محمد بركات، أثر الحالة العقلية في قيام المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2021، ص 14.

<sup>(35)</sup> تنص المادة رقم (63) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) وتعديلاته على أن " النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ".

حيث أن الإرادة لا تتوافر إلا للإنسان ولا يعتد القانون إلا بها، شريطة أن تكون واعية ومن ثم كان مستحيلاً أن تتوافر أركان الجريمة والمسؤولية لغير الإنسان. وعلى ذلك لا بد لنا من التطرق لدراسة الإرادة والاختيار في الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، ومن ثم بحث خصوصية الإرادة والاختيار في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإرادة والاختيار في الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية

وهي الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية ويقصد بالإرادة حرية الاختيار، ويعبر عنها بقدرة الشخص على توجيه سلوكه نحو نشاط معين، دون أي وجود لأي مظهر من مظاهر المؤثرات الخارجية التي تعمل على تحريك إرادة الشخص أو توجيهها بغير رضاء صاحبها أو رغبته<sup>(36)</sup>. فإن حرية الاختيار في مضمونها هي المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه إرادته وفق احداها وبالتالي فهي مقدرة الانسان على سلوك الطريق المخالف للقانون أو الطريف الموافق له فإذا فضل الطريق الأول استحق لوم القانون<sup>(37)</sup>.

أو ما يعرف بحرية الاختيار وتتمثل في الصورة التي يكون فيها الشخص قادراً على توجيه ارادته بشكل حر وتطبيق وبمقدرته التحكم فيها، ويشترط في الارادة أن تكون حرة صحيحة لا يعترضها عارض، وفي حال انتفاء الشروط السابقة ووجود أي عارض من عوارض الأهلية فقد الشخص قدرته على توجيه ارادته وبذلك تنتفي أحد الشروط المطلوبة لتحقيق المسؤولية الجزائية<sup>(38)</sup>.

---

(36) عيود السراج، التشريع الجزائي المقارن، الجزء الأول، مطبعة رياض، سوريا، 1981، ص 207.

(37) محمد الجبور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة رقم (1)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 51.

(38) سمير بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس، 2014م، ص 12.

وإذا كان قد استقر الأمر على أن حرية الانسان ليست مطلقة، فهي محكومة في اتجاهها بعدد من الظروف والعوامل المؤثرة في الاتجاه المتخذ من الإرادة، إلا أنه مع ذلك فإن المسلم به أن تأثير تلك الظروف والعوامل تترك لإرادة الشخص قدرًا ومساحة من التحكم في التصرفات على النحو الذي تجعله أهلاً للمسؤولية<sup>(39)</sup>.

وعلى هذا النحو فإن حرية الاختيار رهن بكون العوامل التي أحاطت بالمجرم حين ارتكاب فعله قد تركت له قدرًا من التحكم في تصرفاته فهي لم تحرمه من هذا القدر ولم تنقص منه على نحو ملحوظ، وتنتفي حرية الاختيار بسببين، وهما (أسباب خارجية مثل الإكراه أو حالة الضرورة، وأسباب داخلية ترجع إلى الحالة النفسية أو العقلية)<sup>(40)</sup>.

واشترط حرية الإرادة يتلاءم مع وجود القانون ذاته، فالمرجع يوجه خطابه على الكافة للقيام بعمل أو امتناع معين، وما لم يملك المخاطبون بالقانون حرية القيام بهذا العمل أو الامتناع عن القيام به، فلا قيام للمسؤولية لأنه لا التزام بمستحيل، ولذلك فإن المخاطبين بالقانون يجب أن تتوافر لديهم حرية الإرادة<sup>(41)</sup>.

ويقصد بالإرادة ان يكون الجاني قادرًا على الاختيار بين عدة أفعال دون ان يكون مكرهًا او غير مدرك لما يختار، أي انه حين ارتكابه للجريمة لا بد من التمييز بين ما إذا كان مدرجًا مختارًا لما يقوم به من أفعال

---

(39) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة العلمية الدولية للتوزيع والنشر، الأردن، 2002م، ص 529.

(40) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1984، ص 478-479.

(41) أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة رقم (6)، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 494.

وحيثما تثبت المسؤولية الجنائية للمتهم، وبين ما إذا كان فاقداً لإرادته حين ارتكابه للجريمة وحيثما تنتفي مسؤوليته الجنائية عن الفعل المرتكب وتنتفي معها العقوبة المقررة قانوناً<sup>(42)</sup>.

ثمة ترابط بين الوعي والادراك والإرادة، حيث لا يتصور وجود إرادة حرة للاختيار بين عدة أفعال دون وجود ادراك سليم للتمييز بين هذه الأفعال وماهيتها ونتائجها وآثارها، إذ ان من لا يملك الادراك لا يملك التمييز بين الصواب والخطأ، وعليه ليس له القدرة على توجيه ارادته والتحكم بها، إذ لا وجود للإرادة الحرة الصحيحة ما لم يكن الشخص مدركاً لهذه الإرادة، غير ان القول يتجه الى ان قدرة الانسان على التحكم بإرادته وقدرته على توجيهها ليس قدرة مطلقة وانما قدرة مقيدة، إذ قد تعترضها مجموعة من العوامل تحد من قدرة الشخص في التحكم بإرادته، وفي حال وجود أي من هذه العوامل انتفت آثارها القانونية والمتمثلة في انتفاء المسؤولية الجنائية وانتفاء العقوبة المقررة على الفعل الجرمي<sup>(43)</sup>.

ومما تقدم ترى الباحثة بأن شروط تحقق المسؤولية الجزائية لفاعل الجريمة تتمثل في أن تكون إرادة الشخص حرة طليقة لا يشوبها أي عارض من عوارض الإرادة وتتجه لارتكاب الجريمة عن وعي وتمييز وفهم لماهية الجريمة واركائها والآثار المترتبة عليها، ومتى انتفت هذه الشروط او أحدها كنا امام مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

وفي ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية ما يلي "ولما كان المدعي قد تقدم بشكوى جزائية ضد القاصرين وحفظت الدعوى عنهما لصغر سنهما ولما كان ما تبين من خلال أوراق تلك الشكوى قيامهما بالفعل الضار

---

(42) وضاح العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني، مجلة كلية القانون والشريعة، الجزء الرابع، العدد 34، الأردن، 2019، ص 683.

(43) نوفل الصفو، المسؤولية الجنائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 2، العدد 8، الكويت، 2014، ص 176.

وهو الحرق فإن الفعل الذي اقترافه هو فعل غير مشروع رغمًا عن حفظ الشكوى عنهما لحدائثة سنهما ولكونهما لا يخضعان للمساءلة الجزائية الا أن مسؤولية ولي امرهما المطعون ضده قائمة لولايته عليهما ولاية النفس وولاية المال لذلك فيكون نص المادة رقم (8) من قانون المخالفات المدنية محل التطبيق لان ولي أمر القاصرين ينتصب خصمًا في الدعوى<sup>(44)</sup>.

### الفرع الثاني: خصوصية الإرادة والاختيار في الجرائم الاقتصادية

تُعتبر الإرادة والاختيار العنصر الآخر الأساسي لقيام المسؤولية الجنائية، ويشير هذا العنصر إلى أن تكون إرادة الجاني متجهة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا ما يميز الإرادة والاختيار بين الجرائم العمدية وغير العمدية<sup>(45)</sup>، حيث أن عنصر العلم ضروري إلا أنه غير كافي للتمييز<sup>(46)</sup>، بما معناه أن الإرادة تمثل المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبياً أو إيجابياً للجرائم ذات السلوك المحض، وهي بالتالي

---

(44) محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم 1380 / 2018، نقض حقوق، رام الله، 22 أكتوبر/ تشرين أول 2019.

(45) تُصنف الجرائم وفقاً للركن المعنوي إلى (جرائم عمدية وجرائم غير عمدية)، فأما الجريمة العمدية فهي الجريمة التي استوجب المشرع لقيامها توافر القصد والعمد عند فاعلها، وأما الجرائم غير العمدية فهي الجرائم التي اكتفى المشرع في قيامها والعقاب عليها لمجرد صدور خطأ غير متعمد من الفاعل تترتب عنه نتيجة ما دون أن تكون إرادية قد اتجهت بالفعل إلى تحقيق النتيجة ويستوي في هذا النشاط الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية أن يكون معاقباً عليها جنائياً أو غير معاقب، كمن يقوم مدير المنشأة الاقتصادية بعدم اتخاذ الحيطة والحذر بتأمين مستودعات تخزين المواد التي تحتوي على بضاعة للعملاء والزبائن، ويكتشف بعد ذلك ان هذه المستودعات قد اخترقت، وانه لا يستطيع ابلاغ أصحابها لظروف قاهرة، والا أصبحت الجريمة عمدية والقصد متوافراً فيها. انظر في ذلك: محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، الدار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020م، ص 12.

(46) أحمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008، ص94.

تعتبر المحرك نحو تحقيق النتيجة الجرمية، بالإضافة إلى السلوك الجرمي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة الجرمية<sup>(47)</sup>.

ويمثل اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية الفارق الحقيقي ما بين الجريمة القصدية وغير القصدية، حيث أن العلم يمهّد للإرادة ويستحيل دونه تصورها، هذا وقد اتجه الفقهاء إلى أن القصد هو الإرادة الموجهة اتجاه غرض غير مشروع، تمثل عدوان على حق جدير بالحماية القانونية، أما الجريمة غير القصدية، فإن الاعتداء على الحق لم تتجه الإرادة إلى تحقيقه<sup>(48)</sup>.

واتجه جانب من الفقه الجنائي<sup>(49)</sup> نحو الاكتفاء بركن العلم وحده، ومؤدى الأخذ بهذا القول أن الجريمة الاقتصادية هي جريمة عمدية، واكتفى هذا الجانب أيضاً بالعلم بالوقائع والقانون دون إرادة النتيجة.

وتتجه الباحثة إلى الأخذ بالرأي الفقهي القائل بأنه يستحيل تصور الإرادة دون العلم، لأنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً، وبالتالي فإن الإرادة تدور وجوداً وعدماً مع المسؤولية، وتعلل الباحثة ذلك أنه يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الإدراك وحرية الاختيار، فإذا ما توافرا قامت المسؤولية وأصبح الشخص أهلاً لأن يحاسب عن أعماله، وعليه فإن الإرادة مكانها نظرية الفعل بركنيه المادي والمعنوي، أما حرية الإرادة فمكانها في المسؤولية، ولا تلازم بينهما، فقد تقوم الجريمة وتندم المسؤولية<sup>(50)</sup>.

---

(47) سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية: الحماية الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة رقم (1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 149.

(48) محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، طبعة رقم (3)، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 51.

(49) كنعان، صالح أحمد صالح، الخروج عن القواعد العامة الإجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2017، ص 102.

(50) محمد إمام، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 211.

ولا بد هنا من التطرق إلى الإرادة في المسؤولية الجنائية، وارتباطها بالجريمة الاقتصادية، حيث ترى الباحثة بأن هذه الجريمة على الأغلب ترتكب من قبل موظف عام، وأن شروط التعيين في الوظيفة العامة تقتضي أن يكون المتقدم للوظيفة العامة ابتداءً لائقاً صحياً، وأن كل إنسان يفترض أن يكون سليم العقل ما لم يثبت العكس، كما أنه من المتصور أن ترتكب الجريمة من موظف بإرادة غير سليمة، وقد ترتكب أيضاً في حالات معينة من غير الموظف بإرادة غير سليمة أيضاً، سواء عمداً كانت أو غير عمد، وعليه، فإنه قد يقضى بعقوبة أو بعدم المسؤولية وقد يقضى بتدبير، لكن يبقى الفعل مجرماً في جميع الأحوال، وتبقى الإرادة السليمة ركناً ثابتاً من أركان المسؤولية الجنائية.

وإذا قلنا أن القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فإن هذا يتطلب علماً دقيقاً بالقانون، لأنه لا تثبت إرادة الاعتداء على الحق إلا لمن علم بوجوده وبالحمائية التي يقرها القانون، وتطبيقاً لذلك فإن القصد الجنائي لا يتوافر لدى من تهرب من الضريبة إلا إذا علم بأحكام القانون الذي يفرضها، ولا يتوافر لدى من صدر أو استورد مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها إلا إذا علم بهذا الحظر الذي يفرضه القانون<sup>(51)</sup>.

لكن تطبيقاً للقواعد العامة أن العلم بالقانون الجنائي مفترض بقريئة غير قابلة لإثبات العكس، كذلك الحال بالنسبة للقوانين الجزائية الاقتصادية، إذ لا يوجد نص يميزها عن غيرها، حيث يفترض العلم فيها لدى كل

---

(51) أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2007، ص 37.

شخص خالف أحكامها، وهو أمر لا يقبل إثبات العكس، بحيث لا تكلف النيابة العامة بإثباته ولا يقبل من المتهم أن يقيم الدليل على خلافه<sup>(52)</sup>.

إلا أن المشرع الفلسطيني وفي بعض الجرائم الاقتصادية كان قد أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية المفترضة، كجريمة الكسب غير المشروع، حيث أن زيادة الثروة دون مصدر مشروع لها بعد تولي الموظف العام للصفة الوظيفية أو توليه لمنصب معين هو بحد ذاته سبباً لقيام المسؤولية الجزائية للموظف عن جريمة الكسب غير المشروع، دون الالتفات إلى عناصر المسؤولية الجزائية المتمثلة في الوعي والإرادة، فقد عرف المشرع الفلسطيني جريمة الكسب غير المشروع على أنها "كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لأحكام هذا القرار بقانون، أو على زوجه أو على أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع واردتهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها"<sup>(53)</sup>.

وبالتطبيق القانوني على ما سبق، نجد أن جريمة الاختلاس<sup>(54)</sup> باعتبارها من قبيل جرائم الفساد من الجرائم العمدية، فهي لا تقوم بالخطأ وإنما بتوافر القصد الجنائي (العلم، الإرادة) أي علم الموظف بصفته أنه موظف عام، وأن ما بين يديه هو مال مملوك للدولة، وأن نتجه إرادته إلى فعل اختلاس المال وأن يظهر بأنه المالك الحقيقي، ولا عبرة للباعث لدى الجاني في هذه الحالة، فيكفي في جريمة الاختلاس توافر القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة.

---

(52) أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 39.

(53) المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد لسنة 2005م وتعديلاته.

(54) المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد لسنة 2005م وتعديلاته.

وهناك جانب من الفقه من يهمل دور الإرادة في الجرائم الاقتصادية، ولا يتطرق إلا لعنصر العلم وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم، سواء قبلت الإرادة بالنتيجة أم لم تقبلها، وهناك من يرفض ذلك ويرى أن هذا لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، لأن نصوص التجريم تنطبق على نشاط أو ظواهر إيجابية لا على حالات نفسية ساكنة، ولأن القصد الجنائي في جوهره وضعاً مخالفاً للقانون ونشاطاً نفسياً يصفه المشرع بالإجرام، فهذا يعني أنه لا يمكن أن يقوم العمد على مجرد العلم، بل لا بد من مناقضة القانون ومن نشاط نفسي يهدف إلى غاية غير مشروعة، وهي الإرادة التي تدفع المشرع على وصفها بالإجرام إذا انحرفت، أما العلم فهو حالة ساكنة مستقرة لا قيمة لها بدون الإرادة<sup>(55)</sup>.

أما الجانب الآخر من الفقه فرفض الأخذ بأي خصوصية للجرائم الاقتصادية في مسألة الإرادة والاختيار، ذلك أن هذا الأمر لا يتماشى مع القواعد الأساسية للقانون الجنائي، وذلك لأن النصوص القانونية التجريبية تنطبق على النشاطات والسلوك الإجرامية الإيجابية، لا على الحالات النفسية الساكنة، كما أن القول بأن الجرائم الاقتصادية تحتاج إلى العلم وحده دون الإرادة أمر مخالف للقانون<sup>(56)</sup>.

وبالنظر للتشريعات والنصوص القانونية الاقتصادية نجد أن العديد منها ذكرت العلم دون الإرادة، مع ذلك فإن هذا لا يعني كما هو موضح سلفاً قيام المسؤولية بدون الإرادة، فهي مفترضة بعلم الجاني، ولكن الذي يلاحظ على أغلب هذه النصوص، أنها إما أن تجرم الأفعال دون أن يشترط تحقق النتيجة وبالتالي عدم اشتراط اتجاه الإرادة إليها، ويسمي الفقه هذا النوع من الجرائم بجرائم الخطر، وأغلب الجرائم الاقتصادية من

---

(55) أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص48.

(56) عبود السراج، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص222.

هذا النوع، وعلّة ذلك حرص المشرع على قمع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي دون أن يوقف توقيع العقاب على تحقق ضرر فعلي لا بل أن هذا الضرر قد لا يتحقق ولا يؤثر في النظام الاقتصادي إما لصغر حجم الجريمة أو لقوة اقتصاد الدولة ومع ذلك يعاقب على مثل هذه الأفعال لقطع كل سبب يخل بالنظام الاقتصادي<sup>(57)</sup>.

أما بشأن مدى افتراض الإرادة في الجريمة الاقتصادية، فإن جانب من الفقه<sup>(58)</sup> اتجه إلى الاكتفاء بركن العلم وحده في الجريمة الاقتصادية، ومؤدى الأخذ بهذا القول إن الجريمة الاقتصادية هي جريمة عمدية، واكتفى هذا الجانب أيضاً بالعلم بالوقائع والقانون دون إرادة النتيجة.

وبالنسبة للموقف القانوني مما سبق، فإن الباحثة تجد بأن المشرع الفلسطيني لم يتخذ نهجاً واضحاً حول ما سبق، فلم يقرر افتراض العلم والإرادة في الجريمة الاقتصادية بصورة عامة، وفي ذات الوقت وردت بعض النصوص التشريعية عن المشرع الفلسطيني افتراض فيها توافر القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية، ومنها افتراض علم المخالف بأن مخالفته يترتب عليها انتشار الأمراض الوبائية<sup>(59)</sup>، وافتراض علم المزود بأن السلعة التي سيقوم باستيرادها هي سلعة مجهولة المصدر أو مخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية<sup>(60)</sup>. وعليه فإن بعض الجرائم الاقتصادية في القانون الفلسطيني لها خصوصية في القصد الجنائي.

وإذا كان الخطأ العمد عيب في مضمون الإرادة، فإن الخطأ غير المقصود عيب في شكل الإرادة فقط، لأن مضمونها سليم، إذ أنها لا تسعى إلى مخالفة القانون، لكنها نتجت بطريقة معيبة، والخطأ يكمن في النكول

---

(57) منتصر حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 73.

(58) محمد إمام، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 211.

(59) المادة 60 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

(60) المادة (8/22) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005م).

عن تنفيذ الالتزام بالحرص والعناية، إذ يتمثل فيه عنصران، الأول: أخلاقي، والثاني: نفسي يتجسد في عدم اتخاذ الحيطة والحذر، وعدم توقع النتيجة التي كان يمكنه أن يتوقعها، أو حتى مع توقعها اعتقد أنها لن تقع<sup>(61)</sup>.

وعلى الرغم من أن القانون النافذ في فلسطين فيما يخص الجرائم الاقتصادية لم يكن قد ذكر صراحةً على مسألة افتراض القصد الجنائي في هذه الجرائم، إلا أن هناك عدد من النصوص القانونية افترضت توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي في البعض من الجرائم الاقتصادية، ومن ذلك ما ورد بنص المادة رقم (216) من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (20) لسنة (1998م)، والتي أكدت على أن مستثمري المحلات الخاصة التي تودع فيها البضائع محل المخالفة أو محل جريمة التهريب يكونون مسؤولين عنها، أما مستثمري الأماكن العامة وموظفوها، فيشترط لقيام مسؤوليتهم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو محل جريمة التهريب، بالإضافة إلى وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم في ذلك<sup>(62)</sup>.

ونخلص مما سبق إلى القول بأن اتجاه الإرادة والاختيار إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وبتوافر العلم يقوم القصد الجنائي، وأن قيام حرية الاختيار التي تؤدي إلى توجيه النفس، لارتكاب الفعل أو الامتناع عنه وتعاصرها معه، يجعل صاحبه أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية.

---

(61) محمود حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 676.

(62) كذلك فقد نصت المادة 227 من قانون التجارة الأردني النافذ رقم 12 لسنة 1966 على أنه "يعاقب كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه". وكذلك المادة 29 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005م) والتي نصت على أن يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 3 سنوات أو الغرامة التي لا تتجاوز مبلغ (3000 دينار أردني) لكل من "صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش مع علمه بذلك وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات أخرى".

ولم يتعرض المشرع الفلسطيني إلى الإرادة بقدر ما تعرض للعلم، ومن الأمثلة على ذلك في القوانين الاقتصادية النافذة نجد ما يلي: المادة (29) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005م)، وكذلك المادة (216) من قانون الجمارك وتعديلاته رقم (20) لسنة (1998م) السابق ذكرهم<sup>(63)</sup>.

أيضاً فقد نصت المادة (1/5/أ، ب) من قرار بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني رقم (39) لسنة (2022م) على أنه "1- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأعمال الآتية: أ- استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله. ب- تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة....".

---

<sup>(63)</sup> كما نصت المادة 145/ب من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 على أنه "يجوز لأي موظف جمركي أو شرطة أو درك أن يلقي القبض بلا مذكرة على أي شخص إذا كان لديه سبب معقول يدعو للاعتقاد بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية: ... ب- نقل بضائع مهربة أو حيازتها". كما ونصت مادة رقم (38) من قانون العلامات التجارية الأردني النافذ رقم 33 لسنة 1952 بأن "كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرض شخصاً آخر على ارتكابه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلا هاتين العقوبتين: ... 5- يدخل أو يتسبب في إدخال قيد مسجل في السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون أو يصنع أو يتسبب في صنع أي مستند كتابي يؤخذ منه زوراً أنه نسخة عن قيد مدون في ذلك السجل أو يبرز أو يقدم في معرض البيئة مستنداً كتابياً كهذا أو يسبب في إبرازه أو تقديمه وهو يعلم أن ذلك القيد أو المستند مزور".

كذلك فقد أشار حكم لمحكمة النقض المصرية إلى أنه ما دام العلم بالقانون هو أمر مفترض، فإن الجرائم الاقتصادية، تعتبر جرائم مادية<sup>(64)</sup>، وقد استقر اجتهاد المحكمة على أنه عندما لا يدل العلم على اتجاه الإرادة، فإن المحكمة ترفض الاكتفاء بالعلم وحده في قيام القصد الجنائي<sup>(65)</sup>.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فقد انقسم الفقه بين اتجاهين، اتجاه يقر ويعترف بوجود إرادة للأشخاص المعنوية، واتجاه آخر ينكر القول بوجود إرادة للأشخاص المعنوية، وهذا ما نبهته كما يلي:

- **الاتجاه المؤيد لوجود الإرادة للأشخاص المعنوية:** ترتب على اعتراف غالبية القوانين الجزائية المقارنة بالمسؤولية الجزائية القائمة على الأشخاص الاعتبارية إلى الاختلاف حول طبيعة هذه المسؤولية، حيث يرى اتجاه فقهي بأن الأشخاص الاعتبارية لها شخصية مستقلة تتمتع بإرادة جرمية ومستقلة عن إرادة أعضائها، وتستعمل هذه الإرادة لتحقيق مصالح الشخصية الاعتبارية والوصول إلى تحقيق بعض المصالح الجماعية، فيكون الشخص الاعتباري في هذه الحالة هو المجرم، لأنه أراد ارتكاب الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون

---

<sup>(64)</sup> درج الفقه الجنائي على تقسيم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية إلى جرائم مادية يلزم لقيام بنيتها القانوني حدوث نتيجة جرمية، وتسمى أيضاً بجرائم الضرر، ونوع آخر من الجرائم لا يشترط القانون فيها حدوث نتيجة، وتسمى بجرائم السلوك البحت أو الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر. انظر في ذلك: محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية: دراسة تحليلية مقارنة، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018، ص 125.

<sup>(65)</sup> حكم محكمة النقض، 68/10/21، طعن 1219، السنة 38 قضائية، مجموعة أحكام النقض، السنة 19، ص 853، ص

الجزائي<sup>(66)</sup>. حيث الاتجاه الفقهي والتشريعي الحديث يذهب إلى الإقرار بإرادة الشخص الاعتباري، حيث أن هذه الإرادة تأتي كتحصيل حاصل عن مجموعة تلك الإرادات الإنسانية المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين والتي تدخل ضمن التكوين القانوني للشخص المعنوي، فتتحد بذلك الإرادات معلنة عن نشأة وميلاد إرادة الكائن المعنوي بهدف مزاولته نشاطه المقرر قانوناً<sup>(67)</sup>.

- **الاتجاه المنكر لوجود الإرادة للأشخاص المعنوية:** يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً، وعليه فإن هذا الأمر يترتب عليه غياب وجود الإرادة للأشخاص المعنويين، حيث أن التشريع والقضاء أكد على أن القواعد العامة للجريمة تتطلب الإرادة عنصراً فيها لقيام المسؤولية الجنائية، حيث أنه من غير الممكن توقيع الجزاء على الشخص الاعتباري ما لم يقرر القانون ذلك صراحة، وبالتالي فإن الغرامة والمصادرة تعتبر عقوبات استثنائية نص عليها القانون، في إطار إجراءات وقائية وليس لتحقيق هدف العقوبة بمفهومها الحقيقي<sup>(68)</sup>.

وبدورنا نؤيد الاتجاه القائل بوجود إرادة للأشخاص المعنوية في إطار الجرائم الاقتصادية، ففي غالبية هذه الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص معنوية نجد أنها

---

(66) أحمد الشافعي، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 453.

(67) هاني منور، خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 165.

(68) عبد المهيم سالم، القصد الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 171.

جرائم ترتكب من قبل موظفين يعملون باسم الشخص الاعتباري، فعلى سبيل المثال في الجرائم المصرفية يكون الجاني هو مدير المصرف أو البنك أو أحد موظفيه، وبالتالي هو شخص طبيعي يمتلك الإرادة، ويرتكب الجريمة باسم البنك الذي يعمل لديه.

وعليه ترى الباحثة بأن الأشخاص الاعتباريين مسؤولين جزئياً عن الجرائم الاقتصادية، وذلك لأن الشخص الاعتباري له شخصية مستقلة تتمتع بإرادة جرمية مستقلة عن إرادة المسؤولين عنها أو إرادة موظفيها وأعضاءها، وهذا ما درج عليه الوضع في التشريعات القانونية، ومن ذلك ما ورد بنص المادة 74 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني، والذي اعترف بشكل صريح بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية، إضافةً إلى الاتجاهات الفقهية والقضائية العديدة، والتي ذهبت إلى الإقرار بهذا الأمر.

### **المبحث الثاني: ضوابط قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية**

تقوم أي جريمة على بنیان قانوني واضح لها، ويكون بمثابة شروط أساسية لقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، أو كما يسمى بالنموذج القانوني للجريمة، أو كما يتعارف عليه بأركان الجريمة، والتي تكون مقررة بموجب قواعد تشريعية واضحة المعالم، وما يجعل الحديث عن البنیان القانوني في الجرائم الاقتصادية ذو خصوصية مميزة هو أن لكل جريمة بنیان قانوني خاص بها يميزها عن غيرها من الجرائم، وبطبيعة الحال فإن الجرائم الاقتصادية لها بنیانها القانوني المميز

لها عن باقي الجرائم المنصوص عليها في الأحكام العامة للعقوبة أو كما يعرف التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، وكل ذلك بهدف حماية المصلحة الاقتصادية العامة<sup>(69)</sup>.

ومن هنا جاء هذا المبحث ليتحدث عن أوجه خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية من حيث المقومات بالوقوف عند شروط قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، ومن ثم بحث موانع قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية

يُعرف الركن المعنوي على أنه العلاقة الرابطة بين سلوكيات الجريمة ومادياتها مع شخصية الجاني، بأن تكون هذه العلاقة محل لوم عند القانون، ويتمثل الركن المعنوي في سيطرة الجاني على السلوك والآثار المترتبة عليه<sup>(70)</sup>. ويُعتبر الركن المعنوي من الأركان الأساسية في أي جريمة، ومن غير المتصور قيام المسؤولية الجنائية بغير توفر هذا الركن، إلا إذا ورد نص قانوني صريح يعبر عن نية المشرع إقصاء هذا الركن من مقومات وأركان الجريمة<sup>(71)</sup>. وفي هذا المطلب ستعرض الباحثة شروط قيام المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية فيما يتعلق بالقصد والخطأ والغلط كما يلي:

---

(69) أحسن بو سقيعة، الوجيز في الجزائي الخاص: الجرائم الواقعة ضد الأموال، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 256.

(70) علاء محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة الاقتصاد والقانون، الطبعة الأولى، السعودية، 2012م، ص 120.

(71) محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة رقم (3)، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 129.

## الفرع الأول: توافر شروط المسؤولية الجزائية العامة في الجريمة الاقتصادية

إن لقيام المسؤولية الجنائية بصورة عامة شروط يلزم توافرها في الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا ما نبجته كما يلي:

### أولاً: شروط المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الاقتصادية

يُشترط في قيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص الطبيعي عن الجرائم الاقتصادية توافر عدة شروط، وأهمها:

**1: وقوع جريمة اقتصادية:** هذا الشرط مفترض، حيث أن الجريمة الاقتصادية هي موجبة المسؤولية الجزائية، وبالتالي من غير المتصور البحث في قيام المسؤولية إلا إذا كانت هناك جريمة اقتصادية وقعت، ويجب أن تكون هذه الجريمة مستوفية لأركانها المتطلبية قانوناً<sup>(72)</sup>.

وأما بخصوص مفهوم الجريمة الاقتصادية، فإن الكثير من الفقهاء يتحفظ عند وضع تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية صالح للتطبيق في أزمان وأماكن مختلفة، كما هو الأمر عادة في الجرائم العادية، كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو الإدارة أو الأسرة أو الآداب العامة<sup>(73)</sup>.

ويعود هذا التحفظ إلى سببين: السبب الأول: إن تسمية الجرائم الاقتصادية تطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، والسياسة الاقتصادية تختلف من نظام اقتصادي إلى

(72) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص 98.

(73) عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، القسم العام، مطبوعات جامعة حلب، سوريا، 1987، ص 13.

نظام اقتصادي آخر، كما تختلف بين بلدين خاضعين لنظام اقتصادي واحد. والسبب الثاني: إن مخالفة سياسة الدولة الاقتصادية لا تعد جريمة اقتصادية في جميع الأوقات في مختلف الدول، فما يعد جريمة اقتصادية عادة، هو الفعل الذي يسميه المشرع جريمة اقتصادية، ويعاقب عليه بعقوبة جنائية، فالكثير من مخالفات التنظيمات الاقتصادية لا ينجم عنها سوى مسؤولية مدنية أو إدارية، يترتب عليها تعويض عن الضرر الحاصل، أو دفع مبلغ من المال ليس له صفة الغرامة، أو بمعنى آخر ليس له صفة العقوبة الجزائية<sup>(74)</sup>.

وقد عرف بعض الفقهاء والشراح الجريمة الاقتصادية بعدة تعريفات أهمها: مباشره نشاط معين، سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي، بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية<sup>(75)</sup>. وعرفت أيضاً بأنها كل سلوك أو نشاط أو فعل أو امتناع عن فعل ضار ويكون له مظهر خارجي مُخل بالأنظمة الاقتصادية والائتمانية للدولة، وبالأهداف الاقتصادية للدولة، على شرط أن يكون هذا السلوك محظور بموجب القانون، ويفرض على مرتكبه عدة عقوبات وجزاءات جنائية<sup>(76)</sup>.

وبالنظر إلى التعريف التشريعي، نرى بأن القانون والتشريع الفلسطيني لم يتطرق بشكل واضح إلى تعريف الجرائم الاقتصادية، على عكس التشريع الأردني، والذي عرف الجريمة الاقتصادية في

---

(74) الشامي، علي عبدالقادر قاسم، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني والتشريع اليمني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، 2013م، ص 9-10.

(75) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، 1976، ص 83.

(76) محمد محيي الدين عوض، أهم الظواهر الإجرامية والاقتصادية الانحرافية، بحث منشور في الندوة العلمية (41)، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيلول 1996، ص 13.

المادة (3) من قانون رقم (11) لسنة (1993) بشأن الجرائم الاقتصادية في الأردن بأنها كل جريمة تسري عليها أحكام قانون الجرائم الاقتصادية أو أي جريمة منصوص عليها بإحدى القوانين الخاصة على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمكانة الاقتصادية للدولة، أو بأي شيء يخص الثقة العامة للاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو السندات أو الأسهم أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا ما كان محلها هو المال العام.

وفي التعريف القضائي، فقد عرفت محكمة النقض في سوريا الجرائم الاقتصادية بقولها بأن الجرائم الاقتصادية هي الحوادث الهادفة إلى مقاومة الاقتصاد الوطني للدولة، بل وتشكل عثرة في طريقه وتمنع من نمو هذا الاقتصاد وازدهاره، وبغير ذلك لا تعتبر الحادثة جريمة اقتصادية، وتطبق عليها أحكام القوانين العادية التقليدية<sup>(77)</sup>، وفي حكم آخر لذات المحكمة استثنت الجرائم الفردية واعتبرتها خارج نطاق قانون العقوبات الاقتصادية بقولها " الجرائم الفردية التي لا تؤثر على الاقتصاد الوطني لا تدخل ضمن شمول قانون العقوبات الاقتصادية"<sup>(78)</sup>.

وعليه فإن الجرائم الاقتصادية وليدة تدخل المشرع في الحياة الاقتصادية، إذ يهدف إلى فرض أوضاع اقتصادية معينة بتجريم جميع الأفعال التي تمس النظام الاقتصادي وفرض جزاءات لها، بحيث يتوجب على

---

<sup>(77)</sup> محكمة النقض السورية، القرار رقم (18) تاريخ 1967/1/23، وقرار رقم 23 تاريخ 1967/1/25، المجموعة الجزائرية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين سنة، الجزء (3)، القاعدة (2266)، ص 2240.

<sup>(78)</sup> الغرفة الاقتصادية، قرار رقم 47 لعام 1980، ثم وفي قرار آخر رقم 18 لعام 1967.

الجميع احترامها والتقيد بها تحت طائلة المساءلة الجنائية، فالجريمة الاقتصادية تتميز بأنها من صنع المشرع وتتضمن انتهاكا لأوامر السلطة العامة وهي بذلك تختلف عن الجرائم التي تعتبر خرقاً لقواعد الأخلاق<sup>(79)</sup>.

ولذلك قامت الدول بوضع التشريعات اللازمة للحفاظ على أنظمتها الاقتصادية وفرض العقوبات على كل من يخالف هذه الأنظمة، فما يعد جريمة اقتصادية في نظر نظام معين قد لا يكون كذلك في نظر نظام اقتصادي آخر، فالكثير من مخالفات التنظيمات الاقتصادية لا ينجم عنه سوى مسؤولية مدنية أو إدارية يترتب عليها دفع المال على شكل تعويض<sup>(80)</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن للباحثة تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها: أي نشاط إيجابي أو سلبي (امتناع) ويكون ضاراً بالسياسات الاقتصادية في الدولة، ويعاقب عليه المشرع الجنائي، ويكون ضاراً بالاقتصاد الوطني.

## 2: أن يكون مرتكب الجريمة الاقتصادية من الأشخاص الخاضعين لقانون العقوبات

ومعنى هذا الشرط بأن الشخص الذي ارتكب الجريمة يجب أن يكون إنسان توافرت لديه الشروط التي تجعله أهلاً لارتكاب الجريمة، وهذا ما يسمى بالأهلية الجنائية، والتي تشير إلى عدة شروط

---

<sup>(79)</sup> الشامي، علي عبدالقادر قاسم، مرجع سابق، ص22.

<sup>(80)</sup> ملحم كرم، الجريمة الاقتصادية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2015، ص 10.

لازمة وضرورية لاعتبار الشخص مجرمًا أو متهمًا أو جانيًا<sup>(81)</sup>. وهذا ما يأخذنا إلى استنتاج آخر مفاده أن مرتكب الجريمة الاقتصادية لكي تقوم المسؤولية الجنائية بحقه لا بد أن يكون خاضعاً لأحكام قانون العقوبات، بما معناه أن تتوفر فيه الأهلية الجنائية كأساس للمسؤولية الجزائية، وهذا ما يتطلب أمرين، وهما:

**أ: التمييز:** وهو مجموعة الصفات الشخصية التي يتوجب توافرها في الشخص حتى يمكن أن تنسب له الجريمة الاقتصادية التي قام بها عن إرادة وإدراك، وبناءً على ذلك فالتمييز يمثل حالة الفرد النفسية والعقلية لكي تكون لديه القدرة على تحمل تبعات أعماله ولا تتحقق الأهلية إلا بتوافر الرشد والعقل، بحيث يكون الشخص قادر على التمييز والإدراك<sup>(82)</sup>.

**ب: حرية الاختيار:** وهي قدرة الشخص على الاختيار بين البدائل المتاحة أمامه من وجهة نظره لتحقيق رغباته وأهدافه وإشباع حاجاته<sup>(83)</sup>.

ومن خلال ما تم الحديث عنه سابقاً، فإن الباحثة ترى بأن المسؤولية الجنائية يُشترط لقيامها بحق الشخص الطبيعي عن الجرائم الاقتصادية توافر شرطين أساسيين، وهما أن تكون الجريمة مصنفة في إطار الجرائم الاقتصادية، وهذا الشرط ضروري لكي نكون أمام مسؤولية جزائية قائمة بحق الشخص الطبيعي، وأما الشرط الثاني فينص على أن يكون مرتكب الجريمة الاقتصادية من الأشخاص الخاضعين لقانون العقوبات، بما معناه أن يكون الجاني مرتكب الجريمة ممن يجوز

---

(81) عوض محمد، قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص412.

(82) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992م، ص324.

(83) عوض محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 440.

مساءلتهم جزائياً بناءً على قواعد قانون العقوبات النافذ، بما معناه أن تتوفر فيه الأهلية الجنائية كأساس للمسؤولية الجزائية.

### ثانياً: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

بقراءة نص المادة 2/74 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ نجد بأن الشخص المعنوي حتى يكون محلاً للمسؤولية الجزائية، فلا بد من توافر عدة شروط فيه، وهي:

#### 1: ارتكاب الجريمة الاقتصادية من قبل عضو أو موظف أو ممثلاً للشخص الاعتباري

إن المسؤولية الجنائية لكي تقوم بحق الشخص الاعتباري او المعنوي في الجرائم الاقتصادية، فلا بد من أن يتم ارتكابها من قبل عضو أو موظف أو ممثل للشخص الاعتباري، كالأشخاص القائمين على الإدارة فيه أو على الإشراف عليه أو ممن يعملون لديه، وهذا الشرط طبيعي ومفترض ونصت عليه المادة (2/74) من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ.

#### 2: ارتكاب الجرائم الاقتصادية باسم أو لحساب الشخص المعنوي

مفاد هذا الشرط أن قيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة مرتبكة من قبل الأشخاص المذكورين في الشرط الأول (عضو أو موظف أو ممثل الشخص الاعتباري) لحساب أو باسم الشخص المعنوي، لا بصفتهم الشخصية<sup>(84)</sup>. وهذا الشرط منصوص عليه بشكل واضح ضمن متن المادة (2/74) من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ بأن المؤسسات

---

(84) رامي ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 43.

والهيئات الاعتبارية والمعنوية تكون مسؤولة جنائياً عن أعمال المسؤولين عنها وأعضاءها وموظفيها وممثليها عند قيامهم بهذه الأعمال باسم تلك المؤسسات أو بإحدى وسائلها باعتبارها شخصاً اعتبارياً ومعنوياً.

أما في حالة ارتكاب الجريمة باسمهم الشخص وليس باسم الشخصية المعنوية، فلا يجوز قيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي عن هذه الجريمة<sup>(85)</sup>، وذلك تطبيقاً لما جاء بنص المادة 441 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ<sup>(86)</sup>.

### 3: ارتكاب الجريمة الاقتصادية بإحدى وسائل الشخص الاعتباري

ويُقصد بوسائل الشخص الاعتباري "تلك الوسائل التي يؤمنها الشخص الاعتباري للأعضاء القائمين على إدارته، وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل المديرين، والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفهم لقيامهم بأعمالهم"<sup>(87)</sup>.

بما معناه أن الجريمة الاقتصادية يجب ان يتم ارتكابها من خلال الأعمال الوظيفية العادية التي يقوم بها ممثلي أو موظفي او مديري الشخص المعنوي، وفي إطار صلاحياتهم<sup>(88)</sup>.

---

(85) أحمد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص355.

(86) تنص المادة 441 من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م على أن "المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذباً بوجود موجب أو بإلغائه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو بيع بعض أمواله أو إتلافها أو تعييبها. يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً".

(87) أحمد مقبل، المرجع السابق، ص 358.

(88) محمود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي،

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن الشخص الاعتباري حتى يكون محلاً للمساءلة الجنائية، فلا بد من توافر عدة شروط فيه، وهي: ارتكاب الجريمة الاقتصادية من قبل عضو أو موظف أو ممثل الشخص الاعتباري، وكذلك ارتكاب الجريمة الاقتصادية باسم أو لحساب الشخص الاعتباري، وأيضاً ارتكاب الجريمة الاقتصادية من خلال إحدى وسائل الشخص الاعتباري.

### الفرع الثاني: توافر القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية

عرف المشرع الأردني النية في المادة 63 من التشريع العقابي الفلسطيني النافذ بأنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، وعرفت المادة 64 من ذات القانون القصد بأنه "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة...".

وعليه فإن القصد الجنائي يشير إلى النية، وهو بذلك يختلف عن العمد، فالقصد بمفهومه هو القصد الاجرامي، أما العمد هو قصد اجرامي من نوع خاص يستوجب تشديد العقوبة، والقصد حسب مفهوم قانون العقوبات الأردني هو النية الجرمية التي يعقبها تنفيذ الجريمة بعد تكونها بفترة قصيرة من الزمن، كحالة (من يتشاجر مع آخر ثم يطلق النار عليه فيريده قتيلاً دون أن يكون لديه أي نية وتصميم للقتل قبل المشاجرة)، أما العمد هو نية جرمية تبدأ باتخاذ قرار بارتكاب الجريمة ثم التصميم على تنفيذه في حالة نفسية هادئة أو حالة تفكير هادئ<sup>(89)</sup>.

---

دار الأوتل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 275.

(89) مجد الطباع، موقع المحامي مجد الطباع، مقال بعنوان "التفريق بين القصد والعمد في القانون"، نُشر بتاريخ: 5 شباط/فبراير 2021م، تاريخ الزيارة: 2 يوليو/تموز 2024م. على الرابط: <https://majdaltabbaa.com/wp/?p=14066>.

وتقوم فكرة القصد الجنائي على عنصرين أساسيين، هما العلم والإرادة، أي أنه على علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر<sup>(90)</sup>، وعنصر العلم يفترض علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها، أي علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة، ويكون العلم علماً بالوقائع والقانون، أما عنصر الإرادة فهو منصب على السلوك والنتيجة في الجريمة القصدية، أما في الخطأ فينصب على السلوك دون النتيجة<sup>(91)</sup>.

أما بشأن خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، فإن صعوبة إثبات القصد الجرمي يمكن أن يمثل عائقاً حقيقياً لإيقاع العقوبة الجزائية، خصوصاً وأن اعتماد الركن القسدي من عدمه يعتمد في جزء هام على أهمية المصلحة، التي ينبغي حمايتها ومدى خطورة الجريمة المرتكبة المتمثلة بإضفاء الفاعلية على القواعد الجزائية للمادة الاقتصادية<sup>(92)</sup>.

وعليه، فإن المسؤولية في الجريمة الاقتصادية لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الجرمي، بل يفترض توافره حال وقوع الجريمة، وهذا مؤداه أنه يقع على الفاعل إثبات عدم توافره، أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل<sup>(93)</sup>.

فالقانون الجزائي في المادة الاقتصادية في هذه الصورة يتمسك بالركن القسدي، ولكنه يفترضه تسهياً لإثبات الجريمة الاقتصادية والنشاط النفسي والإرادة الأثمة، كما هو الحال في جريمة القانون الجزائي التقليدي، وإنما يستدل عليه من سلوكه المادي دون أدنى التفات إلى أهمية نفسية

---

(90) كنعان، صالح أحمد صالح، مرجع سابق، ص 97.

(91) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 412.

(92) كنعان، صالح أحمد صالح، مرجع سابق، ص 99.

(93) عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1995، ص 14.

الجاني. وبالتالي فإنه يكتفى بالعلم الواجب توافره لدى الجاني بعدم مشروعية الواقعة المجرمة، لقيام الركن القصي في ارتكابه جريمته<sup>(94)</sup>.

وبرأي الباحثة فإن هذا الخروج يعود إلى طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها ومخلفاتها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية، حيث دفعت خطورتها بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات، والأشياء التي ضبطت في بعض الأماكن المحددة، بأنها قد تشكل قرينة على اقتراف بعض الجرائم.

وفي ذلك ذهب بعض الفقه<sup>(95)</sup> إلى افتراض العلم بعناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية، بأن ينصرف علم الجاني بموضوع المصلحة محل الاعتداء، أي أن الفاعل في هذه الجرائم لا يمكن إلا أن يعلم، ولا يقبل منه التذرع بجهله، وإلا فإن ذلك مؤداه تعطيل القانون، وبذات الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بأن المتهم إذا كان عالماً بغش المكونات التي يصنعها، فإن هذا الأمر يستتج منه أن يكون منتجاً لهذه المواد، وذلك لأن الصانع يعلم ما يصنع ونسبة المكونات الداخلة في تصنيعها<sup>(96)</sup>.

---

(94) كنعان، صالح أحمد صالح، مرجع سابق، ص 99.

(95) كنعان، صالح أحمد صالح، مرجع سابق، ص 100.

(96) محكمة النقض المصرية، نقض 1969/1/13، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض في مصر، سنة 20، العدد الأول، ص 56.

أما بشأن مدى افتراض الإرادة في الجرائم الاقتصادية، فإن اتجاه من الفقه<sup>(97)</sup> ذهب نحو الاكتفاء بركن العلم وحده في الجريمة الاقتصادية، ومؤدى الأخذ بهذا القول إن الجريمة الاقتصادية هي جريمة قصدية، واكتفى هذا الجانب أيضاً بالعلم بالوقائع والقانون دون إرادة النتيجة.

وبالنسبة للموقف القانوني مما سبق، فإن الباحثة ترى بأن المشرع الفلسطيني لم يتخذ نهجاً واضحاً حول ما سبق، فلم يقرر افتراض العلم والإرادة في الجريمة الاقتصادية بشكل عام، وفي ذات الوقت وردت بعض النصوص القانونية عن المشرع الفلسطيني افتراض فيها توافر القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية، ومنها افتراض علم المخالف بأن مخالفته يترتب عليها انتشار الأمراض الوبائية<sup>(98)</sup>، وافتراض علم المزود بأن السلعة التي سيقوم باستيرادها هي سلعة مجهولة المصدر أو مخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية<sup>(99)</sup>. وعليه فإن بعض الجرائم الاقتصادية في القانون في فلسطين لها خصوصية في القصد الجنائي.

### الفرع الثالث: خصوصية الخطأ والغلط في الجرائم الاقتصادية

يُعرف الخطأ في القانون الجنائي بأنه "ذلك الفعل الذي يرتكب من شخص ذي إرادة دون حق أو يخل به مرتكبه بواجب قانوني أو هو الإخلال بالتزام سابق مع إدراك المخل بذلك"<sup>(100)</sup>. أما الغلط فيُعرف على أنه "مجرد وهم يقوم في ذهن الفاعل، يصور له الأمر على غير حقيقته، بحيث

---

(97) محمد إمام، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 211.

(98) المادة 60 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لعام 1999.

(99) المادة (8/22) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.

(100) خالد عبد الفتاح محمد، قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية والمدنية للمهندس المعماري والطبيب والمقاول والمالك للعقار وحارس الأشياء في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2024م، ص 14.

يدفعه إلى اتخاذ سلوك معين إيجابي أو سلبي له قيمة قانونية، فحيث ينشغل الذهن بنوع من التصور لا يطابق الحقيقة نكون بصدد غلط، فالغلط هو العلم في واقعة مادية على نحو مغاير لحقيقة الشيء لاو يتطابق مع الواقع فالفكرة عن الشيء موجودة، ولكنها خاطئة ولا تطابق الحقيقة<sup>(101)</sup>.

فإذا كان الخطأ العمد عيب في مضمون الإرادة، فإن الخطأ غير المقصود عيب في شكل الإرادة فقط، لأن مضمونها سليم، إذ أنها لا تسعى إلى مخالفة القانون، لكنها نتجت بطريقة معيبة، والخطأ يكمن في النكول عن تنفيذ الالتزام بالحرص والعناية، إذ يتمثل فيه عنصران، الأول: أخلاقي، والثاني: نفسي يتجسد في عدم اتخاذ الحيطة والحذر، وعدم توقع النتيجة التي كان يمكنه أن يتوقعها، أو حتى مع توقعها اعتقد أنها لن تقع<sup>(102)</sup>.

وتتميز الحياة الاقتصادية بالطابع التجاري والصناعي والمهني وكثرت النتائج الضارة التي تنتج عن زيادة الأرباح أو الآلات والمعدات الصناعية، مما يبرز أهمية الجرائم غير المقصودة، بالإضافة إلى أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، وهذه الطبيعة الخاصة دعت جانباً من الفقه إلى القول بأن الجريمة الاقتصادية تقع سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله، أو عدم التفاته أو عدم احتياظه فإذا أضيف إلى هذا افتراض الخطأ حتى يثبت المتهم عدم وقوعه منه وعليه فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يكون من الضالة بما يميزه عن الركن

---

(101) حمزة ثعبان عبد، نظرية الغلط في قانون العقوبات: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2017م، ص 11.

(102) محمود حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 676.

المعنوي في جرائم القانون المقارن، بمعنى أن القصد الجنائي غير متطلب في الجرائم الاقتصادية، ويكتفي لوقوعها في الخطأ غير العمدي<sup>(103)</sup>.

تنتشر في الجرائم الاقتصادية ظاهرة عدم تحديد المشرع لما إذا كان من الواجب إثبات خطأ الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، أو ما إذا كان يكفي إثبات وجود العناصر التي يتطلبها القانون في الجريمة فيوجد الخطأ بصورة تلقائية<sup>(104)</sup>، وهذا أمر بالغ الخطورة، فإذا كانت صورة جرائم الخطأ في المجال الاقتصادي تخضع للأحكام العامة، فلا بد من إثبات إحدى صور الخطأ المرتكبة، أما إذا تم التعامل مع هذه الجرائم على أساس الصفة المادية لها فإننا نكون بذلك قد أقصينا الركن المعنوي في الجريمة إقصاء تاماً لمصلحة النتيجة الجرمية.

واعتبر جانب من الفقه أن المسؤولية في الجرائم الاقتصادية تقوم على مجرد ارتكاب الفعل المادي، دون بحث في قصد أو خطأ، وهو ما أطلق عليه تسمية "الجرائم المادية"، وقد نشأت فكرة الجريمة المادية أو إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي في بداية القرن التاسع عشر وهي من صنع محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت بعض الجرائم خصوصاً المخالفات من الجرائم المادية، بما يعني أن من واجب النيابة العامة إثبات أي نوع من الخطأ والاكتفاء بإثبات ارتكاب

---

(103) الشامي، علي عبدالقادر قاسم، مرجع سابق، ص 92.

(104) مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 174.

الفعل المادي من جانب المتهم، من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريًا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح<sup>(105)</sup>.

وقد استقر الفقه على فكرة افتراض القصد من قبل مرتكب الجريمة الاقتصادية، وهذا الافتراض يختلف عن الافتراض المقصود به في الجريمة المادية، بل هو افتراض حقيقي مؤداه نقل عبء الإثبات عن عائق النيابة العامة إلى عائق المتهم، فإذا استطاع نفي القصد عنه فتعتبر الجريمة من جرائم الخطأ، وإذا استطاع نفي القصد والخطأ فينتفي الركن المعنوي للجريمة بأكملها<sup>(106)</sup>.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفلسطيني، فقد نص ضمن نطاق القرار بقانون رقم 8 لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل في المادة (4/37) على أن "يتحمل المدقق والمدقق القانوني المسؤولية عن إصدار البيانات المالية أو المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها سواء كان ذلك ناتج عن خطأ مقصود أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المدقق والمدقق القانوني أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة".

أيضاً فقد نصت المادة (1/9) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004م على أنه "لا يعتبر السوق أو المركز أو أي مسؤول أو موظف أو وكيل أو جهة متعاقدة معها مسؤولاً

---

<sup>(105)</sup> للمزيد بشأن الآراء الفقهية حول الجريمة المادية انظر: محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 134. ومهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 176.

<sup>(106)</sup> مهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 200.

عن أي تصرف عند أداء إحدى واجبات السوق أو المركز أو عند ممارسة صلاحية نص عليها هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو قواعد السوق، إلا إذا تسبب في إحداث الضرر للغير نتيجة خطئه الجسيم أو إهماله".

ومن خلال النصوص سالفة الذكر، ترى الباحثة بأن المشرع الفلسطيني وضمن أحكام بعض القوانين الاقتصادية قد حصر وقوع الجرائم الاقتصادية في هذه القوانين في صورتين أوردهما على سبيل الحصر، وهما: القصد، والخطأ (أو الإهمال) الجسيم، ولم يتطرق إلى أي صور أخرى ذي ذلك ضمن القوانين المذكورة، وهذا مؤداه استبعاد المسؤولية المفترضة، والخطأ البسيط من نطاق تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية.

في حين نصت المادة 183 من قانون العقوبات الأردني النافذ وتعديلاته على أن "1- كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر. 2- إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر".

وبذا يكون المشرع الأردني وبموجب نص المادة (2/183) السابق ذكرها قد أورد نصاً صريحاً للمعاقبة على إحدى صور الخطأ المتمثلة بإهمال الموظف في القيام بواجبات وظيفته والتي يتوقف تحققها أيضاً على توافر أركان ثلاثة، هي: الإهمال وضرر يلحق بمصالح الدولة، ورابطة سببين بين ركني الخطأ والضرر.

وعليه، فإن الباحثة ترى بأن المشرع الفلسطيني والأردني لم يحددوا حجم الضرر الذي قد يلحق بمصالح الدولة فيما إذا كان الخطأ المرتكب جسيماً أو بسيطاً، خلافاً لما أخذ به المشرع المصري، حيث ترك تقدير مبلغ جسامته الضرر لقاضي (الموضوع)، لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها.

وبالنظر إلى الجرائم الاقتصادية، نجد بأن الخطأ فيها يتحقق في ثلاثة صور، وهي<sup>(107)</sup>:

- **الخطأ بالجهل بالقانون:** وهو خطأ بالركن المعنوي لما تم ارتكابه من جرم قام نتيجة في الجهل بما يجب على الشخص العلم به.

- **خطأ قبول المخاطر:** وتعني هذه الصورة قبول مخاطر العمل الذي يقوم به المتهم، ويتعلق هذا الخطأ بافتراض العلم، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص أن جريمة الغش لا تقع إلا إذا كان قصد البائع هو خداع المشتري<sup>(108)</sup>.

- **الخطأ الجسيم:** وهو ذلك الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير يتجاوز المألوف، على الرغم من أن مرتكبه لم يرد تحقيق الضرر، ولذلك يعتبر خطأ يتمثل في عدم مراعاة الأنظمة والقوانين أو قلة الاحتراز أو الإهمال، ولكنه يتميز عن الخطأ العادي في درجة الجسامة، والآثار المتحققة عنه.

---

(107) كنعان، صالح أحمد صالح، مرجع سابق، ص119.

(108) نقض فرنسي، 1958/7/10، نشرة الأحكام، 1958، رقم 535، وكذلك نقض فرنسي 1955/3/4، نشرة الأحكام 1955، رقم 170.

وكانت محكمة النقض المصرية قد اتجهت نحو افتراض الخطأ في الجرائم الاقتصادية، باعتباره لمصلحة المتهم، فالافتراض في هذا الإطار ينقل عبء إثبات عدم ارتكاب الجريمة على المتهم لإثبات انتفاء الخطأ من جانبه، على شرط عدم المساس بالركن المعنوي للجريمة، وهذا يعني رفض فكرة المادية في الجرائم الاقتصادية<sup>(109)</sup>.

وتطبيقاً لذلك أكدت محكمة النقض المصرية على أن " جريمة عدم تقديم شهادة الجمرک، تتحقق بعدم تقديمها أو التراخي فيه بالموعد المحدد بالقانون، فإذا ثبت أن عدم تقديم الشهادة بالموعد المحدد، كان يرجع إلى منازعة المتهم مع دائرة الجمارک في تقدير الرسوم، يكون هذا الدفع جوهرياً، ويكون المتهم قد أثبت حسن نيته بانتفاء الخطأ لديه، ولا وجه لمسؤوليته"<sup>(110)</sup>.

وتتجه الباحثة إلى القول بأنه إذا كانت نظرية الجريمة المادية، تركز على بساطة العقوبات واستخدام العقوبة البسيطة كوسيلة إنذار، غير أن هذه الاعتبارات غير قائمة في الجريمة الاقتصادية، على ضوء تصنيف الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم خطر بطبيعتها، وتتسم بجسامة العقوبة فيها، والأخذ بظروف التشديد، لمواجهة دوافع إجرامية قوية، وهدف العقوبات فيها هو الردع حماية للمصلحة الاقتصادية وليس الإنذار.

وقد أثار جانب من الفقه أن جرائم القوانين الخاصة هي جرائم مادية، في حين أن جرائم القانون العام هي جرائم عمدية، وقد انتقدت هذه الحجة لافتقارها لأي سند من القانون كما اتجه جانب

---

(109) محمود حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 803.

(110) نقض 6/ 1/ 1959، مجموعة أحكام النقض، السنة 10، ص 3.

آخر من الفقه إلى إسباغ الصفة المادية للجريمة، وتتم المعاقبة عليها بمجرد إتيان الفعل، إلا أن القضاء غالباً ما يميل إلى افتراض القصد العام عند تمام ارتكاب الواقعة<sup>(111)</sup>.

وما يؤيد ذلك حكم محكمة النقض الذي جاء فيه "أن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانوناً، تتم بمجرد إنتاجه، مهما ضؤل مقدار النقص فيه، وهو ما كشف الحكم عن ثبوته، ومن ثم فإن توافر هذه الجريمة لا يتطلب قصداً جنائياً خاصاً، ويكفي لقيام الجريمة المشار إليها في حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون"<sup>(112)</sup>.

كما ترى الباحثة أن جرائم القوانين الخاصة، من المتصور أن تكون غير عمدية، وقد تقع عن طريق عدم مراعاة الأنظمة والقوانين أو قلة الاحتراز أو الإهمال، وتقضي المصلحة الاقتصادية والقانونية أن تتم المعاقبة عليها، ولو ارتكبت بصفة غير عمدية.

كذلك ترى الباحثة بأن لجرائم الخطأ، أو الجرائم غير المقصودة، أهمية خاصة في الجرائم الاقتصادية، فهي لا تخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها الجرائم غير المقصودة في الأحكام العامة، بل إن معظم التشريعات والتطبيقات القضائية عاملت هذه الجرائم على أنها جرائم قصديه، نظراً للطبيعة الخاصة للخطأ في الجرائم الاقتصادية، من ناحية ونظراً لأن الطابع الغالب على الجرائم الاقتصادية أنها جرائم خطأ من ناحية أخرى.

أما بشأن خصوصية الغلط الواقع في ارتكاب الجرائم الاقتصادية، فإن ظهور فكرة الدفع بالغلط في القانون، ظهرت بظهور الركن المعنوي للجريمة، أما الغلط في الواقع فيؤدي إلى نفي الركن

---

(111) مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 199.

(112) نقض 3 مارس سنة 1969، الطعن رقم 100، مجموعة أحكام النقض، السنة العشرون، العدد الأول، ص 312.

المعنوي للجريمة، أما الغلط في القانون، فيتمثل في التفسير غير الصحيح للنصوص القانونية القائمة، وهو الجهل وسوء الإدراك والفهم، ولكن من الملاحظ أن معظم الغلط في الجرائم الاقتصادية يؤدي إلى غلط في القانون<sup>(113)</sup>.

ومن مبررات الغلط في القوانين الاقتصادية<sup>(114)</sup>:

1- طبيعة قواعد السلوك الاقتصادي، فالأصل حرية التجارة والإنتاج والتوزيع والاستهلاك، إلا أن المشرع يتدخل من ناحية تنظيمية، لأن الجرائم الاقتصادية تتطلب تطبيقاً دقيقاً لمبدأ شرعية العقوبة والجريمة.

2- تعدد التشريعات الاقتصادية، حيث إنها تصدر في عدة صور كالقوانين والقرارات والتعليمات والأوامر، وذلك يرجع إلى اتساع نطاق التفويض التشريعي.

3- تقلب الظروف الاقتصادية، ففي الدول الرأسمالية تبرز الحاجة إلى القوانين الاقتصادية في أوقات الأزمات، وتبرز الحاجة إليه أيضاً عند تدخل الدولة في الموائمة بين الإنتاج والاستهلاك في الدول الشيوعية، ولذلك فهو مرتبط بالتطور المستمر للظواهر الاقتصادية.

وإذا كانت المسؤولية الأدبية قد قامت على أساس الاختيار الحر كأساس للمسؤولية، وأبعدت العقوبة عن هدف الانتقام وأوجدت الشرعية، التي ما زالت تقوم عليها كافة القوانين الجزائية المعاصرة، إلا أن قاعدة "لا يعذر أحد بجهله بالقوانين" ما زالت تتعارض مع ما جاء به الاتجاه

---

(113) كنعان، صالح أحمد صالح، مرجع سابق، ص122.

(114) مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص302.

الفقهي، المتعلق بالمسؤولية الأدبية الذي يقيم المسؤولية على حرية الإرادة<sup>(115)</sup>، لذا فقد اتجه البعض إلى التخفيف من قسوة هذه القاعدة، بأنه من الممكن قبول الغلط في القوانين الاقتصادية، واستندوا في هذه الحجة إلى أن قانون العقوبات ينظم علاقات عامة، ولكن هذه الحجة لا تصمد أمام القوانين الاقتصادية كونها تنظم أيضاً علاقات عامة<sup>(116)</sup>.

وقد اتجه جانب آخر من الفقه إلى التفرقة ما بين الغلط المبرر والغلط غير المبرر، فالغلط المبرر لا ينشأ عن خطأ وقع فيه الفاعل، فإذا كان الغلط متوقعاً، فإن الشخص يرتكب خطأ إذا لم يبذل جهداً في التحري عن حقيقة الأمر، والمعيار في ذلك هو معيار الرجل الحريص المعتاد، وهذا مؤداه إلى أن الغلط دون خطأ، يؤدي إلى نفي الركن المعنوي للجريمة أياً كانت صورته<sup>(117)</sup>.

وقد استقر الفقه على الأخذ بقاعدة الالتزام بالعلم بالقانون، التي تفرض بالوقت ذاته التزاماً بعدم المساس بالحق الذي تحميه، وقد استند هذا الرأي إلى أن الفرد يعيش في مجتمع يحميه القانون، ويتعين عليه العلم به قبل إتيان النشاط، وعليه أن يبذل ما في وسعه للعلم به<sup>(118)</sup>.

إن كثرة القوانين الاقتصادية وتشعبها وسرعة تغييرها بما لا يتيسر للأشخاص العلم بها والتصرف على مقتضاها، يَشْكُ أن يصطدم بمبدأ العدالة الجنائية، وهذا ما يجعل لمبدأ الجهل أو الغلط بالقانون الاقتصادي محلاً بين الأسباب النافية للمساءلة الجنائية، على أن يكون ذلك مقصوراً على

---

(115) محمد إمام، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 156.

(116) محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 202.

(117) المرجع السابق، ص 156.

(118) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 319.

الحالات التي يتعذر فيها على المتهم أن يعلم بنشر القانون<sup>(119)</sup>، ومن ثمة اعتباره حالة من الحالات القانونية التي تنفي الرابطة المعنوية في الشق المتعلق بالركن المعنوي للفاعل.

من خلال ما سبق ترى الباحثة بأن البحث في أساس المساءلة في القانون الجزائي الاقتصادي، ينبني على مدى الخطأ من عدمه، ويلاحظ أن الخطأ اعتمد كأساس للمسؤولية من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية وقع التخلي عنه لحساب الركن المادي في الأحكام الموضوعية. وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات أخذت بالخطأ غير القصدي في العديد من الجرائم الاقتصادية، فإن القصد الجنائي يُمثل بشكل واضح خصوصية الجريمة الاقتصادية، خاصة وأنه تطور إلى حد أنه أصبح مفترض.

وعليه، فإن الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية لم يبقى محافظاً على معاييره الأصلية لاستبعاد الخطأ، وذلك باستبعاد الصفة المعنوية في الجريمة الاقتصادية إلى أن وصل الأمر إلى الاستغناء عنها بتكريس الصفة المادية للجريمة. ونخلص مما سبق بأنه لا وجود لجريمة دون قصد جنائي، ولكن توجد جرائم ناتجة عن الإهمال أو التقصير، والتي لا يقع الربط بين نتيجتها وبين فاعلها، واتجهت بعض التشريعات إلى وصفها بأنها عمدية، ولكن يستخلص العمد من مجرد الإهمال، ويساوى بين الخطأ غير القصدي والخطأ العمدي فيها، إذ يتوجب أن تكون التسوية بين العمد والإهمال مؤسسة على قرائن مادية قوية، ويقع على عاتق محكمة الموضوع قبل إصدار الحكم أن يقوم بعملية تكييف واقعية وموضوعية للخطأ حتى وإن كان غير عمدي.

---

(119) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 119.

## المطلب الثاني: موانع قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية

يُقصد بموانع المسؤولية في القانون الجنائي على أنها تلك الأسباب التي يكون من شأنها أن تمنع المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يعاقب الجاني عن فعله<sup>(120)</sup>، والمتمثلة في صغر السن والجنون والإكراه وحالة الضرورة والقوة القاهرة، وهذا ما نبحثه خلال هذا المطلب كما يلي:

### الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن صغر السن والجنون في الجرائم الاقتصادية

نتحدث في هذا الفرع عن موانع المسؤولية الجزائية المتمثلة في صغر السن والجنون وأهم آثارها على المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية. وذلك على الشكل التالي:

#### أولاً: صغر السن وأثره على المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية

يُقصد بصغر السن هو عدم قدرة الانسان على فهم وتبصير ماهية أفعاله وتقدير الآثار المترتبة عليها، وقد حدد القانون سناً معيناً للتمييز والإدراك، فمن كان دون هذا السن فهو غير مميز ومن كان قد بلغها فهو مميز، إلا إذا كان هناك عارضاً ينال من ملكاته<sup>(121)</sup>.

---

(120) زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي: القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة، الطبعة رقم (1)، السعودية، 2016، ص 191.

(121) بركات، بركات محمد بركات، أثر الحالة العقلية في قيام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 35.

وكان المشرع الفلسطيني قد حدد سن المسؤولية الجنائية بسن الثانية عشرة وقت ارتكاب الفعل المجرم، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار بقانون المتعلق بحماية الأحداث في فلسطين رقم (4) لسنة (2016م) بأنه "1- لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف. 2- مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جنحة أو جناية، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته".

ومن خلال قراءة نص المادة السابقة يتبين لنا بأن المشرع الفلسطيني رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 12 سنة بعد أن كان 7 سنوات في التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، والذي نصت المادة رقم (94) منه على عدم جواز ملاحقة من لم يتم سن (7) سنوات من عمره، وأن يعفى من المسؤولية أيضاً من لم يتم سن (12) سنة من عمره، باستثناء إذا ما ثبت أن هذا الشخص كان باستطاعته وقت ارتكابه للفعل أن يعلم بأنه لايجوز له أن يرتكب هذا الفعل.

**ثانياً: الجنون وأثره على المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية**

من المقرر في التشريعات الجزائية الحديثة أن الإنسان لا يكون مسؤولاً جنائياً إذا ارتكب الجريمة تحت تأثير على عقلية، فلا عدالة ولا مصلحة في عقابه، بل أن الدولة أن تتخذ من التدابير ما يكفل لهذا المريض علاجاً وللناس أمناً من شره<sup>(122)</sup>.

ولقد تناول التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ وضع المصاب باختلال عقلي في المادة 2/92 حيث جاء فيها بأن كل شخص ارتكب فعلاً أو سلوكاً إيجابياً أو سلبياً يُعفى من العقوبة إذا كان وقت ارتكابه لهذا الفعل أو السلوك عاجز عن إدراك ماهية أفعاله، أو أنه يكون عاجز عن العلم بأنه يحظر عليه ارتكاب ذلك الفعل بسبب وجود اختلال عقلي لديه.

ويلاحظ أن النص أعلاه بين الأحكام الخاصة بحالة الاختلال العقلي دون إيراد تعريف محدد لها تاركاً ذلك للمختصين في طب الأمراض العقلية، وحسناً فعل المشرع ذلك، فهو أمر يتحدد بالواقع بما تكشفه عنه العلوم الطبية والنفسية فوضع تعريف محدد من القانون قد يحاول دون مسايرة التطورات التي تطرأ على العلوم الطبية. ومن جهة أخرى فإن هذه المادة أشارت إلى اختلال عقلي على نحو يفقد الشخص وعيه وإدراكه. وهذا مدلول ذو نطاق واسع يندرج تحت ظله جميع الحالات العقلية، فيشمل بذلك الجنون بمدلوليه الطبي والقانوني.

وعليه ترى الباحثة بأنه إذا ما قام شخص بارتكاب جريمة اقتصادية وقد أصابه الجنون، ففي هذه الحالة لا تقام بحقه المسؤولية الجنائية عما ارتكب، لانعدام الإدراك لديه، فلا يجوز مساءلة أي شخص مجنون عن أي جريمة اقتصادية يقوم بارتكابها.

---

(122) الصالح، ابتسام موسى سعيد، أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2014، ص202.

## الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإكراه وحالة الضرورة والقوة القاهرة في الجرائم الاقتصادية

نتحدث في هذا الفرع عن موانع المسؤولية الجزائية المتمثلة في الإكراه وحالة الضرورة والقوة القاهرة وأهم آثارها على المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية. وذلك على الشكل التالي:

### أولاً: الإكراه وأثره على المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية

تنص المادة 88 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ على أنه لا يعاقب كل شخص قام بارتكاب سلوك جرمي وهو مكرهاً عليه تحت التهديد، الذي قد يؤدي إلى موته أو إصابته بأي ضرر جسيم قد يؤدي إلى إصابة أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة دائماً لو امتنع عن ارتكاب هذا الجرم، مع استثناء جرائم القتل من أحكام هذه المادة، ومع اشتراط ألا يكون هذا الشخص قد عرض نفسه عمداً لهذا الإكراه أو أنه كان بإمكانه دفع هذا الإكراه بأي وسيلة ممكنة، فإذا بإمكانه ذلك فلا تنطبق عليه نص هذه المادة.

ويعرف الإكراه على أنه "ضغط يقع على الشخص بغير وجهه، فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد خشية الأذى"<sup>(123)</sup>.

والإكراه على نوعين، إكراه معنوي وإكراه مادي، فالإكراه المادي هو الذي يتم بوسائل مادية، كالضرب، والإيذاء، وهو يؤدي على انعدام الإرادة كلية لمن بوشر عليه الإكراه. بينما الإكراه المعنوي يتم بوسائل نفسية كالتهديد بالقتل أو إفشاء الأسرار، فإنه يؤدي على انعدام جزئي يؤثر

---

(123) سعيد جبر، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص187.

على التكوين الطبيعي للإرادة وفقاً لبواعث الشخص الخاصة، ولذلك فالإكراه المادي يعد حرية الإرادة بطريقة مطلقة، ولا يكون أمام من بوشر حياله سوى تحقيق السلوك الذي أراده من باشر الإكراه، أما الإكراه المعنوي، فنظراً لأنه لا يعد الإرادة كلية فإنه يترك قدرًا للاختيار بين ارتكاب الفعل المتفق وإرادة المكره وبين تحقق الضرر الذي يتمثل بالإكراه في التهديد به<sup>(124)</sup>.

وعليه ترى الباحثة بأنه إذا ما قام شخص بارتكاب جريمة اقتصادية تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، ففي هذه الحالة لا تقام بحقه المسؤولية الجنائية عما ارتكب، لانعدام الإرادة والاختيار لديه.

### ثانياً: حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية

عبر التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ عن حالة الضرورة<sup>(125)</sup> في المادة 89 منه على أنه لا يعاقب كل شخص قام بارتكاب فعل جرمي ناتج عن ضرورة أجبرته على ذلك، على شرط أن لا يكون قادراً على دفع الضرورة عن نفسه أو غيره أو عن ممتلكاته أو ممتلكات غيره، ويشترط كذلك أن تكون هذه الضرورة ناتجة عن وجود خطر جسيم ولم يكن هو السبب في حدوث هذا الخطر عن قصد، مع اشتراط أن يكون فعله متناسباً مع الخطر الواقع أيضاً، كذلك المادة 90 من

---

(124) مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص364.

(125) تُعرف حالة الضرورة في القانون الجزائري بأنها تلك الحالة التي يطرأ على الإنسان فيها حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، والتي يخاف منها حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعقل أو بالمال أو بالعرض، بما يتعين عليه عند ذلك ارتكاب ما هو غير مشروع، أو التأخير عن الواجب أو تركه دفعاً للضرر ضمن بعض القيود والضوابط. انظر في ذلك: صالح أحمد محمد عبطان اللهيبي، حالة الضرورة في التصرف القانوني: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 11.

ذات القانون استتنت من حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 89 أي شخص يتوجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر. وهكذا فلم يعرف المشرع الأردني حالة الضرورة، وإنما قام بتحديد شروطها. وتُعرف حالة الضرورة بأنها "أن يجد الإنسان نفسه أو غيره أو ممتلكاته أو ممتلكات غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع فلا يرى سبيلاً للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة"<sup>(126)</sup>.

ويشترط لقيام حالة الضرورة توافر عدة شروط، وهي<sup>(127)</sup>:

- أن يوجد خطر جسيم على النفس (نفس الشخص او نفس الغير).
- أن يكون ذلك الخطر على وشك الوقوع.
- ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر.
- ألا يكون في مقدور الجاني منعه بطريقة أخرى غير الجريمة.

فإذا ما توافرت شروط حالة الضرورة، فإن أثر ذلك هو امتناع مسؤولية الجاني عن الجريمة التي ألجأته هذه الحالة إلى ارتكابها، أيأ كان نوع هذه الجريمة أو درجة جسامتها. إلا أن امتناع المسؤولية الجنائية لا أثر له على المسؤولية المدنية، فيظل على الجاني ملتزماً بتعويض ما قد

---

(126) الصالح، ابتسام موسى سعيد، مرجع سابق، ص 211.

(127) محمود حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 566.

يترتب على جريمته من أضرار للغير، وإن كانت حالة الضرورة تعد عذراً تحت نظر القضاء المدني عند تقدير التعويض<sup>(128)</sup>.

### ثالثاً: القوة القاهرة وأثرها على المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية

من المتفق عليه أن القوة القاهرة<sup>(129)</sup> والإكراه يعطلان إرادة الجاني، وبالتالي يحوون الفعل ذاته، وذلك لتخلف إمكان توجيه الإرادة بحرية نحو السلوك المجرم. فالشخص وإن كان مدركاً وله إرادة، إلا أنه فاقد حرية الاختيار أثناء الفعل. وحالات امتناع المسؤولية في حال توافرها تطبق على جميع الفروض، سواء للجرائم القصدية أو الخطئية أو المفترضة، حتى في فروض المسؤولية الجزائية عن فعل الغير<sup>(130)</sup>.

وعليه ترى الباحثة بأن القوة القاهرة والإكراه وحالة الضرورة كلها تعتبر موانع لقيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، فلا يجوز مساءلة شخص بارتكاب جريمة اقتصادية تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، وذلك نظراً لانعدام الإرادة والاختيار لديه. كذلك لا يجوز معاقبة شخص قام بارتكاب جريمة اقتصادية في ظل توافر الشروط والضوابط القانونية لحالة الضرورة، أو في ظل توافر إحدى حالات الإكراه المادي أو المعنوي.

---

(128) علي راشد، موجز القانون الجنائي، ص 576.

(129) يشير مفهوم القوة القاهرة إلى القوة أو الضغط الذي يمارس على شخص بحيث يُجبره على ارتكاب فعل جنائي، دون أن يكون له الرغبة أو الاختيار في ذلك. هذه القوة قد تكون جسدية كالتهديد بالقتل أو الإيذاء، أو نفسية كالتهديد بالصور بفضح أسرار شخصية. انظر في ذلك: محمود صديق، موقع قانون بالعربي، مقال بعنوان: ما هي القوة القاهرة في القانون الجنائي، نشر بتاريخ: 2023/8/23م، تاريخ الزيارة: 2024/6/20م، على الرابط: <https://qanonbelaraby.com/>.

(130) العنزي، مرجع سابق، ص 136.

أيضاً توصلت الباحثة إلى أن الجرائم الاقتصادية لا تمتلك أي خصوصية فيما يخص موانع المسؤولية الجزائية، فما ينطبق على الجرائم بخصوص موانع المسؤولية الجزائية ينطبق على الجرائم الاقتصادية.

## الفصل الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية والآثار القانونية

### المرتبة عليها

كان لانتشار المشروعات الاقتصادية بشكل كبير آثار إيجابية وسلبية كثيرة في عصرنا الحالي، فهي تمثل سبباً حقيقياً لارتفاع مستوى المعيشة لدى الأفراد، وأيضاً سبباً فعلياً في تقدم الدول وازدهارها، وتشغيل الأيدي العاملة والحد من البطالة، ولها آثار سلبية أيضاً في انتشار نوع جديد من الجرائم لم يكن موجودة فيما سبق، وهذه الجرائم ظهرت نتيجة لانحراف تلك المشروعات عن أهدافها المشروعة، وسعيها نحو أهداف غير مشروعة أو أساليب غير قانونية بهدف زيادة أرباحها المالية.

وعليه كان لا بد من وجود مواجهة جزائية للانحرافات غير المشروعة التي تقوم بها المشروعات الاقتصادية، بما يمثل درع حماية للأفراد والدول من خطر ارتكاب المخالفات التي تقوم بها المشروعات الاقتصادية عن طريق القصد أو غير القصد، وتظهر هذه المواجهة الجزائية في خصوصية يتمتع بها القانون الجنائي الاقتصادي من حيث التوسع في نطاق التجريم فيه، وذلك من خلال إسناد المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية إلى أطراف أخرى غير الأشخاص الطبيعية في الجرائم العادية، بأن تمتد المسؤولية الجزائية لتشمل الشخص المعنوي أثناء ممارسته لنشاطه الاقتصادي، وإلى فئة أخرى هي الغير.

لذلك تبحث الباحثة في هذا الفصل خصوصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، وما يميزها عن غيرها من الجرائم في هذا الإطار من حيث امتداد نطاق إسناد المسؤولية فيها ليشمل الأشخاص الاعتبارية والغير ( المبحث الأول)، إضافة إلى بحث آثار ارتكاب الجريمة الاقتصادية ( المبحث الثاني).

### المبحث الأول: نطاق الإسناد في المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية

إن فكرة الإسناد في المسؤولية الجنائية من أكثر الأفكار والمفاهيم الغامضة في القانون الجنائي، حيث أن هذه الفكرة لم تلقى العناية الفقهية اللازمة، والقليل من الفقهاء الجنائيين تناولوها وحددوا أطرها والأسس التي تقوم عليها، وبشكل عام يكاد الفقه الجنائي يتفق على المفهوم التقليدي للإسناد، والذي يقوم على نسبة الفعل إلى الفاعل، أي نسبة النشاط الإجرامي أو الجريمة إلى مرتكبها، أو إضافتها إلى حساب مرتكبها حتى يمكن مساءلته عنها<sup>(131)</sup>.

وبشكل عام تقوم فكرة الإسناد في المسؤولية الجنائية على إيقاع الجزاء على من يتحقق الإسناد لديه، ولكن الأمر في الجرائم الاقتصادية يأخذ منحى آخر، إذ أن الإسناد يثبت بحق أشخاص معينين، ولكن الجزاء يطال أشخاصاً آخرين بالإضافة إليهم، فإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية يمثل الصورة التي يتم فيها مساءلة شخص عن سلوك قام به شخص آخر، بسبب وجود علاقة معينة بينهما تفترض ان يكون الشخص الأول مسؤول عن الأفعال الصادرة عن الشخص الثاني<sup>(132)</sup>.

---

(131) مساعده، أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص241.

(132) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص309.

وعليه نتحدث في هذا المبحث نطاق الإسناد في المسؤولية الجزائية بالوقوف عند إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، وكذلك التعرف على إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يُعرف الشخص الاعتباري فقهاً بأنه "مجموعة من أشخاص وأموال، تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها، ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها"<sup>(133)</sup>.

في هذا المطلب نستعرض أوجه إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص الاعتباري في الجرائم الاقتصادية بالوقوف عند طبيعة هذه المسؤولية (الفرع الأول)، والموقف التشريعي منها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

أقرت التشريعات الجزائية بمسؤولية الشخص الاعتباري على المستوى الجنائي، وهذا بما معناه أن الشخص المعنوي يسأل بصورة مستقلة عن مسؤولية الأفراد القائمين على إدارته، وهذه المسؤولية قد تكون مباشرة بنص صريح، وقد تكون غير مباشرة عندما يتم استنباطها من النصوص القانونية القائمة<sup>(134)</sup>، وعليه تستعرض الباحثة في هذا الفرع طبيعة المسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة للشخص الاعتباري في الجرائم الاقتصادية، وذلك كما يلي:

<sup>(133)</sup> فتوح الشاذلي، المسؤولية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص27.

<sup>(134)</sup> صالح عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر، الأردن، 1990م، ص151.

## أولاً: المسؤولية الجنائية المباشرة

يشير هذا النوع من المسؤولية إلى تحمل الشخص المعنوي وحده المسؤولية الجنائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن الشخص الطبيعي الذي يتولى تمثيله وإدارته<sup>(135)</sup>.

وكان التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ قد أخذ بهذا النوع من المسؤولية، وذلك عندما أقر بمسؤولية الشخص الاعتباري من حيث إمكانية إيقاع العقوبة بحقه، حيث نصت المادة (2/74) من هذا القانون بأن المؤسسات والهيئات الاعتبارية تعتبر مسؤولة مسؤولية جنائية عن أعمال أعضائها ومدراءها وعمالها وممثليها عندما يقومون بهذه الأعمال باسم المؤسسات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً اعتبارياً.

وفي ذلك الاتجاه فقد أكدت محكمة التمييز في الأردن على أن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم لا تعفي الأشخاص الطبيعيين من المسؤولية الجنائية، بل أن المسؤولية تكون مجتمعة فيما بينهم على حد سواء على ذات الفعل، وكل منهم تقع عليه عقوبة تختلف عن الآخر بحسب مركز كل منهما في الجريمة، في حال التسليم بإمكانية صدور سلوك بوصف التحريض أو التدخل من قبل الشخص المعنوي<sup>(136)</sup>.

وأيضاً فقد قضت محكمة النقض في فلسطين على أن "ان الهيئات المعنوية هي المسؤولة عن اعمال مديريها وممثليها عندما يأتون بهذه الاعمال باسمها او بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً والشركة تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها ان تتحمل كافة الآثار القانونية على فعلها بما في ذلك إنزال

---

(135) كنعان، صالح أحمد صالح، مرجع سابق، ص132.

(136) محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1961/31، الأردن، 1 يناير/ كانون ثاني 1961.

العقوبة عليها كما تنزل على الشخص الذي قام بإصدار الشيك وكون الشيك صدر باسم الشركة والدعوى جاءت على المسؤول بشكل شخصي<sup>(137)</sup>.

وعليه فإن الباحثة تعتقد بأن المشرع الأردني في التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ عندما أقر مبدأ تحمل الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية، فهو في ذات الوقت لم ينفي قيامها بحق الشخص الطبيعي المفوض إذا أتى الأعمال باسم الشخص المعنوي، أثناء ممارسته للعمل.

ومن أهم التطبيقات التشريعية عن المسؤولية الجنائية المباشرة في الجرائم الاقتصادية في فلسطين:

- المادة 2/46 من القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية "تحدد مسؤولية الأعضاء بمقدار حصصهم غير المسددة إن وجدت، إضافة إلى حصصهم في أي أصول صافية للشركة، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، وتعتبر مسؤولية الشركة مستقلة عن ذمة كل عضو فيها، ما عدا الأعمال الواردة في المادة(2/19) من هذا القانون".

- تنص المادة 1/54 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فلسطين على أن الشخص الاعتباري الذي يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يعاقب -دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له- بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

---

(137) محكمة النقض في فلسطين، قرار نقض جزاء رقم 2018/527، رام الله، 21 يناير/ كانون ثاني 2019.

ففي المسؤولية الجزائية المباشرة تسند جريمة غسل الأموال مباشرة إلى الشخص المعنوي، فترفع عليه الدعوى العمومية ويحكم عليه بالجزاء المقررة، وعليه فإن الشخص المعنوي هو وحده يتحمل كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال الصادرة باسمه بغض النظر عن الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته وتمثيله<sup>(138)</sup>. وعلى هذا الاتجاه سار المشرع الأردني، حيث نصت الفقرة الثانية للمادة 74 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م على أنه "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها ولحسابها".

#### ثانياً: المسؤولية الجنائية غير المباشرة

إن المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية تكون بنص القانون الذي ينص على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات المحكوم عليه بها من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيرها من العقوبات، ولا جدال في أن المسؤولية غير المباشرة أقرب إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات، ثم هي تحقق الأغراض ذاتها التي تحققها المسؤولية المباشرة<sup>(139)</sup>.

وقد أقر المشرع الأردني في التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ قيام مسؤولية الشخص الاعتباري، إضافة إلى مسؤولية الأشخاص القائمين على إدارته، عندما يرتكب هؤلاء تصرفات جرمية تؤدي إلى الإضرار بدائني الشخص المعنوي، وتطبيقاً لهذا القول نصت المادة 442 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ على أنه "إذا ارتكب جريمة باسم أو لحساب شركة فإن هذه الشركة تستهدف التدابير

---

(138) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 398.

(139) محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1979م، ص 136.

الاحترافية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم".

كما أن المشرع الأردني قبل قيام مسؤولية الشخص الاعتباري، بالتضامن مع الأشخاص القائمين على إدارته في جريمة الإفلاس الاحتياالي، وتطبيقاً لذلك نصت المادة 439 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ على أنه "عند إفلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في المادة (1/438) عدا الشركاء في (الكولكتيف) والشركاء العاملين في شركات المضاربة، كل من: أ-الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة. ب-مديرو الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحددة. ج-المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتياالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية".

وفي جريمة غسل الأموال، فإن المسؤولية غير المباشرة تحصل عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عند تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها في جريمة غسل الأموال من غرامة ومصاريق ومصادرة وغيرها<sup>(140)</sup>. فللدولة أن تستوفي ما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات من الشخص الاعتباري إذا كانت الجريمة المرتكبة من أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولحسابه<sup>(141)</sup>.

---

(140) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص400.

(141) محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2006م، ص 209.

وقد سبق أن ذكرنا بأن المشرع الأردني تبنى المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، وذهب إلى عدم مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون تحت مظلة ما دام أن العمل المجرم قد جرى باسمه ولحسابه ولم يخرج المشرع الأردني عن هذه القاعدة إلا في المادة 442 من قانون العقوبات الأردني، والتي نصت على أنه "إذا ارتكب جريمة باسم أو لحساب شركة فإن هذه الشركة تستهدف التدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم"، وتعد هذه الحالة الوحيدة لاعتراف المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي.

ومن التشريعات التي أخذت بالمسؤولية غير المباشرة المشرع الفلسطيني<sup>(142)</sup>، حيث نصت المادة 54 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن غسل الأموال على أنه "2- يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بالعقوبة المقررة بموجب أحكام المادتين (52) و(57) من هذا القرار بقانون، إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله المتعمد بواجبات وظيفته. 3- يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه".

---

(142) كذلك فقد سار المشرع المصري بذات الاتجاه، وذلك عندما أخذ بالمسؤولية غير المباشرة في جرائم غسل الأموال، حيث نصت المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف أحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولحسابه.

وبناءً على ذلك فإن إدانة أحد المصارف بالتورط في عمليات غسل الأموال، لا يكون من شأنها استبعاد الأشخاص الطبيعيين من المسؤولية الجزائية متى ما ثبت مشاركتهم في الأعمال الإجرامية أو تورطهم فيها.

وعليه ترى الباحثة بأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية تكون على نوعين، فهما إما أن تكون مسؤولية جنائية غير مباشرة، وإما أن تكون مسؤولية جنائية مباشرة، وتكون غير مباشرة عند وجود نص قانوني يؤكد على أن الشخص الاعتباري مسؤول بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها كالغرامة والمصاريف وغيرها، وأما المسؤولية المباشرة فتكون عند استناد الجريمة الاقتصادية للشخص الاعتباري بشكل مباشر بأن ترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاء المقررة.

**الفرع الثاني: الموقف التشريعي من إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجريمة الاقتصادية**

اختلفت التشريعات بشأن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري فهناك تشريعات لا تقر المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وتقرها للشخص الطبيعي، ومنها التشريع الألماني والإيطالي<sup>(143)</sup>.

ولكن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة أكدت أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري قاعدة عامة في قانون العقوبات، فالمشرع الأردني أكد في التشريع العقابي الجنائي النافذ مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية في الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان "في فاعل الجريمة" من القسم الأول والذي جاء تحت عنوان "في الأشخاص المسؤولين" من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان "في المسؤولية" حيث نصت المادة 74 منه على عدم جواز الحكم على أحد بأي جزء جنائي إذا كان قد أقدم على السلوك بغير وعي وإرادة، كما أن

---

(143) أقرت المادة رقم (14) من القانون العقابي الألماني على أنه إذا ارتكب سلوك جرمي ضمن أعمال الشخص الاعتباري، فإن المسؤولية الجزائية عن هذا السلوك تكون مقررة للشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب هذا السلوك، أما المادة رقم (197) من القانون العقابي الإيطالي فقد قررت أن مسؤولية الشخص الاعتباري تكون مسؤولية مدنية فقط، ولا يكون مسؤولاً جنائياً إلا بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن دفع الغرامات المفروضة عليه.

المؤسسات والهيئات المعنوية تعتبر مسؤولة مسؤولية جزائية عن أعمال مديريها وأعضائها وممثليها وموظفيها وعمالها عندما يقومون بهذه الأعمال باسم الهيئة الاعتبارية أو بإحدى وسائلها، كذلك فقد تضمنت ذات المادة عدم جواز الحكم على الأشخاص الاعتبارية بعقوبة المصادرة أو الغرامة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 1/28 لسنة 1954، على أن الشخص الاعتباري، ليس من خلق القانون، وإنما هو في الأصل، لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية، لحماية مصالحها المشروعة الذي يحميها القانون<sup>(144)</sup>.

وفي هذا الاتجاه، فقد أقر المشرع الجنائي الأردني بمسألة الأشخاص الاعتبارية جزائياً، وذلك في نص المادة 2/74 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، والتي نصت على "أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً".

وبهذا النص يكون المشرع الجنائي الأردني، قد ابتعد عن جماعة النظرية التقليدية، التي كانت تقول بعدم مسؤولية الأشخاص المعنوية، وبهذا يكون قد أقر هذه المسؤولية الجزائية، مثبتاً بذلك نظرية الحقيقة، التي ترى الشخص الاعتباري هو كيان حقيقياً لا مجرد مجاز<sup>(145)</sup>.

وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية "من مراجعة المادة 2/74 من قانون العقوبات لسنة 60 نجدها قد أكدت على أن المشرع الجنائي وضع حداً للاختلافات الفقهية المتعددة حول الأساس القانوني الذي تستند

---

(144) تمييز نقض فرنسي 1/28 لسنة 1954. مشار إليه في: كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001، المكتبة الوطنية، عمان، 2002، ص 18.

(145) محمد سلامة الشروش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2006، ص 67.

إليه مسؤولية الأشخاص الاعتبارية فيما إذا كانت للشخصية الاعتبارية إرادة كالشخص الطبيعي أم لا، ومدى جواز مساءلتها جنائياً، فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توافر عنصر المسؤولية الجزائية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك إنزال العقاب عليها وفق القواعد المقررة قانوناً بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم، فإذا أقدم هذا الشخص على الفعل المعاقب عليه فيستحق العقاب بالإضافة لعقوبة الشخص المعنوي<sup>(146)</sup>.

كذلك تنص المادة 36 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ على أنه يمكن قانوناً وقف كل شركة أو نقابة أو جمعية أو أي هيئة معنوية - باستثناء الهيئات العامة - عن العمل في حالة ما إذا قام المسؤولين عنها أو أعضاؤها بإحدى وسائل الجناية أو الجنحة المقصودة المعاقب عليها بعقوبة الحبس سنتين على الأقل، وكذلك المادة 37 من ذات القانون نصت على جواز حل الهيئات الاعتبارية عن العمل في عدة حالات، وهي:

أ- إذا لم تتقيد الهيئة المعنوية بموجبات تأسيسها القانونية.  
ب- إذا كان الهدف من تأسيسها مخالفة الأنظمة ولقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار ميرم لم تمر عليه خمس سنوات".

---

(146) محكمة الاستئناف الفلسطينية، قرار استئناف جزاء رقم (1998/99)، المنعقدة في رام الله، 2000/5/14م.

ويترتب على اعتراف القانون للشخص الاعتباري بالشخصية القانونية، أن الشخص الاعتباري يمارس نشاطه وفقاً لمبدأ التخصص، لغايات ممارسة الأهداف المعينة في سند إنشائه دون الخروج عنها، وبالتالي فإن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي، ما هي إلا أهلية ناقصة، لأنه يمارس نشاطه بتخصص معين كالشركات التجارية أو الجمعيات الخيرية أو النقابات المهنية، فإن ارتكبت الجريمة من الشخص المعنوي يكون قد خرج عن الغايات والأهداف التي أنشئ من أجلها، وهذا مؤداه التناقض مع مبدأ التخصص، وبالتالي فإن هذا المبدأ يحول دون ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي<sup>(147)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن مبدأ شخصية العقوبة يتعارض مع مسؤولية الشخص الاعتباري، لأن هذه القاعدة تملئها الفطرة السليمة، وقواعد العدالة، وهي أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة الجزائية، إذ لا يمكن أن تتعدى المسؤولية مرتكب الجريمة إلى سواه ممن لم يسهم فيها بوصفه فاعلاً أو شريكاً، وعليه فإنها لا تمتد إلى غير الجاني. وهذا المبدأ له جانبان، الأول: إيجابي يقرر مسؤولية الإنسان عن أعماله هو، والثاني سلبي يقرر عدم مسؤولية الإنسان عن أفعال الغير، وعليه فإن تطبيق العقوبة على الشخص الاعتباري سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، على الرغم من وجود شركاء في الشخص الاعتباري لم يساهموا في ارتكاب الجرم، لا بل يتعدى الأمر أكثر من ذلك، وهو عدم علمهم بالجريمة أصلاً<sup>(148)</sup>.

كذلك فإن التشريعات عندما وضعت العقوبات، افترضت تطبيقها على الأشخاص الآدميين، وبالتالي فإن العقوبات المتعلقة بالحبس مثلاً غير قابلة للتطبيق بحق الشخص المعنوي، إضافة إلى أن هناك من

---

(147) عوض عوض، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012، ص414.

(148) إمام محمد كمال الدين، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 205.

التشريعات ما تأخذ بإلزام المحكوم عليه بأعمال خدمية، تتعلق بالمجتمع عند تخلف المحكوم عليه عن دفع الغرامة، كما جاء في نص المادة 24/ج، د من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لعام 2014.

إضافةً إلى ما تقدم، فإن معاقبة الشخص الاعتباري، لا تحقق أهداف السياسة العقابية، فالردع الخاص يكون لمرتكب الجريمة، والردع العام يكون للمجتمع، وعليه فإنه من غير المتصور إمكانية فهم الشخص المعنوي للعقاب، لأنه لا يملك القدرة على التمييز، وبالتالي فإنه من غير المقبول تهذيبه أو رده، عدا عن أنه وفي حال تطبيق بعض العقوبات الجنائية بحق الشخص المعنوي، والمتمثلة بحله ووقفه عن العمل، فإنه يعرض العاملين لديه إلى فقدان وظائفهم<sup>(149)</sup>.

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة، بأن الشخص الاعتباري عكس الشخص الطبيعي، نظراً لأنه ليس شخص آدمي بأي وجه من الوجوه، وأن المسؤولية الجزائية، لا تقوم إلا على الحقيقة ولا تقبل المجاز، إلا أن مصلحة الدولة واقتصادها، وتطور الجريمة وظهور الجريمة المنظمة، تقتضي عند ارتكاب جرائم اقتصادية باسم الشخص الاعتباري ولحسابه إيقافه عن العمل، كما يقتضي إيقاف نشاطه، لذلك اتجهت التشريعات إلى استحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لغايات إيقاف العقوبات عليه، والمتمثلة بالغرامة والمصادرة والإفقال ووقفه عن العمل وإلغاء تسجيله أو شطبه، وفقاً لما ورد بالقواعد العامة لقانون العقوبات الأردني، والقوانين العقابية الخاصة بالجرائم الاقتصادية.

---

(149) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من القانون العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 593.

## المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية

تقوم المسؤولية الجزائية في الأصل على أنها مسؤولية شخصية، أي بمعنى آخر لا يقع الجزاء فيها على شخص غير الفاعل الفعلي للجريمة أو من تنطبق عليه أحكام المساهمة الجزائية كالمساهم والشريك والمعرض والمتدخل، وهذا الأمر يمثل مبدأً أساسياً في المسؤولية الجزائية، إلا أنه يرد عليه استثناء أخذت به غالبية التشريعات الجزائية والعقابية بما فيها التشريعات الاقتصادية، وهو استثناء جواز قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفقاً لنصوص قانونية خاصة، وبرر الفقه هذا الاستثناء في إطار الجرائم الاقتصادية كنوع من الحماية في تنفيذ القوانين الاقتصادية، واتساع نطاق التجريم فيها، وخطورة الجرائم الاقتصادية بصورة عامة، إضافةً إلى خصوصيات الركن المعنوي فيها<sup>(150)</sup>.

وعليه نبحت في هذا المطلب خصوصية إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية بالتعرف على ضوابط هذا الإسناد (الفرع الأول)، والموقف التشريعي منه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية

من المتفق عليه أن المسؤولية الجنائية تكون شخصية، فلا يسأل شخص عن فعل غيره، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة<sup>(151)</sup>، والذي بمقتضاه لا توقع عقوبة الجرائم إلا على من ارتكبها أو شارك فيها، أي على من توافر في حقه أركان الجريمة المادي والمعنوي<sup>(152)</sup>، وعدم مساءلة أي شخص غيره<sup>(153)</sup>.

---

(150) مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 138.

(151) نصت أغلب القوانين العقابية على مبدأ شخصية العقوبة، ومنها التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، والذي نص في المادة 1/72 على أنه "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

(152) أحمد أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 234.

(153) محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 190.

فالشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريمة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسؤولية الجزائية<sup>(154)</sup>. وهذا ما أكدت عليه التوصيات الصادرة عن مؤتمر قانون العقوبات الدولي السابع المُنعقد في مدينة أثينا سنة 1957م، بأنه لا يجوز مساءلة أي شخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا كان عالماً بمرتكبها، واتجهت إرادته نحو المساهمة الجزائية فيها<sup>(155)</sup>.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذه القاعدة بقولها "بأن الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهي عقوبة جيب ان تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريمة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها".

فهذه القاعدة الأصولية التي أكدتها المحكمة الدستورية المصرية تتبلور في شخصية الجريمة والمسؤولية عنها وشخصية العقوبة، فالشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها.

---

(154) الطعن رقم 49 لسنة 17 ق دستورية عليا، جلسة 1996/6/15، مجموعة الأحكام، سنة 7، ص 739.

الطعن رقم 59 لسنة 18 ق دستورية عليا، جلسة 1997/2/1، مجموعة الأحكام، سنة 8، ص 286.

(155) نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن أفعال الغير: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013، ص 26.

ولم يرد في نصوص قانون العقوبات الأردني نص عام يقر بفكرة المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير، وهو منهج يتوافق مع المستقر عليه بقاعدة شخصية العقوبة، باستثناء النص الذي أورده المشرع الأردني بخصوص مسؤولية رئيس التحرير في الصحيفة عما ينشر في الصحيفة التي يكون مديرها<sup>(156)</sup>.

ولكن مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير، وبصفة خاصة الذي يُرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، ظهرت الحاجة إلى الخروج على مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية، وذلك بعقاب أشخاص لم يكونوا في الواقع فاعلين ماديين للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك بمفهومه القانوني، حيث ظهرت تبعاً لذلك فكرة المسؤولية عن أفعال الغير<sup>(157)</sup>.

ويثور التساؤل حول مدى صلاحية المسؤولية الجنائية المفترضة كأساس للمسؤولية الجزائية عن أفعال الغير؟ يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي الصورة الغالبة في المسؤولية المفترضة، ويرى البعض أن الافتراض يتركز على أركان الجريمة، فالأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن أفعال الغير هو ازدواج الجريمة، حيث يوجد إلى جانب جريمة الغير جريمة أخرى سلبية يعاقب عليها المسؤول، لأنه ملزماً بالعمل على تنفيذ القوانين واللوائح<sup>(158)</sup>.

ووفقاً للقواعد القانونية العامة يشترط في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عدة شروط، وهي:

---

(156) هذا الاستثناء وارد في نص المادة 78 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، والتي نصت على أن الجريمة المقترفة بواسطة أحد الصحف فإن مدير الصحيفة يعتبر مسؤولاً جنائياً عما تم نشره، وتشمل المسؤولية الجزائية أيضاً محرر الصحيفة أو رئيس هيئة التحرير فيها.

(157) العنزي، محسن متروك، مرجع سابق، ص 38.

(158) نبيل أحمد السيد، المسؤولية المفترضة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1987، ص 103.

## أولاً: أن تقع الجريمة من الفاعل المادي

من غير الممكن قبول مسؤولية المتبوع، إلا في حال قيام مسؤولية التابع، وبعد الرجوع إلى أحكام قانون الجمارك الأردني نرى بأن المادة 219 منه قد أكدت على أن أصحاب العمل وناقلوا البضائع وأصحابها جميعهم مسؤولين جزئياً عن أعمال عمالهم العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم، ويتمثل هنا خطأ التابع في مخالفة القانون، وخطأ المتبوع في عدم احترامه للقانون<sup>(159)</sup>.

## ثانياً: الخطأ الشخصي من الشخص المعنوي

إن إسناد الفعل الجرمي للشخص المعنوي يقتضي معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكاب الجريمة، وما إذا كان يملك التصرف باسم الشخص المعنوي، وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة عنه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته. ويشكل الخطأ الشخصي من الشخص المعنوي خروجاً عن القواعد العامة، إذ يعتبر خطأ مدير المؤسسة خطأ مفترض، وليس على النيابة العامة إثباته، ولكن يمكن نفي مسؤولية مدير المؤسسة عن طريق إثبات صدور تفويض عنه، ويتفرع عن هذا البند مبدأين، الأول: هو خطأ افتراض الإهمال، والثاني مبدأ تفويض السلطة<sup>(160)</sup>.

وفي هذا الإطار فقد برزت العديد من الآراء الفقهية في اسناد المسؤولية الجنائية للغير، لتبرير هذا النوع من المسؤولية، وذلك على النحو التالي:

---

(159) صالح عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 128.

(160) منير مصطفى، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1992م، ص 221.

- اتجاه فقهي ذهب إلى تأسيس هذه المسؤولية على فكرة الاشتراك الجرمي، حيث اعتبر المسؤول عن فعل الغير شريكاً للفاعل المادي، لكن هذه الفكرة انتقدت كأساس لقيام المسؤولية عن فعل الغير، لأن الشريك هو من يرتكب فعلاً مادياً من الأفعال المكونة للجريمة بقصد حصولها، أي ساهم في ارتكابها بإرادته، في حين أن المسؤول عن فعل الغير، لا ينسب إليه سوى الإهمال والخطأ<sup>(161)</sup>.

- جانب آخر من الفقه استند إلى طبيعة النشاط الاقتصادي دون وجود خطأ تم ارتكابه من قبل صاحب المنشأة، أخذ هذا المذهب بفكرة المخاطر، وفحواها أن رئيس المؤسسة يقبل بتحمل المخاطر الوظيفية التي تتطلبها وظيفته، وقد انتقدت هذه الفكرة في نطاق القوانين الجزائية، كونها تخالف روح القانون، لأنه يطبق على حالات واقعية ولا يقوم على الافتراض، إضافة إلى القول إن مدير المؤسسة يتحمل هذه المخاطر هو أمر غير واقعي<sup>(162)</sup>.

- اتجه الغالبية من الفقه إلى تأسيس المسؤولية عن فعل الغير على أنها مسؤولية مفترضة في الحقيقة والواقع، وأن المشرع أقامها تحقيقاً للمصلحة المرجوة من العقاب، وحماية للمصلحة العامة، فمنهم من حصر الافتراض بالركن المعنوي وحده، ومنهم من حصرها بركني الجريمة المادي والمعنوي<sup>(163)</sup>. ورأى بعض الفقهاء أنها مسؤولية مادية تتطلب ثبوت الصفة وتوافر الواقعة الجرمية، دون حاجة إلى

---

(161) يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 358.

(162) صالح عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 135.

(163) محمد إمام، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 207.

ركني الجريمة المادي والمعنوي، ورأى فريق آخر من الفقه إلى أنها مسؤولية عادية قوامها السلوك والخطأ الشخصيان<sup>(164)</sup>.

- **تقدير الباحثة:** إن الأصل كما أسلفنا أن الإنسان لا يسأل إلا عن فعل أتاها، ويتعين الالتزام بهذا المبدأ دائماً عند تفسير النصوص، ومن غير الجائز التسليم بمسؤولية الشخص عن فعل غيره، إلا إذا استحال تطويع النص بما يتسق مع الأصل العام، وذلك لا يتأتى إلا بنص صريح قاطع في تقرير هذه الصورة الشاذة من صور المسؤولية. وعليه فإن المسؤولية عن فعل الغير اعتبرت من قبيل الاستثناء والخروج عن القواعد العامة، إذ لا تكون إلا بنص صريح لا يجوز التوسع فيه، لا سيما وأن المسؤولية الجنائية تقوم في أساسها على الاختيار الحر، وعلى قدرة الإنسان على الفعل الجرمي أو الامتناع.

#### الفرع الثاني: الموقف التشريعي من إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية

إن المتفق عليه أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا شخصية، ومفاد ذلك عدم جواز إيقاع عقوبة جنائية إلا على الشخص الذي ارتكبها أو كان طرفاً في المساهمة الجنائية فيها، وبمعنى آخر على من تتوفر فيه أركان الجريمة المادي والمعنوي<sup>(165)</sup>، وهذا ما تم التأكيد عليه في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات السابق ذكره.

---

(164) عوض عوض، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 444.

(165) محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 123.

أما في قانون العقوبات الاقتصادي، فقد أخذ المشرع في فرنسا في العديد من التشريعات الاقتصادية الفرنسية بهذا المبدأ<sup>(166)</sup>، أما التشريع في مصر، فقد أكد المشرع المصري في الكثير من القوانين الاقتصادية على ذات الاتجاه، ومن ذلك ما ورد بنص المادة رقم (13) من قانون الرقابة المصري على أن الشريك المسؤول أو المدير أو العضو الإداري يكون مسؤولاً جنائياً عن المخالفة الصادرة عن الشركة أو المؤسسة أو الجمعية حسب الأحوال<sup>(167)</sup>.

أما المشرع الأردني فقد أكد على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الجرائم الاقتصادية حيث نصت المادة 5 من القانون رقم 11 لسنة 1993 على ما يلي "إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون وثبت أن ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أي مدير أو موظف في تلك الهيئة أو بسبب إهماله فيعتبر كل من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية أنه ارتكب جرماً ويعاقب كل منهما على ذلك الجرم".

إلا أن هذه المادة قد عدلت بصدور القانون رقم 20 لسنة 2004 ونصت المادة بعد التعديل على ما يلي " أ - في حالة ارتكاب مسؤول أو مدير عن أي هيئة اعتبارية أو أي موظف فيها أو أي من العاملين فيها أي جريمة خلافاً لأحكام هذا القانون، وكانت هذه الجريمة قد ارتكبت عن عمد فإنه يعاقب وفقاً للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وكذلك بمقتضى هذا

---

<sup>(166)</sup> نص القانون الفرنسي رقم 1484 لسنة 1945م والمتعلق بضبط مخالفات التشريعات الاقتصادية في المادة 56 منه على ما يلي "توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على كل من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة أو تسيير مؤسسة أو هيئة أو شركة أو جمعية تعاونية إذا خالفوا أحكام هذا القانون أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطاتهم أو إشرافهم".

<sup>(167)</sup> كذلك فقد نصت المادة (61) من قانون البنوك والائتمان المصري رقم (157) على أنه "يكون المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال".

القانون. ب - أما إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا النص نتيجة خطأ جسيم فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز العامين".

وهذا التعديل يوضح اتجاه المشرع الأردني، حيث كان في النص السابق وقبل التعديل، يقيم مسؤولية المدير على أساس إهماله، وقد يكون هذا الإهمال مفترضا في غالب الأحوال، أما بالتعديل الجديد فلا تقوم المسؤولية إلا إذا كانت الجريمة قصدية، ونتيجة لخطأ جسيم قد تم ارتكابه من قبل المدير<sup>(168)</sup>.

وقد نصت المادة 19/أ من قانون التموين الأردني "يكون صاحب المحل أو مديره مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون في المحل"، كما جاءت المادة 157 من قانون الشركات الأردني في مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة بقولها " أ - إن رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أي أحد من أعضاء مجلس إدارتها مسؤولين تجاه المساهمين والشركة والغير عن كل سلوك أو مخالفة ترتكب من أي شخص منهم أو من جميعهم، وتكون هذه المسؤولية مبنية على الأنظمة والقوانين المعمول بها وبناءً على نظام الشركة المساهمة العامة، كما وتساءل الفئات السابق ذكرها عن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا يغير من الأمر شيئاً موافقة الهيئة العامة للشركة على إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق دون الملاحقة الجزائية لرئيس الشركة وأعضاء إدارتها".

كما نصت المادة 218 من قانون الجمارك الأردني المعدل على أن "يكون المخلص الجمركي مسؤولاً عن المخالفات التي يرتكبها هو أو أي من مستخدمي المفوضين من قبله في البيانات الجمركية...". وتستخلص الباحثة من هذا النص أن المشرع الأردني قد خرج عن مبدأ تفويض السلطة الذي أخذ به المشرع الفرنسي

---

(168) الشامي، علي عبدالقادر قاسم، مرجع سابق، ص 100.

للتخفيف من الآثار المتشددة لمبدأ افتراض الخطأ عندما اعتبر المخلص الجمركي مسؤولاً عن مخلفات مستخدميه المفوضين عنه عند تعبئة بيانات البيان الجمركي.

وفي التشريع الفلسطيني نجد بأن المشرع لم يسير بشكل عام بذات الاتجاهات التشريعية السابقة، ونعلل ذلك بعدم وجود قانون للجرائم الاقتصادية في فلسطين، حيث أن النص على إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية ورد في بعض النصوص العقابية، مثل نص المادة 1/23 من القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية، والتي نصت على أنه "يعتبر المديرون المقصرون مسؤولين تجاه الشركة، والشركاء أو الأعضاء أو المساهمين وفقاً لنوع الشركة، عن تقصيرهم أو إهمالهم الشديد، وعليهم تعويضهم عن الأضرار الناشئة عن تقصيرهم، أو إهمالهم الشديد أو عن مخالفتهم للقوانين أو المستندات التأسيسية للشركة".

وعليه ترى الباحثة بوجوب إيجاد نص في التشريع الفلسطيني يتضمن قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية بهدف حماية الاقتصاد الوطني وفرض رقابة على سير عجلة الاقتصاد في الدولة، وتطبيق مقتضيات السياسة الاقتصادية.

### المبحث الثاني: آثار ارتكاب الجريمة الاقتصادية

تُعرف العقوبة على أنها "إجراء يستهدف إنزال آلام بالفرد من قبل السلطة بسبب ارتكاب جريمة أو هي رد فعل اجتماعي على عمل مخالف للقانون"<sup>(169)</sup>. وبالنظر إلى خصوصية الجرائم الاقتصادية كما تبين معنا

---

(169) بسمة النفاثي، العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة المنار، تونس، 2004، ص 2.

في هذه الدراسة، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذا النوع من الجرائم خصوصية في الجزاء تتلاءم مع خصوصيات القانون الجنائي الاقتصادي<sup>(170)</sup>.

وتظهر هذه الخصوصية بشكل واضح في تعدد وتنوع العقوبات والجزاءات المترتبة على الجرائم الاقتصادية فمنها العقوبات الجزائية ومنها غير الجزائية ومنها العقوبات المدنية وغيرها، وكذلك للجريمة الاقتصادية خصوصية من حيث تطبيق الجزاءات، فنجد أنها تتأثر أكثر من غيرها من الجرائم بعوامل مؤثرة في العقوبة بالتشديد أو التخفيف، وعليه نتحدث في هذا المبحث عن آثار ارتكاب الجرائم الاقتصادية من خلال الوقوف عند العقوبات المترتبة على الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، وأيضاً بالتعرف على خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: العقوبات المترتبة على الجرائم الاقتصادية

تهدف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة من الجزاءات المقررة لمخالفة القوانين الاقتصادية إلى تحقيق الكفاية والعدل، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا دعمت القوانين الاقتصادية بالجزاء، وأشد هذه الجزاءات هي العقوبات، ومن حسن السياسة ألا يلجأ إليها الشارع إلا إذا تبين عدم جدوى العقوبات الأخرى، وتشمل القوانين الاقتصادية على جزاءات متنوعة يمكن القول بتدرجها من حيث الجسامه كما يأتي: جزاءات مدنية، جزاءات تأديبية، جزاءات اقتصادية، جزاءات إدارية، وجزاءات جزائية، ولابد من الإشارة هنا إلى أن الجزاءات

---

(170) مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص3.

غير الجزائية والجزاءات الجزائية تعتبر جزاءات عقوبات أصلية في الجرائم الاقتصادية وفي القانون العقابي الاقتصادي<sup>(171)</sup>.

وتتميز العقوبة الجنائية في الجرائم الاقتصادية بميزتين تتعلقان بنوعها وتطبيقها الأولى من حيث النوع بحيث يتسع معنى العقوبة في الجرائم الاقتصادية، فيشمل بطبيعة الحال العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك التدابير الاحترازية المنصوص عليها قانوناً، وقد يخص القانون الجرائم الاقتصادية بعقوبات وتدابير لا نظير لها في قانون العقوبات، ولا عبرة في وصف الجزاء بالسلطة المختصة بإصداره، فيكون الجزاء عقوبة متى انطبق عليه الوصف المذكور ولو كانت السلطة الإدارية هي المختصة بإصداره وعقوبة الجريمة الاقتصادية قد تصيب الجاني في حياته أو حريته أو في سمعته أو في نشاطه الحرفي أو المهني أو في ماله، على أن الغالب في العقوبات الاقتصادية أن تكون المالية أو مهنية<sup>(172)</sup>.

والثانية من حيث تطبيق العقوبة، يضيق نطاق وسائل تفريد العقوبة التي يقررها القانون للقاضي عند تقدير العقوبة، فالإتجاه في تقدير العقوبة عن الجريمة الاقتصادية يميل إلى أخذ الجاني بالشدّة وحرمانه من بعض وسائل التخفيف، وعليه سنوضح في هذا المطلب العقوبات الجزائية للجرائم الاقتصادية (الفرع الأول)، والعقوبات غير الجزائية للجرائم الاقتصادية في (الفرع الثاني).

---

(171) محمود مصطفى، شرح الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 149.

(172) الشامي، علي عبدالقادر قاسم، مرجع سابق، ص 108.

## الفرع الأول: العقوبات الجزائية

تضمن القانون الجنائي الاقتصادي مجموعة من العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون، وسنوضح في هذا الفرع أهم هذه العقوبات ومدى خصوصيتها بالنسبة للجرائم الاقتصادية بما يميزها عن الجرائم العادية:

### أولاً: عقوبة الإعدام في الجرائم الاقتصادية

تُعرف عقوبة الإعدام على أنها "إزهاق روح المحكوم عليه"<sup>(173)</sup>، ودرج المشرعين على عدم اللجوء إلى هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية إلا في حالات محدودة جداً، كأن تكون الجريمة الاقتصادية ذات خطر شديد يهدد كيان الدولة الاقتصادي بأكمله، وتعتبر الدول الشيوعية كالاتحاد السوفيتي من أكثر الدول التي لجأت إلى هذه العقوبة في مجال الجرائم الاقتصادية<sup>(174)</sup>.

وبالنظر إلى التشريع الجنائي الاقتصادي في فلسطين، نجد بأنه يخلو من النص على عقوبة الإعدام على أي سلوك مخالف للقوانين الاقتصادية، أو على أي جريمة اقتصادية بصورة عامة، إلا أنني اعتقد بعدم جواز الاستغناء عن هذه العقوبة بصورة مطلقة في الجرائم الاقتصادية، وإنما يمكن حصر اللجوء إليها في حالات وجرائم محددة تكون شديدة الخطورة، كجرائم تلويث البيئة التي تؤدي إلى انتشار أمراض فتاكة وقاتلة، أو جرائم انتشار الأوبئة المتعمدة والتي تؤدي إلى انتشار أمراض قاتلة وفتاكة أيضاً. وعليه نقترح على المشرع الفلسطيني الأخذ بعقوبة الإعدام في الجرائم الاقتصادية شديدة الخطورة.

(173) جميل الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص16.

(174) محمد سليمان المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للطباعة والتوزيع والنشر، الأردن، 2011، ص 55.

## ثانياً: العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الاقتصادية

تُعرف العقوبات السالبة للحرية على أنها "سلب حرية المحكوم عليه للمدة المحددة في الحكم بناءً على الحدود المبينة في القانون بالنسبة لكل جريمة من الجرائم". ويجد هذا النوع من العقوبات مكاناً مهماً في قائمة العقوبات الجزائية في معظم التشريعات الحديثة، باعتبارها تمثل الجزء الأساسي للكثير من الجرائم وهي حديثة نسبياً في التشريع الجنائي<sup>(175)</sup>، وذلك نظراً لأن السياسة الجزائية المعاصرة تركز على الإصلاح والردع والتأهيل على اعتباره من الحلقات المهمة له<sup>(176)</sup>.

وتتعدد العقوبات السالبة للحرية في إطار الجرائم الاقتصادية بين الأشغال الشاقة المؤبدة، والمؤقتة، وعقوبة الحبس أيضاً، وذلك ما نبخته كما يلي:

### 1: عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الجرائم الاقتصادية

وتعرف هذه العقوبة على أنها تلك العقوبة "التي تستغرق من الناحية النظرية كل حياة المحكوم عليه"<sup>(177)</sup>. وعلى الرغم من أن المشرع الأردني كان قد تبنى هذه العقوبة ضمن التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، إلا أنه لم يأخذ بها في الجرائم الاقتصادية ضمن ما جاء بقانون الجرائم الاقتصادية الأردني.

وعلى العكس من ذلك، فقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذه العقوبة في البعض من الجرائم الاقتصادية، كجريمة غسل الأموال، حيث نصت المادة 1/90 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال

---

<sup>(175)</sup> علي القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطابع السعداني، مصر، 2003، ص 281.

<sup>(176)</sup> محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للتوزيع والنشر والطباعة، ط1، الأردن، 1998، ص 263.

<sup>(177)</sup> سليمان عبد المنعم، نظرية الجزء الجنائي، المؤسسة الجامعية للتوزيع والنشر، لبنان، 1999، ص 51.

وتمويل الإرهاب على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة كل من ارتكب أي فعل من أفعال القرصنة بما يتضمن الاعتداء على سفينة أو طائرة بقصد الاستيلاء عليها، أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو إيذاء أي شخص فيها أو تحويل مسارها، وإذا نجم عن الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة"، ونصت المادة 3/93 من ذات القرار بقانون على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر حالة وفاة".

فالملاحظ من النصوص التشريعية السابقة أن المشرع الفلسطيني ذهب باتجاه تجريم الأفعال الأشد خطورة في جرائم غسل الأموال بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، كما هو الحال في جرائم القرصنة التي يترتب عليها وفاة أحد الأشخاص، أو جرائم الاتجار بالبشر التي يترتب عليها أيضاً حالة وفاة. وكذلك في ذات القرار بقانون فقد أخذ المشرع الفلسطيني بعقوبة الأشغال المؤبدة في جرائم تهريب المهاجرين التي يترتب عليها حالات وفاة أيضاً، وذلك ضمن ما جاء بنص المادة 3/95 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أيضاً فقد أخذ المشرع في فلسطين بعقوبة الأشغال المؤبدة في جريمة اقتصادية أخرى، وهي جريمة الاتجار بالمخدرات في حالة التكرار، أو في حالة ما إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، أو في حالة ارتكاب الجريمة مع قاصر أو أحد الأصول أو الفروع، أو في حالة ما تسبب المخدر بوفاة شخص أو ألحق ضرر جسيم

بصحته، أو إذا ما ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أو التعليمية، أو إذا ما حمل الجاني غيره بأي وسيلة إكراه على ارتكاب الجريمة<sup>(178)</sup>.

وعليه فإن المشرع الفلسطيني أخذ بهذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية ذات الخطورة الشديدة، كالتالي تم ذكرها سابقاً، وهذا موقف إيجابي للمشرع الفلسطيني، وذلك نظراً لأن بعض الجرائم الاقتصادية تكون على درجة عالية من الخطورة، بحيث تؤثر على الأمن العام والنظام العام والاقتصاد الوطني في الدولة، كالصور الجسيمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل جريمة تهريب المهاجرين.

ومن وجهة نظر الباحثة أيضاً، فإن هذه العقوبة (عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة) تصلح في العديد من الجرائم الاقتصادية ذات الخطورة العالية، كجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب، وجرائم أمن الدولة، ويعود السبب في الأخذ بها إلى اعتبار أن هذه الجرائم لها أثر كبير على حياة البشر، كما أنها تمس اقتصاد الدولة بحيث تحل محل عقوبة الإعدام في بعض الجرائم التي تستوجب ان تكون عقوبتها الإعدام.

## 2: عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في الجرائم الاقتصادية

هذه العقوبة لا تستغرق حياة المحكوم عليه، فالمشرع يحدد لها حد أقصى لا يجوز تجاوزه، ويكون الحد الأدنى لهذه العقوبة 3 سنوات، والحد الأقصى لها 15 سنة<sup>(179)</sup>.

---

(178) المادة 22 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(179) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 284.

وكان المشرع الفلسطيني قد أخذ بهذه الجريمة في غالبية الجرائم الاقتصادية، منها ما ورد بنص المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 على أنه "كل من حصل لنفسه أو لغيره أو سهل لهم الحصول على كسب غير مشروع يعاقب بما يلي: 1-السجن المؤقت...".

وكذلك نص المادة 88 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "إذا أقدمت جماعة إجرامية منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جنائية أو أكثر من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية، يعاقب كل من مرتكبيها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير"، أيضاً فقد عاقب المشرع الفلسطيني على أعمال القرصنة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة<sup>(180)</sup>.

أيضاً فقد عاقب المشرع الفلسطيني على جريمة الاتجار بالمخدرات<sup>(181)</sup> وتسهيل تعاطيها<sup>(182)</sup> والترويج لها عبر الانترنت<sup>(183)</sup> بهذه العقوبة. أيضاً فقد أخذ المشرع الأردني في هذه العقوبة في نص المادة رقم (3) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة (1993م).

وبوجهة نظر الباحثة، فإن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة هي عقوبة مأخوذ بها بشكل كبير في التشريعات الاقتصادية، وذلك على الرغم من أن المشرع اعتبر كثيراً من الجرائم الموجودة في قانون العقوبات القسم العام جرائم اقتصادية وعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا النوع من

---

(180) المادة 90 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(181) المادة 21 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(182) المادة 23 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(183) المادة 28 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الجرائم يؤدي إلى تخريب اقتصاد الدولة ويؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بذلك الاقتصاد، لذلك قد أحسن المشرع الأردني في وضع هذا النص لتوسيع نطاق الجرائم الاقتصادية وجعلها خاضعة لقانون العقوبات الاقتصادي لتشديد العقاب عليها ومكافحة آثارها السلبية التي تلحق ضرراً كبيراً باقتصاد الدولة، لذا نأمل من المشرع الفلسطيني اتباع هذه السياسة ووضع مثل هذا النص في حال إقرار قانون خاص بالجرائم الاقتصادية مستقبلاً والأخذ بتلك العقوبة بإفراد نصوص خاصة بها نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة سابقة الذكر.

### 3: عقوبة الحبس في الجرائم الاقتصادية

عرف المشرع الأردني هذه العقوبة في التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ بأنها وضع السجين في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة القانونية المحكوم عليه بها، وتتراوح بين الأسبوع والثلاث سنوات باستثناء إذا ما نص القانون على عكس ذلك<sup>(184)</sup>.

وتعتبر عقوبة الحبس من الجزاءات الأساسية في قوانين الجرائم الاقتصادية، خصوصاً تلك الجرائم التي تقع في نطاق المخالفات والجنح، وربما تعتبر معظم الجرائم الاقتصادية من قبيل الجرائم الجنحية، وبالتالي فهي تعتبر عقوبة دارجة في نطاق الجرائم الاقتصادية، والتي قد تكون الحبس لمدة طويلة تصل إلى خمس سنوات في بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية، وقد تكون الحبس لمدة قصيرة لا تتجاوز

---

(184) المادة 21 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ.

سنتين<sup>(185)</sup>. والنصوص الاقتصادية كثيرة التي أخذت بهذه العقوبة في القانون الفلسطيني، منها على سبيل المثال لا الحصر: عقوبة حيازة المخدرات وتعاطيها<sup>(186)</sup>.

### ثالثاً: العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، وهذا يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة تؤدي أثرها في ردع الجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية، وهذا لا يمنع من التوسل أحياناً بعقوبات مالية خفيفة توقع على سبيل الإنذار خاصة بالنسبة لمن يرتكب الجريمة للمرة الأولى<sup>(187)</sup>.

والعقوبات المالية هي عبارة عن إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغاً محدداً من المال يقدر في الحكم. وإذا كانت القواعد العامة في قانون العقوبات قد أخذت بهذه العقوبات كعقوبة أصلية أو إضافية أو تبعية<sup>(188)</sup>، فإن التشريعات الاقتصادية على اختلاف درجاتها اعتبرت هذه العقوبات من أهم الإجراءات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، وأهم أنواع العقوبات المالية هي:

- **الغرامة:** إن القوانين الاقتصادية هي من أكثر القوانين التي أخذت بعقوبة الغرامة، ومنها على سبيل

المثال لا الحصر: المادة 50 من قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002م، والمادة 42

(185) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 138.

(186) المادتين (16، 17) من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(187) الشامي، علي عبدالقادر قاسم، مرجع سابق، ص 113.

(188) المواد (14، 15، 22، 23، 170، 174، 386، 433) من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ.

من قانون سلطة النقد الفلسطيني رقم 2 لسنة 1997، والمادة 14 من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

- **دفع الربح غير المشروع:** وهو عبارة عن عقوبة مالية في بعض الحالات وتدابير احترازي ولكن العقوبة في الجرائم، ويقصد به مصادرة الأشياء التي تحصلت نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة مقصودة، بحيث تنتقل ملكية هذه الأشياء للدولة مع مراعاة حقوق الغير على هذه الأشياء إذا كانوا حسنى النية، أما إذا كانت الأموال المصادرة غير جائز حيازتها أو التعامل بها بحكم القانون فتصادر وإن لم تكن مملوكة للمتهم أو لم تتم الملاحقة الجزائية لأي سبب كان<sup>(189)</sup>. ومن أوجه تطبيق هذه العقوبة في القوانين الاقتصادية الفلسطينية، ما ورد بنص المادة 3/36 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه "للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر الحجز ومصادرة الأموال المتحصلة و/ أو المرتبطة بالأفعال المحظورة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والعائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون".

#### رابعاً: العقوبات التبعية في الجرائم الاقتصادية

في الأصل، فإن العقوبات متنوعة ومتعددة بناءً على تنوع الحقوق التي يرى المشرع بأنها واجبة الحماية، فمنها ما يصيب حق الجاني في الحياة فتصل إلى إعدامه ومنها ما يقوم بسلب حريته، ومنها ما يكتفي بالتضييق عليه في هذه الحرية، ومنها ما يضيقه في ماله، كما أن المشرع لم يكتفي بالعقوبات الأصلية السابق ذكرها، بل أوجد عقوبات ثانوية وفرعية أخرى، كما هو الحال في العقوبات التبعية والتكميلية، والتي

(189) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 162.

تقتضيها حماية مصلحة المجتمع وردع الجاني. فالعقوبات غير الأصلية أو العقوبات الثانوية أو العقوبات التبعية: هي العقوبات التي تتبع عقوبة أصلية وجوبا بقوة القانون، فتلتزم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي، أما العقوبات التكميلية، فهي التي يوقعها القاضي وجوبا أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فلا يحكم بها بمفردها<sup>(190)</sup>.

ومن العقوبات غير الأصلية أو العقوبات الثانوية أو العقوبات التبعية في الجرائم الاقتصادية ما يلي:

- **المصادرة:** المصادرة في التشريعات الاقتصادية هي عقوبة إضافية، كما هو الشأن في التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، ولها أهمية خاصة، لملائمتها لطبيعة الجرائم الاقتصادية<sup>(191)</sup>. ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مصادرة المركبة المستخدمة في نقل منتجات المستوطنات في حالة تكرار الجريمة<sup>(192)</sup>، ومصادرة الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال<sup>(193)</sup>.
- **الكفالة الاحتياطية:** وهي عبارة عن إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مالي أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لجريمة أخرى<sup>(194)</sup>، ولقد حددت المواد (32-34) من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ القواعد المتعلقة لهذه الكفالة من حيث مقدارها ومدتها والحالات التي يجوز الحكم بها. وعلى الرغم من أن الكفالة الاحتياطية كتدبير احترازي يمكن

---

<sup>(190)</sup> أحمد المراغي، شرح قانون العقوبات: القسم العام: النظرية العامة للعقوبة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 133..

<sup>(191)</sup> عبود السراج، مرجع سابق، ص 192.

<sup>(192)</sup> المادة 2/14/ب من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

<sup>(193)</sup> المادة 55 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>(194)</sup> الشامي، علي عبدالقادر قاسم، مرجع سابق، ص 115.

أن تجد لها مكاناً واسعاً من التطبيق في نطاق الجرائم الاقتصادية، إلا أننا نلاحظ بأن القوانين الاقتصادية في التشريع الفلسطيني تخلو من النص على الكفالة الاحتياطية، وهي بالتالي تخضع لذات الأحكام الواردة في التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ.

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن القانون الجنائي الاقتصادي في فلسطين يتضمن مجموعة من العقوبات الجزائية المقررة على مرتكب الجرائم الاقتصادية، وأهمها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، والتي أخذ بها المشرع الفلسطيني في الجرائم الاقتصادية ذات الخطورة الشديدة، كجريمة الاتجار بالمخدرات في حالة التكرار. كذلك فقد أخذ المشرع الفلسطيني بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في غالبية الجرائم الاقتصادية، كجريمة جريمة الاتجار بالمخدرات. أيضاً فقد تضمنت القوانين الجنائية الاقتصادية عقوبة أخرى، وهي الحبس، كإحدى العقوبات الأساسية في قوانين الجرائم الاقتصادية، خصوصاً تلك الجرائم التي تقع في نطاق الجناح والمخالفات. كذلك فقد كان للعقوبات المالية كالغرامة النصيب الأكبر في إطار الجرائم الاقتصادية حيث إن القوانين الاقتصادية هي من أكثر القوانين التي أخذت بعقوبة الغرامة.

#### الفرع الثاني: العقوبات غير الجزائية

تضمن القانون الجنائي الاقتصادي مجموعة من العقوبات غير الجزائية المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون، وسنوضح في هذا الفرع أهم هذه العقوبات ومدى خصوصيتها بالنسبة للجرائم الاقتصادية بما يميزها عن الجرائم العادية:

## أولاً: العقوبات المدنية في الجرائم الاقتصادية

تتضمن بعض الجرائم الاقتصادية عقوبات مدنية متمثلة في التعويض المدني بسبب الجريمة الاقتصادية، ومنها ما ورد بنص المادة 158 من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م النافذ في الضفة الغربية على أنه "يمكن الجمع بين الغرامات إذا تعددت المخالفات، وتعتبر الرسوم والغرامات تعويضاً مدنياً لمصلحة الجمارك وتحصل بالطريقة التي تحصل فيها الأموال الأميرية. وأن الرسوم والغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الأصليين والكفلاء والشركاء...." (195).

ومن العقوبات المدنية في الجرائم الاقتصادية أيضاً إلزام صاحب العمل بسداد مبلغ معين يأخذ صورة التعويض والعقوبة، وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني في نص المادة 36 من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني على أنه "إذا تبين أن الموجودات الثابتة المعفاة كلها أو بعضها قد بيعت أو استعملت في غير الغرض المصرح به في المشروع فيستحق على المشروع كل الجمارك والضرائب المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة".

والملاحظ مما سبق بأن الجزاءات المدنية المنتشرة بشكل كبير في إطار القوانين الاقتصادية، وهدف المشرع منها إعادة التوازن الاقتصادي الذي اختل نتيجة السلوك الضار بالمصلحة الاقتصادية المحمية. والمميز في هذا النوع من العقوبات هو عدم شخصيتها، وأنها تهدف إلى جبر الضرر لا إيلام الجاني، ومن الممكن أيضاً الجمع بينها وبين العقوبة الجزائية في الجريمة الاقتصادية.

---

(195) وكذلك المادة 3/100 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني لسنة 2004 على أنه "يكون المحكوم عليه بأي مخالفة مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر من جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها ذلك الشخص وما فاتته من ربح".

## ثانياً: العقوبات الإدارية في الجرائم الاقتصادية

هي الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتوقي من وقوع الجريمة للمحافظة على النظام أو حماية الجمهور أو منع الاضطراب، فهي بهذا تختلف عن العقوبات التي تنطوي على معنى التكفير عن الذنب وتقويم المجرم وردع الغير، وتشير مضمون العقوبة الإدارية إلى سحب بعض التسهيلات والامتيازات الإدارية من شخص محدد تم منحه إياها تطبيقاً للقانون، بسبب عدم تقيده هذا الشخص بالتعليمات والأوامر المحددة، وهذا ما يترتب عليه حرمانه من الامتيازات الممنوحة له<sup>(196)</sup>.

وما يميز الجزاءات الإدارية في الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم هو إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء، وهذه الجزاءات متنوعة في إطار القوانين الاقتصادية الفلسطينية، أهمها:

- **اغلاق المنشأة الاقتصادية:** مثل المادة 1/31 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 بأنه "تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز لها الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم ويسحب رخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاولته عمله بشكل مؤقت أو بشكل دائم".

- **الحرمان من مزاوله المهنة:** مثل المادة 1/58/ز من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "دون الإخلال بأي تدابير محددة منصوص عليها

---

(196) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 147.

في أي من القوانين الأخرى، للسلطة المشرفة عند الكشف عن أي إخلال ارتكبه المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح لأحكام هذا القرار بقانون أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، أو بناءً على الإحالات الواردة لها من الوحدة أو السلطات المختصة، اتخاذ الإجراءات أو التدابير الموضحة أدناه وفرض عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بحسب تقديرها لجسامة الإخلال: ... ز- إيقاف أو تعليق أو تقييد مزاوله العمل أو المهنة....".

- **وقف الهيئة الاعتبارية عن العمل أو حلها:** مثل المادة 3/56 من قانون المصارف الفلسطيني، والتي أعطت لمجلس إدارة سلطة النقد في حالة تكرار المخالفة الحق في إصدار قرار بمنع المصرف من القيام ببعض العمليات المحددة، أو تقييد نشاطه المصرفي والائتماني.

- **وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة:** مثل المادة 1/49 هـ من قانون المصارف الفلسطيني، والتي نصت على أنه "1- إذا ثبت لسلطة النقد أن مصرفاً يواجه مصاعب جسيمة تهدد ودائع المواطنين، أو يرتكب مخالفات من شأنها التأثير على كفاءة المصرف، واستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين فلها اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية: ... هـ- تعيين مراقب خاص للمصرف يشرف على إدارته".

- **نشر الحكم:** مثل المادة 31 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

### ثالثاً: العقوبات الاقتصادية في الجرائم الاقتصادية

وهي عبارة عن جزاءات فنية متطورة تضمن بشكل عام تحقيق الردع العام إضافة للردع الخاص عند فرضها على الشخص الذي يخالف التشريعات الاقتصادية، وغالبا ما تكون هذه الجزاءات خليطاً من الجزاءات المدنية والتأديبية والمهنية والجزائية التي ترمي في مجملها إلى حرمان المخالف من الاستفادة من الامتيازات أو منعة من مزاوله النشاط الاقتصادي، منها على سبيل المثال ما أخذ به المشرع الضريبي الفرنسي الحرمان من الاستفادة من الامتيازات الضريبية والاستبعاد من إمكانية الاستفادة من المشاريع العامة، وفي الغالب يعهد إلى السلطات الإدارية بتوقع الجزاءات الاقتصادية فقد تدخل ضمن الجزاءات الإدارية<sup>(197)</sup>. ومن الأمثلة على هذا النوع من العقوبات في التشريع الاقتصادي الفلسطيني ما ورد بنص المادة 58 من قانون المصارف الفلسطيني بشأن صلاحية سلطة النقد في شطب المصرف أو دمجها في مصرف آخر.

### رابعاً: العقوبات التأديبية في الجرائم الاقتصادية

ويقصد بهذا النوع من العقوبات عدة إجراءات مُتخذة في مواجهة الشخص المخالف للأحكام الاقتصادية والقواعد المنظمة لممارسة النشاط أو المهنة، ويلاحظ أن هذه العقوبات طابعها تأديبي أكثر منه جزائي أو مالي، إضافة إلى أنها ترمي إلى حرمان المخالف من ممارسة النشاط الذي ارتكب من خلاله المخالفة، ومن الممكن تطبيقها على الشخص المعنوي خاصة وأنها تتلاءم مع طبيعته القانونية<sup>(198)</sup>.

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن القانون الجنائي الاقتصادي يتضمن مجموعة من العقوبات غير الجزائية المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون. كالعقوبات المدنية المتمثلة في التعويض المدني بسبب الجريمة

---

(197) نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص 182.

(198) الشامي، علي عبدالقادر قاسم، مرجع سابق، ص 110.

الاقتصادية، ومنها ما ورد بنص المادة 3/100 من قانون الأوراق المالية الفلسطيني لسنة 2004. وبالنظر إلى طبيعة الجرائم الاقتصادية فإن العقوبة فيها تتضمن بعض الجزاءات الإدارية، والسبب في ذلك هو إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء، وهذه الجزاءات متنوعة في إطار القوانين الاقتصادية الفلسطينية أهمها إغلاق المنشأة، والحرمان من مزاوله المهنة.

### المطلب الثاني: خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية

هناك مجموعة من الظروف والعوامل التي تدفع بالقاضي إلى الحكم بأكثر من الحد الأعلى، أو أقل من الحد الأدنى، وذلك تبعاً لظروف التشديد أو التخفيف في كل قضية، وكل هذه الصلاحيات الممنوحة للقاضي لكيلا يكون مجرد آلة صماء، يحدد الفعل المجرم، ويضع العقوبة المقررة له، بل من المفروض عليه أن يدرس كل حالة دراسة دقيقة، ويفرد العقوبة المناسبة لها تحقيقاً لأقصى حدود العدالة الممكنة<sup>(199)</sup>. لذا فإن فكرة تفريد العقوبة يجب أن ينبني على أساس تحديد مقدار الجزاء ونوعه، بحيث يتناسب مع جسامة الجريمة وطبيعتها ونتائجها من جهة، ومع حالة المجرم وبيئته وأخلاقه واستعداده النفسي والسيولوجي من جهة أخرى، على أن يؤخذ سلوكه وسوابقه القضائية بعين الاعتبار<sup>(200)</sup>. وسوف نقوم في هذا المطلب بتناول خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية بتناول الظروف التي تشدد من العقوبة في هذه الجريمة (الفرع الأول)، وكذلك تلك التي تخفض أو تعفي منها (الفرع الثاني).

(199) مساعدة، أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 230.

(200) محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص164.

## الفرع الأول: تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية

هذه الظروف محددة في القانون على سبيل الحصر، وبالنسبة لجرائم معينة (جنايات وجنح)، حيث يؤدي توافرها إلى تشديد عقوبتها ورفعها عن الحد الأقصى المقرر لها قانوناً، وهي "عبارة عن ملابسات رافقت ارتكاب الجريمة، قدر المشرع أن توافرها يوجب مبدئياً رفع العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبت في ظروف عادية"<sup>(201)</sup>، أو هي الحالات التي يجب فيها على القاضي، أو يجوز له، أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة<sup>(202)</sup>، وبصفة عامة، هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات، التي يرى المشرع أن يجيز تشديد العقاب المقرر أصلاً للجريمة<sup>(203)</sup>.

فالظروف المشددة هي أحوال تجب على القاضي أن يحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة. ويعد من باب التشديد عدم جواز إعمال أسباب التخفيف على اختلافها، وعدم جواز دمج العقوبات في جرائم معينة ضمن ضوابط قد نص عليها القانون. وتنقسم ظروف التشديد إلى ظروف عينية أو مادية، وهذه الظروف تتعلق بالملابسات العائدة للجانب المادي، أو العيني في الجريمة، ككيفية ارتكابها، أو مكان اقترافها، أو زمن هذا الاقتراف، وتشمل أيضاً ما يتعلق أو يتصل بالسلوك الإجرامي أو نتائجه، والإكراه في السرقة. أما النوع الثاني، فهو: الظروف

---

(201) أحمد محمود عبد العال، العود والاعتیاد على الإجرام، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص349.

(202) فهد حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص188.

(203) مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، مصر، 2002م، ص125.

الشخصية، وهي تلك التي تتعلق بصفات خاصة بشخص الجاني، أو بطبيعة علاقته بالمجني عليه، أو بدرجة جسامة خطأه العمد أو غير العمد<sup>(204)</sup>.

وقد نص المشرع الأردني على هذا التقسيم في المادة 79 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، حيث تبدو أهميته عند تعدد المساهمين في الجريمة، فالأسباب المشددة المادية، تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين والمعرضين على ارتكابها. وكذلك من خلال ما أورده المشرع الأردني في المادة 105 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، حيث قسم الأسباب المشددة إلى نوعين: أسباب مشددة مادية، وأسباب مشددة شخصية، وهناك أيضاً الأسباب المزدوجة، المادية والشخصية.

وتقسم الظروف المشددة أيضاً إلى الظروف المشددة الخاصة، وهي تلك التي يقتصر أثر من حيث وجوب التشديد وجوازه على جريمة أو جرائم معينة حددها القانون، ومثالها جرائم القتل مع سبق الإصرار، أو الإكراه في السرقة<sup>(205)</sup>.

وهناك الظروف المشددة العامة، وهي تلك التي يقررها المشرع، ويحددها على سبيل الحصر، حيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب إلى جميع الجرائم، أو عدد كبير غير محدد منها، ويعد التكرار واجتماع الجرائم المادي والمعنوي، من أبرز صور الظروف المشددة العاملة في التشريع الجزائي الأردني<sup>(206)</sup>.

---

(204) محمد الجبور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ط1، دار وائل للتوزيع والنشر، الأردن، 2012، ص 525.

(205) فوزية عبد الستار، قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص52.

(206) محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 535.

ولقد تعرض المشرع الأردني في المادة 57 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ إلى اجتماع الجرائم المعنوي، بحيث إذا كان للفعل عدة أوصاف، على القاضي أن يذكرها جميعها في الحكم، ويحدد العقوبة عن كل منها، ولكن يتوجب عليه عندئذ أن يحكم بالعقوبة الأشد، وتكون سلطته والحالة هذه مقيدة وليست تقديرية، فإذا انطبق على الفعل وصف عام وآخر خاص أخذ بالوصف الخاص، لأنه أكثر دقة للفعل، وهو الذي يكشف عن إرادة المشرع في التجريم والعقاب<sup>(207)</sup>.

بينما توجب المادة 72 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ عند تعدد الجرائم، أن يحكم لكل جريمة بعقوبة وتنفذ العقوبة الأشد، على أنه يجوز الجمع بين العقوبات المحكوم بها، شريطة ألا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة، على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

فالتكرار في التشريع الجزائي الأردني، هو ظرف مشدد عام بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات، حيث أورد المشرع الأحكام الخاصة به في المواد (101-104) من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، وهو أيضاً ظرف مشدد شخصي، بمعنى أنه يتعلق بشخص المكرر، حيث إن تشديد العقوبة بسبب التكرار، لا يرجع إلى جسامة جريمة المكرر، إنما يرجع التشديد إلى شخصية المكرر، وما كشفت عنه الجرائم التي ارتكبها من خطورة كامنة، تبرر احتمال اقترافه لجرائم أخرى في المستقبل، وكما أن ارتكاب المكرر لجريمة جديدة بعد سبق صدور الحكم عليه

---

(207) محمد الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 548.

بعقوبة، يدل على أن هذه العقوبة لم تكن كافية لردعه، مما يستحق تشديد العقاب عليه أملاً  
بردعه<sup>(208)</sup>.

وقد جعل المشرع في المواد (101-104) من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ أن تشديد  
عقوبة المكرر واجبه، بحيث ألزم القاضي تشديد العقوبة، ولم يترك الأمر جوازيماً له، وأحوال  
التشديد الوجوبي إما أن تكون مادية، وإما أن تكون شخصية، ومن الظروف المشددة الوجوبية  
المادية اجتماع عدة ظروف من أنواع معينة، كما هو الحال في جريمة السرقة المنصوص عليها  
بالمادة (400) من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ.

ومن الظروف المشددة الوجوبية الشخصية، ما جاء بنص المادة 325 من التشريع العقابي  
الجنائي الفلسطيني النافذ، والتي تنص على أنه "إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا  
الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة، يزداد على العقوبة المعينة بمقدار ثلثها".

كما أن هناك حالات شدد التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ العقاب فيها، إذا اقترن الفعل  
بظرف مشدد فيعاقب على الفعل بعقوبة جزائية، مثال ذلك جريمة السرقة المنصوص عليها في  
المادة 406 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، وهي من الجناح البدائية، فإذا اقترنت  
السرقة بظرف مشدد أو أكثر يعاقب عليه بعقوبة جزائية كما ورد في المواد (401، 404، 405)  
عقوبات، وهذا مؤداه أن الجريمة تنقلب من جنحة إلى جنابة نتيجة الظرف المشدد، لأنه يغير من  
طبيعة السلوك نفسه، حيث يجعله مادياً أكثر خطورة، وأشد إجراماً من الناحية الاجتماعية، ويجب

---

(208) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 440.

ألا يفهم من ذلك أنه كلما توافر ظرف مشدد في جريمة جنحوية، فإنه يقلبها إلى جنائية، فهذا الأمر لا يكون إلا بموجب نص في القانون، فهناك حالات تقترن فيها الجريمة بظرف مشدد، يؤدي إلى زيادة في العقوبة، إلا أن الوصف الجرمي يبقى جنحوي، والعقوبة تبقى جنحوية أيضاً<sup>(209)</sup>.

وبقراءة نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 نجد بأنها أكدت على أنه "لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في أي قانون آخر".

وعليه فإن المشرع الفلسطيني ترك مسألة العود والتكرار في جرائم الفساد للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العام، أو لأي قانون آخر ينص على تشديد العقوبة في بعض جرائم الفساد، كما هو الحال في جريمة تمويل الإرهاب والتي أكدت على تشديد العقوبة في حالة عدم قيام الشخص الداخلي والخارج إلى فلسطين بالتصريح عن والإفصاح عن الأموال التي بحوزته في حالة التكرار "بغرامة لا تزيد عن (10%) من قيمة الأموال غير المصرح أو عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب عنها، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة"<sup>(210)</sup>.

وبرأي الشخصي أجد بأن المشرع الفلسطيني لم يوفق كثيراً في تنظيم العود والتكرار في جرائم الفساد، وذلك نظراً لاحتمالية تكرار العود فيها أكثر من غيرها، ونظراً لخطورتها من ناحية أخرى،

---

<sup>(209)</sup> صالح كنعان، حدود سلطة القاضي التقديرية في التفريد العقابي في التشريعات الجنائية الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014م، ص107.

<sup>(210)</sup> المادة 43 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعليه ترى الباحثة بأنه ما دام أن المشرع الفلسطيني قام بإيراد نصوص قانونية خاصة بجرائم الفساد بشكل عام في متن قانون مكافحة الفساد لسنة 2005 وتعديلاته بالقرار بقانون رقم 7 لسنة 2010<sup>(211)</sup>.

وعليه فإن الباحثة ترى بأن ضوابط تفريد العقوبة هي المعايير التي يستعين بها القاضي في تقدير طبيعة وقدرة العقوبة الجزائية، الذي ينزله بالمشتكى عليه أو المتهم الذي ثبتت إدانته عن الجريمة التي يحاكمه بشأنها، وهي ضوابط متصلة بالواقعة المرتكبة وبالجاني، تهدف للوصول إلى حكم سليم ومتكامل ويتناسب مع جسامة الجريمة ومسؤولية فاعلها وقدر ما يستحق من عقاب. فهذه الضوابط، تؤخذ بعين الاعتبار بعد اكتمال عناصر الجريمة، وذلك من أجل تحديد العقوبة تحديداً دقيقاً في نطاق الحدود القانونية المقررة للجريمة، حتى لا تخرج العقوبة عن الغاية التي شرعت من أجلها.

كما أن المشرع استهدف حماية المجتمع من الجريمة ومعاملة الجاني بما يناسب جريمة بقدر يردعه ويصلحه في إطار لا تعسف فيه ولا جور، كما أن الارتكاز على هذه الضوابط يعطي الدلالة المحسوسة للمساواة المفترضة بين الأفراد أمام القانون، بحيث تتحصل بحماية المجتمع من الجريمة وفي الوقت نفسه تمكن الجاني من الدفاع عن نفسه.

---

<sup>(211)</sup> نصت المادة (1/14) من القرار بقانون رقم 7 لسنة (2010م) المعدل لقانون الفساد على أنه "فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة".

## الفرع الثاني: تخفيف العقوبة في الجرائم الاقتصادية والإعفاء منها

خرجت القوانين الاقتصادية عن الأصل العام في منح الظروف المخففة لمرتكبي الجرائم بصفة عامة، وذلك تحقيقاً للغايات المقصودة من التشريعات الاقتصادية والتي بدورها منحت مرتكبي هذه الجرائم حق الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، عند الإبلاغ عن هذه الجرائم بهدف رد المال محل الجريمة كونها تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني وبالمركز الاقتصادي للدولة<sup>(212)</sup>.

وهذا يقودنا إلى التطرق ابتداءً إلى أن الإبلاغ عن الجريمة، يعتبر واجباً قانونياً في القواعد العامة في بعض الجرائم، حيث يعاقب كل من قام بكتف الجنائيات والجنح في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، ولم يخبر السلطات العامة عنها بوجه السرعة، ويعتبر واجباً في كل الجرائم إذا كان الشخص موظف عام<sup>(213)</sup>.

وتطبيقاً لهذا القول نصت المادة 206 من التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ على أنه "1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135 و136 و137 و138 و142 و143 و145 و148) من هذا

---

(212) كنعان، صالح أحمد صالح، مرجع سابق، ص 200.

(213) الأصل أن التبليغ عن الجريمة جوازي للأشخاص العاديين بموجب المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، واستثناءً على ما سبق يعتبر واجباً على الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة إذا وقعت الجريمة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بدلالة المادة 25 من ذات القانون.

القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة. 2- لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه<sup>(214)</sup>.

ونجد أن المشرع، وفي أحوال أخرى، قد منح مرتكبي الجرائم الاقتصادية، وخروجاً على القواعد العامة سالفه الذكر، حق الاستفادة من العذر المحل أو من الأسباب المخففة، إذا كان محل الجريمة مالياً عاماً وما في حكمه، في حال الإبلاغ عن الجريمة الاقتصادية، وكان مؤدى هذا الإبلاغ هو رد المال، وذلك في إطار السلطة التقديرية للقاضي<sup>(215)</sup>.

والحكمة التشريعية من هذا الإعفاء أنه يعتبر من قبيل تشجيع الشركاء في الجريمة الاقتصادية، باستثناء المحرض للمبادرة على إبلاغ السلطات، وتمكينها من القبض على فاعليها، بصورة تؤدي إلى رد المال بالكامل، محل الجريمة الاقتصادية، وإعادته لخزينة الدولة، كما أن المشرع قد منح هذا الإعفاء من باب الحفاظ على المال العام ضماناً لعدم تهريب الأموال المتحصلة عن الجريمة، والحيولة دون إخراجها من البلاد بصورة غير مشروعة<sup>(216)</sup>.

وتُقسم الظروف المخففة في الجرائم الاقتصادية إلى الأعدار القانونية المعفية والمخففة من العقاب، وذلك ما نبخته على الشكل التالي:

---

(214) كذلك فقد نصت المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على أنه "لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".

(215) وفي ذلك نجد بأن المادة 7/أ من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني نصت على أنه "أ-يعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي كون محلها مالياً عاماً والمعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، كل من بادر من الشركاء في الجريمة، من غير المحرضين على ارتكابها بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها، وأدى هذا التبليغ إلى رد المال محل الجريمة".

(216) محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 174.

## أولاً: الأعدار القانونية المعفية من العقاب في الجرائم الاقتصادية

ويُقصد بها تلك الأسباب التي تعفي المجرم من العقاب، على الرغم من بقاء الجريمة وقيام المسؤولية عنها، فهي تشبه موانع العقاب لأنها مثلها تعفي الفاعل من تحمل العقاب، ولا يجوز فرضها أو تطبيقها إلا بنص القانون وفي حالات محددة<sup>(217)</sup>.

وفي إطار القانون الجنائي الاقتصادي، وإن لم يكن هناك نص على ذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي أجازت توقيع العقوبات التكميلية والتبعية الأخرى<sup>(218)</sup>، لكن نظراً لطبيعة الجرائم الاقتصادية وإن كان هناك إعفاء لبعض العقوبات إلا أنه يجب أن لا يتم استبعاد بعضها الآخر، فعلى سبيل المثال كأن يقوم أحد الأشخاص بالتبليغ عن وجود جريمة انتاج سلع أو مواد مخالفة للقانون في مصنع تجاري على الرغم من أنه شريك في هذا المصنع أو المحل هنا وإن وجب إعفاء ذلك الشريك من الغرامة الجنائية أو الحبس أو العقوبتين معاً إلا أنه لا يجوز إعفائه من عقوبة أو جزاء غلق المنشأة أو المصنع إذا كان ذلك يضر بالمصلحة العامة، لأن هذا الامر هنا يؤخذ به اعتبارات المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية وهي بذات الوقت تدابير تتطلبها سياسة العقاب على الجرائم لا يجوز أن يشملها العذر المحل من العقاب ويدخل في ذلك أيضاً سحب التراخيص والحكم بإزالة المخالفة والحكم بالتعويض وغيرها من الجزاءات غير الجنائية الأخرى<sup>(219)</sup>.

---

(217) سمير عالية، أصول قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994م، ص 454.

(218) والمنصوص عليها بموجب 96 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، والتي نصت على أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً.

(219) مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 129.

ومن الأمثلة القانونية التي أجازت الأخذ بتدابير وإجراءات أخرى بالرغم من الإعفاء من المسؤولية ما نصت عليه المادة 27 من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات الفلسطيني رقم 9 لسنة 2004م، حيث نصت على أنه "لا تحول تبرئة المدقق أمام القضاء أو الحكم بعدم مسؤوليته عن التهمة التي أسندت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه عن التهمة نفسها بمقتضى أحكام هذا القانون إذا تبين للمجلس ما يبرر ذلك".

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الأردني بالأخذ بالأعذار القانونية المعفية من العقاب في معظم التشريعات الاقتصادية كمبدأ عام، فعلى سبيل المثال ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني في المادة (7/أ)، حيث نصت على أنه "يعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي يكون محلها مالا عاماً والمعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكابها بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها وأدى هذا التبليغ إلى رد المال محل الجريمة".

### ثانياً: الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الجرائم الاقتصادية

ويُقصد بها الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني المتهم، وهذه الظروف والدوافع نص عليها المشرع في متن القانون حسب الحالات التي وردت فيها حتى لا يتم التوسع فيها أو التغاضي عنها. وهي على نوعين فإما أن تكون أعماراً قانونية مخففة فيجب على القاضي ان يحكم بها متى توافرت، ومن الممكن أن تكون أسباباً مخففة تقديرية تترك لتقدير القاضي<sup>(220)</sup>.

---

(220) مساعدة، أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 141.

ولا يوجد في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية ما ينص على مثل هذه الأعذار المخففة وهنا في حال عدم وجود نص يجب الرجوع إلى الأحكام العامة في ذلك. إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود أعذار خاصة في نطاق الجرائم الاقتصادية، إذ لا يخلو قانون العقوبات الاقتصادي من بعض الاعذار القانونية المخففة<sup>(221)</sup>.

كما يعتبر عذراً قانونياً مخففاً كذلك إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه تافهين مثل تهاية المال الذي تم الحصول عليه بارتكاب الجريمة، وكذلك في حالة ما إذا قام الجاني بإزالة الضرر كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، وذلك برد المال موضوع الجريمة إلى صاحبه وتعويضه عن الضرر الناجم عن الاستيلاء على هذا المال<sup>(222)</sup>.

وقد سار المشرع الفلسطيني في الأخذ بالأعذار القانونية المخففة وذلك في المادة (2/27) من قانون الكسب غير المشروع (قانون مكافحة الفساد) رقم 1 لسنة 2005م على انه "إذا أعان مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة".

ومن خلال ما سبق نلاحظ بأن التشريعات الاقتصادية المقارنة بما فيها التشريع الفلسطيني جاؤوا بأعذار قانونية مخففة في مجال الجرائم الاقتصادية ولكن في حالات نادرة وخاصة، وهذا أن دل على شيء فإنه يدل على قلة الأخذ بالأعذار القانونية المخففة في مجال الجرائم الاقتصادية، والاتجاه نحو التشدد فيها.

وإن من أفضل التشريعات التي تناولت الأعذار القانونية المخففة الخاصة في مجال الجرائم الاقتصادية ما جاء به المشرع الأردني من حيث اشتراط المال بأن يكون عاماً لإضفاء الصفة الاقتصادية عليه وإدخاله في

---

(221) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 169.

(222) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م، ص 396.

نطاق الجرائم الاقتصادية، ومن حيث اشتراط التبليغ حتى ولو بعد اكتشاف الجريمة، وكذلك اشتراط رد المال الذي يعتبر من الشروط الأساسية والتي يجب التركيز عليها كعذر مخفف يشمل جميع الجرائم الاقتصادية إذ أن اشتراط رد المال على الجناة كسبب لتخفيف العقوبة يكون ذلك تشجيعاً لهم إذا قاموا برد المال الذي يعتبر الهدف الرئيسي من قيام الدعوى، فإذا تمت عملية الرد أثناء التحقيق في الجريمة فإنه يسهل الأمر على رجال الضابطة القضائية وعلى تدارك الأمر في بدايته، ويستفيد مرتكبوا الجريمة من تخفيف العقوبة عليهم.

## الخاتمة

حتى هذا اليوم تخلو فلسطين من قانون خاص بالجريمة الاقتصادية كغيرها من الدول المقارنة التي عملت على سن تشريع خاص بالجرائم الاقتصادية (منها قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة (1993م)، وقانون الجرائم الاقتصادية الليبي رقم 2 لسنة 1979، وقانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم 37 لسنة 1966)، وعليه فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في فلسطين تخضع لذات القواعد العامة التي تخضع لها الجريمة بصورة عامة، والمنصوص عليها ضمن نصوص القانون الجنائي العام أو التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ باعتباره القانون العقابي النافذ في الضفة الغربية، وإضافةً لذلك تخضع الجرائم الاقتصادية لقوانين اقتصادية أخرى يكون منصوص فيها على عقوبات متعلقة بمخالفة أحكام هذه القوانين بما تمثل هذه المخالفة جريمة اقتصادية، كقوانين مكافحة التهرب الضريبي، ومكافحة غسل الأموال، ومكافحة تداول وتجارة منتجات المستوطنات.

ومع ذلك يبقى القانون الجزائي العام أو التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ هو الأصل الذي يحدد نطاق المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، من حيث المبادئ والأحكام، والبنيان القانوني لكل جريمة، بما في ذلك أوجه المساهمة الجزائية أيضاً، كالفاعل الأصلي والمساهم والاشتراك الجرمي والتدخل الجرمي، وعليه فإن الجاني في الجرائم الاقتصادية شأنه شأن أي مجرم آخر يُعاقب في إطار القانون الجنائي العام.

وفي الختام فقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات فيما يخص موضوع المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الاقتصادية، وذلك كما يلي:

### أولاً: النتائج

- يشير الوعي والإدراك في الجريمة الاقتصادية إلى المعرفة بالدلالة الجرمية للسلوك الجرمي لتكوين القصد العام أو الخطأ القصدي، ومن الأمثلة على ذلك في إطار الجرائم الاقتصادية جرائم تزوير أو تزيف العملات والنقود.
- تقام المسؤولية الجنائية في جرائم غسل الأموال بحق المصرف في حالات تحققها دون استلزام وجود عنصري الوعي والإدراك، وذلك نظراً لأن هذه العناصر لا تتحقق إلا في وجود الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين.
- حرص المشرع على قمع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي دون أن يوقف توقيع العقاب على تحقق ضرر فعلي لا بل أن هذا الضرر قد لا يتحقق ولا يؤثر في النظام الاقتصادي إما لصغر حجم الجريمة أو لقوة اقتصاد الدولة ومع ذلك يعاقب على مثل هذه الأفعال لقطع كل سبب يخل بالنظام الاقتصادي.
- إن المشرع الفلسطيني لم يتخذ نهجاً واضحاً حول خصوصية الإرادة في الجرائم الاقتصادية، فلم يقرر افتراض الإرادة والعلم في الجريمة الاقتصادية بصورة عامة، وفي ذات الوقت وردت بعض النصوص التشريعية عن المشرع الفلسطيني افتراض فيها توافر القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية.

- نؤيد الاتجاه القائل بوجود إرادة للأشخاص المعنوية في إطار الجرائم الاقتصادية، ففي غالبية هذه الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص معنوية نجد أنها جرائم ترتكب من قبل موظفين يعملون باسم الشخص المعنوي.
- يُشترط في قيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص الطبيعي عن الجرائم الاقتصادية توافر عدة شروط، وأهمها: وقوع جريمة اقتصادية، وأن يكون مرتكب الجريمة الاقتصادية من الأشخاص الخاضعين لقانون العقوبات.
- إن مرتكب الجريمة الاقتصادية لكي تقوم المسؤولية الجنائية بحقه لا بد أن يكون خاضعاً لأحكام قانون العقوبات، بما معناه أن تتوفر فيه الأهلية الجنائية كأساس للمسؤولية الجزائية.
- إن الشخص المعنوي حتى يكون محلاً للمسؤولية الجنائية، فلا بد من توافر عدة شروط فيه، وهي: ارتكاب الجريمة الاقتصادية من قبل عضو أو موظف أو ممثل الشخص الاعتباري، وكذلك ارتكاب الجريمة الاقتصادية باسم أو لحساب الشخص الاعتباري، وأيضاً ارتكاب الجريمة الاقتصادية بإحدى وسائل الشخص الاعتباري.
- إذا كانت نظرية الجريمة المادية، تركز على بساطة العقوبات واستخدام العقوبة البسيطة كوسيلة إنذار، غير أن هذه الاعتبارات غير قائمة في الجريمة الاقتصادية، على ضوء تصنيف الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم خطر بطبيعتها، وتتسم بجسامة العقوبة فيها، والأخذ بظروف التشديد، لمواجهة دوافع إجرامية قوية، وهدف العقوبات فيها هو الردع حماية للمصلحة الاقتصادية وليس الإنذار.

- إذا ما قام شخص بارتكاب جريمة اقتصادية وقد أصابه الجنون، ففي هذه الحالة لا تقام بحقه المسؤولية الجنائية عما ارتكب، لانعدام الإدراك لديه.
- إن المشرع الأردني في قانون العقوبات عندما أقر مبدأ تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية، فهو في ذات الوقت لم ينفي قيامها بحق الشخص الطبيعي المفوض إذا أتى الأعمال باسم الشخص المعنوي، أثناء ممارسته للعمل.
- إن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية تكون على نوعين، فهما إما أن تكون مسؤولية جنائية غير مباشرة، وإما أن تكون مسؤولية جنائية مباشرة، وتكون غير مباشرة عند وجود نص قانوني يؤكد على أن الشخص الاعتباري مسؤول بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها كالغرامة والمصاريف وغيرها، وأما المسؤولية المباشرة فتكون عند استناد الجريمة الاقتصادية للشخص الاعتباري بشكل مباشر بأن ترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة.
- اتجهت التشريعات إلى استحداث المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، لغايات إيقاع العقوبات عليه، والمتمثلة بالغرامة والمصادرة والإفقال ووقفه عن العمل وإلغاء تسجيله أو شطبه، وفقاً لما ورد بالقواعد العامة التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، والقوانين العقابية الخاصة بالجرائم الاقتصادية.

- إن المسؤولية عن فعل الغير اعتبرت من قبيل الاستثناء والخروج عن القواعد العامة، إذ لا تكون إلا بنص صريح لا يجوز التوسع فيه، لا سيما وأن المسؤولية الجزائية تقوم في أساسها على الاختيار الحر، وعلى قدرة الإنسان على الفعل الجرمي أو الامتناع.
- إن الجزاءات المدنية المنتشرة بشكل كبير في إطار القوانين الاقتصادية، وهدف المشرع منها إعادة التوازن الاقتصادي الذي اختل نتيجة السلوك الضار بالمصلحة الاقتصادية المحمية. والمميز في هذا النوع من العقوبات هو عدم شخصيتها، وأنها تهدف إلى جبر الضرر لا إيلاء الجاني، ومن الممكن أيضاً الجمع بينها وبين العقوبة الجزائية في الجريمة الاقتصادية.

### ثانياً: التوصيات

- ضرورة إيجاد نص في التشريع الفلسطيني يتضمن قيام المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير في الجرائم الاقتصادية بهدف حماية الاقتصاد الوطني وفرض رقابة على سير عجلة الاقتصاد في الدولة، وتطبيق مقتضيات السياسة الاقتصادية.
- على المشرع الفلسطيني إقرار وسن قانون عقابي اقتصادي يحتوي في طياته على نصوص تجريبية واضحة لمختلف الجرائم الاقتصادية أفضل من الإبقاء على المواجهة التجريبية الخاصة بها خاضعة لقانون العقوبات العام وبعض القوانين العقابية الخاصة.
- يتوجب على المشرع الفلسطيني أن ينص بشكل صريح على الأحكام الخاصة بالشرع في إطار الجرائم الاقتصادية.

- إن الخروج عن الأحكام العامة للجريمة في الجرائم الاقتصادية يجب أن يكون منضبطاً وفق مجموعة من الأسس التي تحدده وتنظمه.
- العمل على تنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في إطار الجرائم الاقتصادية، وعدم إبقاء هذه المسؤولية خاضعة للأحكام العامة الواردة في التشريع العقابي الجنائي الفلسطيني النافذ، وذلك لأن الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الهيئات المعنوية تكون على درجة بالغة من الخطورة، وهي التي يخشى تأثيرها الكبير على الأمن الاقتصادي للدولة.
- العمل على التوسيع من نطاق الجرائم الاقتصادية التي يعاقب عليها الشخص المعنوي، بما في ذلك توسعة الجزاءات التي يتعرض لها، حيث يصبح الشخص المعنوي مسؤول عن غالبية الجرائم الاقتصادية التي يقوم بها، والمتفقة مع طبيعته.
- التعديل على العقوبات الواقعة على الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، وذلك بالتشديد في حالة العود والتكرار.
- إدراج عقوبة نشر الحكم في معظم القوانين الاقتصادية، على اعتبار أن هذه العقوبة لها فعالية وتأثير، خصوصاً إذا ما كان مرتكب الجريمة شخص معنوي، فعقوبة نشر الحكم تعتبر رادع مثالي للحد من ارتكاب الجرائم الاقتصادية.
- رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع بضرورة وأهمية مكافحة الجرائم الاقتصادية.
- العمل على إنشاء محاكم اقتصادية للنظر في مختلف الجرائم الاقتصادية في فلسطين.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

### أولاً: القوانين

- قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999م.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.
- القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
- القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 المعدل لقانون الفساد.

### ثانياً: الأحكام القضائية

- حكم محكمة النقض، 68/10/21، طعن 1219، السنة 38 قضائية، مجموعة أحكام النقض، السنة 19، ص853، ص273.
- الطعن رقم 49 لسنة 17 ق دستورية عليا، جلسة 1996/6/15، مجموعة الأحكام، سنة 7.
- الطعن رقم 59 لسنة 18 ق دستورية عليا، جلسة 1997/2/1، مجموعة الأحكام، سنة 8، ص286.

- محكمة الاستئناف الفلسطينية، قرار استئناف جزاء رقم (1998/99)، المنعقدة في رام الله، 2000/5/14م
- محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1973/31، الأردن.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1961/31، الأردن، 1 يناير/ كانون ثاني 1961.
- محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم 2018 /1380، نقض حقوق، رام الله، 22 أكتوبر/ تشرين أول 2019.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2018/527، رام الله، 21 يناير/ كانون ثاني 2019.
- محكمة النقض المصرية، نقض 1969/1/13، مجموعة أحكام النقض، سنة 20، العدد الأول، ص56.
- نقض 3 مارس سنة 1969، الطعن رقم 100، مجموعة أحكام النقض، السنة العشرون، العدد الأول، ص312.
- نقض 6 يناير 1959، مجموعة أحكام النقض، السنة 10، ص3.
- نقض فرنسي، 1958/7/10، نشرة الأحكام، 1958، رقم 535، وكذلك نقض فرنسي 1955/3/4، نشرة الأحكام 1955، رقم 170.

### ثالثاً: الكتب والمؤلفات

- أبو خطوة، أحمد. (1998). المساواة في القانون الجنائي. دار النهضة العربية. القاهرة.
- إمام، محمد كمال الدين. (1991). المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها. ط 2. الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان.

- بوسقيعة، أحسن. (2013). الوجيز في الجزائي الخاص: الجرائم الواقعة ضد الأموال. ط 10. دار هومة. الجزائر.
- جبر، سعيد. (2009). مصادر الالتزام. ط 1. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الجبور، محمد. (2012). الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام. ط 1. دار وائل للنشر والتوزيع. الأردن.
- الجوهرى، مصطفى. (2002). تفريد العقوبة في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية. دار النهضة العربية. مصر.
- حبتور، فهد. (2014). التفريد القضائي للعقوبة. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق. (1979). الأعدار القانونية المخففة للعقوبة. مطبوعات جامعة بغداد. العراق.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق. (1992). شرح قانون العقوبات: القسم العام. مطبعة الزمان. بغداد.
- حسني، محمود نجيب. (1984). شرح قانون العقوبات اللبناني. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. مصر.
- حسني، محمود. (1986). النظرية العامة للقصد الجنائي. ط 3. دار النهضة العربية. مصر.
- حمودة، منتصر سعيد. (2009). الجرائم الاقتصادية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.
- حومد، عبد الوهاب. (1987). الوسيط في شرح القانون الجنائي الكويتي. ط 3. مطبوعات جامعة الكويت. الكويت.

- الرومي، محمد أمين. (2006). غسل الأموال في التشريع المصري والعربي. ط 1. دار الفكر الجامعي. مصر.
- السراج، عبود. (1981). التشريع الجزائري المقارن. ج 1. مطبعة رياض. سوريا.
- السراج، عبود. (1987). شرح قانون العقوبات الاقتصادي، القسم العام. مطبوعات جامعة حلب. سوريا.
- السراج، عبود. (1995). شرح قانون العقوبات الاقتصادي. منشورات جامعة دمشق. سوريا.
- سرور، أحمد. (1996). الوسيط في قانون العقوبات. ط 6. دار النهضة العربية. مصر.
- السعيد، كامل. (2002). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. المكتبة العلمية الدولية للتوزيع والنشر. الأردن.
- السعيد، كامل. (2002). شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001. المكتبة الوطنية. عمان.
- سلامة، مأمون. (1979). قانون العقوبات: القسم العام. دار الفكر العربي. القاهرة.
- الشاذلي، فتوح. (2001). المسؤولية الجزائية. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
- الشافعي، أحمد. (2017). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن. دار هومة للطباعة والنشر. الجزائر.
- الشباسي، إبراهيم. (2003). الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري. دار العلوم. الجزائر.
- الشرفي، علي حسن. (1996). شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني. دار المنار للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة.
- شناق، زكي محمد. (2016). النظام الجنائي السعودي: القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة. ط 1. بدون دار نشر. المملكة العربية السعودية.

- الصغير، جميل عبد الباقي. (1997). النظرية العامة للعقوبة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- طه، محمود أحمد. (1992). مبدأ شخصية العقوبات. دار النهضة العربية. مصر.
- عالية، سمير. (1994). أصول قانون العقوبات: القسم العام. ط 1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت.
- العاني، محمد شلال وطوالبة، علي حسن. (1998). علم الإجرام والعقاب. ط 1. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان.
- عبد الرحمن، صالح. (1990). الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني. دار الفكر. الأردن.
- عبد الستار، فوزية. (1990). قانون العقوبات: القسم الخاص. دار النهضة العربية. مصر.
- عبد العال، أحمد محمود. (2009). العود والاعتیاد على الإجرام. دار النهضة العربية. مصر.
- عبد المنعم، سليمان. (1999). نظرية الجزاء الجنائي. المؤسسة الجامعية للتوزيع والنشر. لبنان.
- عبيد، رؤوف. (1979). مبادئ القسم العام من القانون العقابي. ط 4. دار الفكر العربي. مصر.
- عوض، عوض. (2012). قانون العقوبات: القسم العام. دار المطبوعات الجامعية. القاهرة.
- القهوجي، علي. (2003). شرح قانون العقوبات: القسم العام. مطابع السعداني. مصر.
- كرم، ملحم مارون. (2015). الجريمة الاقتصادية -دراسة مقارنة. ط 2. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
- المجالي، نظام. (2010). شرح قانون العقوبات: القسم العام. ط 3. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

- مجودة، أحمد. (2004). أزمة الوضوح في الإثم الجنائي. ط 2. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر.
- المحاسنة، محمد سليمان حسن. (2011). التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. الأردن.
- مدين، محمود. (2020). فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية. الدار المصرية للنشر والتوزيع. مصر.
- المراغي، أحمد. (2018). شرح قانون العقوبات: القسم العام: النظرية العامة للعقوبة. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. مصر.
- المصاروة، سيف إبراهيم. (2012). تداول الأوراق المالية: الحماية الجزائية: دراسة مقارنة. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.
- مصطفى، محمود. (1979). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. دار النهضة العربية. مصر.
- مصطفى، منير. (1992). جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر.
- مقبل، أحمد. (2005). المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري. دار النهضة العربية. القاهرة.
- مهدي، عبد الرؤوف. (1976). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. بدون دار نشر. مصر.
- موسى، محمود. (2010). المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية. منشأة المعارف. مصر.
- نجيم، محمود. (2000). قانون العقوبات. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

- نمور، محمد. (2004). دراسات في فقه القانون الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.
- الهمص، علاء محمد صالح. (2012). تطور المسؤولية الجزائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية. ط 1. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.

#### رابعاً: الأبحاث والتقارير

- ارتيمه، وجدان سليمان. (2017). "مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة". مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية: 6 (19).
- الحائلة، عمر عوض. (2020). "المسؤولية الجزائية بين التحمل والامتناع في القانونين المغربي واليميني". مجلة القانون والأعمال: 61.
- الصفو، نوفل. (2014). "المسؤولية الجنائية". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية: 2 (8).
- الطراونة، هاني. (20069). "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية". مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية في الأردن: 6.
- العدوان، وضاح. (2019). "موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني". مجلة كلية القانون والشريعة: 4 (34).
- عوض، محمد محيي الدين. (1996). "أهم الظواهر الإجرامية والاقتصادية الانحرافية". بحث منشور في الندوة العلمية. الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: 41.
- مشكور، مصطفى. (2021). "خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية". مجلة العلوم الإنسانية: 8 (2).
- هارون، معتز. (2019). "المسؤولية الجنائية للمجنون". مجلة الدراسات العليا: 13 (51).

## خامساً: الرسائل العلمية

- باهصيب، عبد الله أحمد. (2003). "الإكراه وأثره في المسؤولية الجزائية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. جامعة اليمن، اليمن.
- بركات، بركات محمد بركات. (2021). "أثر الحالة العقلية في قيام المسؤولية الجزائية"، رسالة ماجستير. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- بروال، نجيب. (2013). "الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن أفعال الغير: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
- بنات، سمير. (2014). "الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية"، رسالة ماجستير. جامعة القدس، أبو ديس، القدس، فلسطين.
- تيم، مراد زياد أمين. (2011). "جزاء الجريمة الاقتصادية"، رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- سالم، عبد المهيم. (بدون تاريخ نشر). "القصد الجنائي في التشريع المصري والمقارن"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- سامية، أيت مولود. (2007). "خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير. فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- السيد، نبيل أحمد. (1987). "المسؤولية المفترضة"، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- الشامي، علي عبدالقادر قاسم. (2013). "الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني والتشريع اليمني: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

- الشروش، محمد سلامة. (2006). "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، رسالة ماجستير. جامعة مؤتة، الأردن.
- شريف، عمار صلاح الدين. (2023). "المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي"، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الصالح، ابتسام موسى سعيد. (2014). "أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- العنزي، محسن متروك. (2015). "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه. الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- كنعان، صالح أحمد صالح. (2017). "الخروج عن القواعد العامة الإجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه. الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- كنعان، صالح. (2014). "حدود سلطة القاضي التقديرية في التفريد العقابي في التشريعات الجنائية الأردنية"، رسالة ماجستير. جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- اللوزي، أحمد. (2008). "الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
- اللوزي، أحمد. (2014). "المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة"، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- منور، هاني. (2020). "خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر.
- ناصر، رامي. (2010). "المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن الجرائم الاقتصادية"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

- النفاتي، بسمة. (2004). "العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي"، رسالة ماجستير. جامعة المنار، تونس.

### سادساً: المواقع الإلكترونية

- صديق، محمود. (2023). موقع قانون بالعربي، مقال بعنوان: ما هي القوة القاهرة في القانون الجنائي، نشر بتاريخ: 2023/8/23م، تاريخ الزيارة: 2024/6/20م، على الرابط: <https://qanonbelaraby.com/>.

- الطباع، مجد. (2021). "موقع المحامي مجد الطباع، مقال بعنوان: التفريق بين القصد والعمد في القانون". نُشر بتاريخ: 5 شباط/فبراير 2021م، تاريخ الزيارة: 2 يوليو/تموز 2024م. على الرابط: <https://majdaltabbaa.com/wp/?p=14066>.

- موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، قضايا الجرائم الاقتصادية في فلسطين حسب التكييف القانوني للتهمة، على الرابط: [https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table\\_id=2061](https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=2061)، تاريخ النشر: 5 سبتمبر/أيلول 2023.

- موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، مؤشرات الجريمة في فلسطين في الفترة 2013 حتى 2015، على الرابط: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=11876](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=11876)، تاريخ النشر: 24 تشرين الأول 2016.

## فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ت.....	مُلخص
ج.....	Abstract
1.....	المقدمة
3.....	أهمية الموضوع
4.....	أهداف الموضوع
5.....	الإشكالية
5.....	أسئلة الدراسة
6.....	الدراسات السابقة
11.....	المنهج
12.....	الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية
13.....	المبحث الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية من حيث الأسس
14.....	المطلب الأول: الوعي والإدراك في المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية
23.....	المطلب الثاني: الإرادة والاختيار في المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية
37.....	المبحث الثاني: ضوابط قيام المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية
38.....	المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية
60.....	المطلب الثاني: موانع قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية
67.....	الفصل الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية والآثار القانونية المترتبة عليها

68	المبحث الأول: نطاق الإسناد في المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية.....
69	المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....
80	المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية.....
88	المبحث الثاني: آثار ارتكاب الجريمة الاقتصادية.....
89	المطلب الأول: العقوبات المترتبة على الجرائم الاقتصادية.....
105	المطلب الثاني: خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية.....
118	الخاتمة.....
119	أولاً: النتائج.....
122	ثانياً: التوصيات.....
124	المصادر والمراجع.....
124	أولاً: القوانين.....
124	ثانياً: الأحكام القضائية.....
125	ثالثاً: الكتب والمؤلفات.....
130	رابعاً: الأبحاث والتقارير.....
131	خامساً: الرسائل العلمية.....
133	سادساً: المواقع الالكترونية.....